كليـــة الحقــوق
الدراسات العليا والبحوث

بحث بعنوان

نظم التسوية الجنائية في القانون الفرنسي

إعداد الباحث

محمد فتحي الجلوي

٢٠٢٠م

مقدمـــــــــة

استحدث المشرع الفرنسي نظام لتسوية الجنائية بالقانون رقم ٩٩ – ٥١٥ الصادر في ٢٣ يونيو سنة ١٩٩٩ ، بشأن تدعيم فعالية الإجراءت الجنائية ، ثم عدله بالقانون رقم ٢٠٠٤ – ٢٠٤ الصادر في ٩ مارس سنة ٢٠٠٤ ، وهو إجراء يتسم بالسرعة والفاعلية من أجل معالجة عدد كبير من المنازعات في المواد الجنائية، خلع المشرع عليها تسمية التسوية الجنائية ، كما نص المشرع الفرنسي على إقرار إجراء المثول على أساس الاعتراف المسبق بالجرم تشريعياً بمقتضى المادة ١٣٧ من القانون رقم ٢٠٠٤ – ٢٠٤ الصادر في ٩ مارس ٢٠٠٤ ، بشأن العمل على ملاءمة العدالة لتطورات الظاهرة الإجرامية، والتي أضافت مبحثاً مستقلاً في قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي هو المبحث الثامن في الفصل الأول من الباب الثاني والذي تضمن أحكام هذا النظام في المواد من (٤٩٥ – ٧ إلى ٤٩٥ – ١٦) ، وأدخل المشرع الفرنسي إجراء الوساطة الجنائية ووضعها في إطار قانوني فأصدر القانون رقم (٩٣ – ٢) الصادر في ٤ يناير سنة ١٩٩٣ والخاص بإقرار الوساطة الجنائية والمعدل للمادة ٤١ إجراءات جنائية فرنسي، وذلك بإضافة فقرة أخيرة لهذه المادة تشير إلى الإحالة للوساطة ،وبعد ذلك تم تعديل المادة (٤١ -١) أكثر من مرة بمقتضى القانون رقم (٩٩ – ٥١٥) الصادر في ٢٣ يونيو ١٩٩٩ ، والقانون رقم (٢٠٠٤ – ٢٠٤) الصادر في ٩ مارس ٢٠٠٤ . والعديد من القوانين الأخرى كان آخرها القانون رقم (٢٠١٠ – ٧٦٩) الصادر في ٩ يوليو ٢٠١٠ .

وسوف نتناول بالدراسة – بمشيئة الله – هذه النظم على النحو الآتي :-

المبحث الأول
نظام التسوية الجنائية

تمهيد :

ما انفك المشرع الفرنسي في سعيه نحو فعالية الإجراءات الجنائية لمواجهة تطور الظاهرة الإجرامية والحد من تراكم القضايا التي تثقل كاهل السلطة القضائية في معالجة القضايا ، فسن نظام التسوية الجنائية كوسيلة لتطوير الإجراءات الجنائية وزيادة فاعليتها. فأدخل نظام لتسوية الجنائية بمقتضى القانون رقم (٩٩ – ٥١٥) الصادر في ٢٣ يوليو ١٩٩٩م ، ثم عدل أحكامه بالقانون رقم (٢٠٠٤ – ٢٠٤) الصادر في ٩ مارس ٢٠٠٤ ثم عدل مرة ثانية بمقتضى القانون رقم (٢٠٠٦ – ٣٩٩) ثم عدل مرة ثانية بمقتضى القانون رقم (٢٠٠٦ – ٣٩٩) الصادر في ٤ أبريل ٢٠٠٦م، مرة ثالثة بمقتضى القانون رقم (٢٠٠٧ – ١٧٨٧) الصادر في ٢٢ ديسمبر ٢٠٠٧ ، ثم بمقتضى القانون رقم (٥٢٥ – ٢٠١١) الصادر في ١٧ مايو ٢٠١١م ، وهذا النظام يجد صورة من صور الصلح الجنائي[١] ، وبديلاً جديداً من بدائل الدعوى الجنائية . فهو يمكن النيابة العامة من المواجهة الفعالة والسريعة لمجموعة كبيرة من الجنح والمخالفات التي يكثر وقوعها من الناحية العملية . وتشكل هذه الجرائم في الوقت ذاته عبئاً كبيراً على المحاكم الجنائية[٢]، ولدراسة هذا النظام يجب أن نتناول ماهية هذا النظام وطبيعته القانونية وبيان شروط تطبيقه وإجراءاته والأثر المترتب عليه وذلك في خمسة مطالب على النحو التالي:-

المطلب الأول : ماهية نظام التسوية الجنائية.

المطلب الثاني : الطبيعة القانونية لنظام التسوية الجنائية.

المطلب الثالث : شروط تطبيق التسوية الجنائية.

المطلب الرابع : إجراءات التسوية الجنائية.

المطلب الخامس : آثار التسوية الجنائية.

المطلب الأول

(١) Rassat (Michele – laure), Traite de procedure penale,presses universitaires de France, 2001, P. 491 et 492.

(٢) Volff (Jean), La composition penale, un essai manqué, Doc Gaz. Pal, 2000, P.2.

ماهية نظام التسوية الجنائية

للنائب العام أن يقترح على الشخص الطبيعي البالغ الذي يعترف بإرتكاب واحدة أو أكثر من الجنح أو المخالفات التي حددها القانون في المادتين (٤١ – ٢ و٤١ – ٣) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي بأن ينفذ تدابير معينة بعد اعتماده من قبل المحكمة الجنائية المختصة حيث يترتب على تنفيذ تلك التدابير انقضاء الدعوى الجنائية[٣].

ويرى جانب من الفقه أن نظام التسوية الجنائية يقع في نطاق السلطة التقديرية للنيابة العامة ويخلص في اقتراح النيابة العامة على المتهم في جرائم محددة حصراً، القيام بأعمال معينة، ويخضع هذا الإجراء للتصديق عليه من أحد القضاة، وينحصر أثره في انقضاء الدعوى الجنائية[٤]. بينما يرى آخرون أن نظام التسوية الجنائية هو أحد أنظمة العقوبة الرضائية البديلة القضائية، يمنح بموجبه للنيابة العامة أن تقترح على المتهم المعترف بارتكاب إحدى الجنح المعاقب عليها بالغرامة أو الحبس لمدة تقل أو تعادل خمس سنوات أو إحدى المخالفات المرتبطة به ، أن ينفذ برضائه المطلق إحدى التدابير المنصوص عليها حصراً، المقيدة للحرية أو الحقوق، بشرط اعتمادها من القاضي المختص ، وبذلك تنقضي الدعوى الجنائية[٥] ، وعرفه البعض بأنه "إجراء يباشره عضو النيابة في مرحلة ما قبل تحريك الدعوى الجنائية على الجاني الذي يقر بارتكابه الجريمة في طائفة من الجرائم المحددة قانوناً بمقتضاه يقترح عضو النيابة على الجاني القيام بتدابير محددة قانوناً، ويترتب على قبول الجاني وتنفيذه لهذه التدابير وتصديق أحد القضاة على ذلك انقضاء الدعوى الجنائية[٦]،

ونرى من جانبنا أن نظام التسوية الجنائية يعد صورة من صور الصلح الجنائي ويمثل بديلاً من بدائل الدعوى الجنائية، بما يتيحه لنائب الجمهورية من أن يقترح على الشخص الطبيعي البالغ الذي يعترف بارتكاب واحدة أو أكثر من الجنح أو المخالفات. التي حددها المشرع أن ينفذ تدابير معينة ويعتمد هذا الاقتراح من القاضي المختص، ويترتب على تنفيذ تلك التدابير انقضاء الدعوى الجنائية.

المطلب الثاني
الطبيعة القانونية للتسوية الجنائية

---

(٣) Rassat M-L., Traite de procedure penale , op. Cit., P 491- 992., Le Gunehec: presentation de la loi 99 – 515 du 23 Juin 1999, 1eme partie: Disposition relatives aux alternatives aux poursuites, J.C.P, G,1999. P. 1326.

(٤) د/ محمد حكيم حسين الحكيم ، النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية، رسالة دكتوراة منشورة، دار الكتب القانونية، القاهرة، سنة ٢٠٠٥م، ص ٤٢.

(٥) د/ أحمد محمد براك، العقوبة الرضائية في الشريعة الإسلامية والأنظمة الجنائية المعاصرة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراة، جامعة القاهرة، ٢٠١٠م، ص ٣٦٣.

(٦) د/رامي متولي القاضي، أنظمة التسوية في الدعوى الجنائية في القانون الفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ٢٠١١، ص ١٤٧ .

تضمن قانون الإجراءات الجنائية ، بموجب القانون رقم ٩٩ – ٥١٥ الصادر في ٢٣ يونيو ١٩٩٩م ، نظام التسوية الجنائية، حيث نصت على هذا الإجراء المادة ٤١-١ وما بعدها من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، والتي أجازت للنيابة العامة قبل تحريك الدعوى الجنائية ، أن تقترح على المتهم في جرائم محددة على سبيل الحصر أن ينفذ تدابير معينة ، ولا ينفذ إجراء التسوية إلا بعد اعتماده من أحد القضاة لتجنب عدم الدستورية[٧] . ويتضح من نص المادة ٤١ – ١ أن الإلتجاء للتسوية الجنائية يقع في النطاق التخييري للنيابة العامة ، حيث تتخير النيابة العامة، ما بين اتخاذ الإجراءات الجنائية أو الإلتجاء إلى اقتراح التسوية الجنائية، وقد ثار خلاف في الفقه الفرنسي حول تحديد الطبيعة القانونية للتسوية الجنائية، فذهب جانب من الفقه إلى أن التسوية الجنائية إجراء قضائي، ذلك أن اعتماد أو التصديق على التسوية الجنائية من القضاء يسبغ على الإجراء الطبيعة القضائية[٨] . بيد أن هذا الرأي يعتبر التسوية الجنائية من الإجراءات القضائية المبسطة. حيث يخلو الإجراء من العلانية والشفوية[٩]، ويذهب جانب من الفقه الفرنسي إلى أن التسوية الجنائية لا تعتبر من الإجراءات القضائية المبسطة، حيث تتوقف على موافقة مرتكب الجريمة، وليست صلحاً ، كما لا يمكن اعتبارها بمثابة حكم قضائي تفاوضي. فهي تعد بمثابة إجراء هجين، فهي تعتبر بمثابة عقوبة جنائية وتعويض للمجني عليه ، حيث أناط القانون بالنيابة العامة توقيعها، وإن تصديق القضاء على إجراء التسوية، لا يجعل منها عقوبة قضائية[١٠]. ويرى جانب من الفقه أن التسوية الجنائية تعتبر كطريقة إدارية وتستبعد الإجراءات الجنائية فور تنفيذها، ويستند هذا الرأي إلى نص المادة ٤١ – ٢ والتي أشارت إلى أن التسوية الجنائية تعد من الإجراءات التي تباشرها النيابة العامة – وهي سلطة إدارية – في نطاق السلطة التقديرية المقررة لها في ملاءمة تحريك الدعوى، فالتسوية الجنائية وفقاً لهذا الرأي تعد إجراء إدارياً، بينما ذهب رأي آخر إلى أن التسوية الجنائية تعد عقوبة جنائية تفاوضية[١١]. ويرى جانب من الفقه المصري أن التسوية الجنائية تعد بديلاً من بدائل الدعوى الجنائية التي يجوز للنيابة العامة اللجوء إليها لإنهاء الدعوى الجنائية أو تجنب الاستمرار في اجراءاتها[١٢]، ونرى من جانبنا أن التسوية الجنائية تعد صورة من صور الصلح الجنائي وبديلاً من بدائل الدعوى الجنائية يؤسس على اتفاق كل من النيابة العامة والمتهم على إنهاء إجراءات الدعوى الجنائية في مقابل التزام المتهم بأداء التزامات محددة.

---

(٧) د/ محمد حكيم حسين ، المرجع السابق ، ص ١٦٠ .

(٨)Pradel (J) : une consecration de "plea bargaining" a la Francaise la composition penale institute par la loi no 99 – 515 du 23 Juin 1999 "Re Cueil Dalloz 1999, no 36/ Hebdomadaire 19 Oct. 1999. Charon.,P. 369 ; VolFF (J) : La composition penale, op. Cite, P.3.

(٩) VolFF (J): La composition penale, op. Cite, P.3.

(١٠) VolFF (J): La Composition penale , op. Cite P. 3.

(١١) Merle ® et vitu A) : Traite de droit criminel procedure penale , Paris, 1997, No, 61. Danet (J) et laveille (B) : La Juste peine., Gaz – pal . 2000. P. 4-

(١٢) د/ رامي متولي القاضي، أنظمة التسوية في الدعوى الجنائية، المرجع السابق ، ص ١٥٠ .

المطلب الثالث
شروط تطبيق نظام التسوية الجنائية

يتطلب إجراء التسوية الجنائية توافر عدد من الشروط نصت عليها المادة ٤١ – ٢ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، وهي أن تقرر النيابة العامة بسلطتها التقديرية اللجوء إلى إجراء التسوية الجنائية وأن يكون الجاني بالغاً ومعترفاً بالجريمة المنسوبة إليه وأن يكون قد ارتضى اللجوء إلى نظام التسوية الجنائية وأن تكون الجريمة من طائفة الجرائم المحددة على سبيل الحصر والتي نص عليها المشرع الفرنسي وهي جرائم الجنح والخالفات المنصوص عليها في المادتين (٤١ – ٢ و٤١ - ٣) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي وهو ما سنتناوله على النحو التالي :

أولاً: سلطة النيابة العامة في اللجوء لإجراء التسوية الجنائية :

يفترض هذا الشرط أن تكون الدعوى الجنائية في حوزة النيابةالعامة، أي ألا تكون الدعوى الجنائية قد رفعت إلى المحكمة المختصة سواء أكان ذلك عن طريق النيابة العامة أو المجني عليه عن طريق الادعاء المباشر، فالتسوية الجنائية تتسم بطابع اختياري بالنسبة للنيابة العامة[١٣] فلها أن تقرر اللجوء إليها أو التصرف في الدعوى على ضوء الخيارات الاخرى التي قررها القانون، ففي نظام التسوية الجنائية تعد النيابة العامة هي الطرف الرئيسي في عملية التسوية المقترحة ويقع اجراء التسوية الجنائية في نطاق سلطتها التقديرية ، حيث تقترح على المتهم في جرائم الجنح والمخالفات المعاقب عليها بالغرامة، أو بعقوبة الحبس لمدة تعادل أو تقل عن خمس سنوات وقبل تحريك الدعوى الجنائية، القيام بأعمال معينة،ويخضع هذا الإجراء للتصديق من قبل أحد القضاة ، ويترتب عليه انقضاء الدعوى الجنائية، فإذا كانت النيابة العامة قد حركت الدعوى الجنائية بالطريق العادي أو كان المجني عليه قد حركها بطريق الإدعاء المباشر أمام قاضي التحقيق، فلا يجوز اللجوء إلى إجراء التسوية[١٤].

ثانياً: أن يكون الجاني بالغاً ومعترفاً بالجريمة :

اشترط القانون الفرنسي أن تعرض التسوية على الشخص البالغ ، أي أن يكون الجاني بالغاً الثامنة عشر من العمر، فالتسوية الجنائية قاصرة على الجانحين البالغين، إستناداً إلى نص المادة ٤١ – ٢ إجراءات جنائية فرنسي التي عدلت بموجب القانون رقم ٢٠٤ – ٢٠٠٤ في ٩ مارس ٢٠٠٤م[١٥] ، بحيث أصبحت التسوية جائزة مع

---

(١٣) د/ شريف سيد كامل، الحق في سرعة الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ٢٠٠٥، ص ١٦١ .

(١٤) د/ رامي متولي القاضي، أنظمة التسوية في الدعوى الجنائية، المرجع السابق ، ص ١٦٢ ، د/ مدحت عبدالحليم رمضان، الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى الجنائية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ٢٠٠١م، ص ٥٧ .

(١٥) د/ أحمد محمد براك، المرجع السابق، ص ٣٧٤ .

المتهم الذي يبلغ من العمر ١٨ سنة على الأقل، فالأهلية المتطلبة في المتهم هي الأهلية الجنائية أي بلوغ المتهم سن الرشد الجنائي لحظة ارتكاب الجريمة[١٦]، كما يشترط أن يعترف المتهم بارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم التي أجاز فيها القانون التسوية الجنائية، فقد نصت المادة ٤١ – ٢ من قانون الإجراءات الفرنسي على أنه يمكن للمدعي العام أن يقترح التسوية الجنائية على المتهم البالغ الذي يقر بارتكابه واحدة أو أكثر من الجرائم، وبدون الاعتراف بالإثم، لا تستطيع النيابة العامة أن تحرك إجراء التسوية الجنائية، وبالتالي تساهم التسوية الجنائية في تفادي الإجراءات الطويلة والعقيمة.

ثالثاً: توافر الرضا :

تستند التسوية الجنائية إلى مبدأ الرضائية ، فلابد من موافقة المتهم حتى يمكن إجراء التسوية ، ويدخل أيضاً في نطاق السلطة التقديرية للنيابة العامة ، إذا ما رأت اللجوء إلى التسوية الجنائية أو تحريك الدعوى الجنائية ، فالتسوية الجنائية من الإجراءات الرضائية التي تؤسس على قبول كلاً من النيابة العامة بداية والمتهم ثم موافقة القاضي للتصديق على الحكم،وقد اشترط المشرع ضرورة توافر موافقة المتهم في مراحل التسوية المختلفة، سواء في مرحلة اقتراح التسوية باعتراف المتهم وموافقته بمحضر رسمي ، أو في مرحلة التنفيذ بالموافقة على العقوبات الرضائية المقترحة[١٧]، فلا تنقضي الدعوى الجنائية إلا إذا رضخ المتهم بإرادته للتدابير المتفق عليها، فإذا امتنع عن تنفيذها.. بطريقة كلية أوجزئية – اعتبرت كأن لم تكن ولا تصلح سبباً لانقضاء الدعوى الجنائية، وينصب رضاء المتهم في التسوية على اقتراح النيابة العامة التي تلتزم بتوضيح الأفعال المنسوبة له ، وطبيعة التدابير المقترحة ومقدارها حتى يكون على علم مفصل بكل التدابير التي يجب عليه تنفيذها في حالة موافقته عليها[١٨]، كما اشترط القانون ضرورة موافقة القاضي على إجراء التسوية . فيكون له الحق في التصديق على التسوية أو رفض التصديق دون تعديل مضمون اقتراح التسوية[١٩] ، إلا أن هذه الموافقة ضرورية لإضفاء الدستورية على إجراء التسوية الجنائية[٢٠].

رابعاً: الجرائم التي تجوز فيها التسوية الجنائية :

---

(١٦) Leblois – Happe (J) : De La Transaction penale a La Composition penale . Loi no 99 – 515 du 23 Juin 1999 , Jcp, 2000. I., 198 , P. 68 .

(١٧) د/رامي متولي القاضي، أنظمة التسوية ، المرجع السابق ، ص ١٦٤ ، د/ أحمد محمد براك ، المرجع السابق، ص ٣٧٦ .

(١٨) د/ فردوس الروشي، التسوية والتفاوض في قانون الإجراءات الجنائية، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، سنة ٢٠١٣م، ص ١٣١ .

(١٩) د/ شريف سيد كامل، المرجع السابق ، ص ١٦٦ .

(٢٠) د/ أحمد محمد براك، المرجع السابق، ص ٣٨٢ .

كان المشرع الفرنسي يورد الجرائم الجائز فيها اقتراح التسوية الجنائية على سبيل الحصر وذلك في المادتين ٤١ – ٢ ، ٤١ – ٣ من قانون الإجراءات الجنائية وهي جرائم الجنح والمخالفات المعاقب عليها بالغرامة أو الحبس الذي لا تزيد مدته عن ثلاث سنوات كجرائم السرقات البسيطة، والعنف، والإتلاف ، وإحراز سلاح بدون ترخيص، إلا إنه بصدور قانون موائمة العدالة لمواجهة تطورات الظاهرة الإجرامية رقم (٢٠٠٤ – ٢٠٤) الصادر في ٩ مارس ٢٠٠٤ عدل عن هذا الإتجاه ووضع قاعدة عامة في تحديد الجرائم الجائز فيها التسوية، وذلك بأن أجاز التسوية في المخالفات كافة وفي الجنح المعاقب عليها بالغرامة أو الحبس الذي لا يزيد على خمس سنوات كعقوبة أصلية والمخالفات المرتبطة بها،واستثنى المشرع من نطاق تطبيق إجراء التسوية الجنائية، الجرائم المرتكبة من الأحداث (وهم الصغار الذين لم يبلغوا ثماني عشرة سنة من عمرهم). والجرائم التي تقع بواسطة الصحف، وجرائم القتل غير العمدي، والجرائم السياسية[٢١] ، وجدير بالذكر أن الجنح التي كان منصوصاً عليها في المادة ٤١ – ٢ قبل تعديلها هي من الجرائم المعاقب عليها بالغرامة أو بالحبس الذي لا تزيد مدته على ثلاث سنوات ، ومن ثم فهي لازالت من الجرائم الجائز بشأنها التسوية بعد تعديل المادة ٤١ – ٢ [٢٢]، ونتناول فيما يلي بعض الأمثلة للجرائم الجائز فيها التسوية :-

١- جرائم العنف التي ينشأ عنها عجز كامل عن الأشغال الشخصية مدة تزيد على ثمانية أيام (المادة ٢٢٢ - ١١ ع. ف) ، ولو كانت مصحوبة بظرف مشدد منصوص عليه بالمادة (٢٢٢ – ١٣) من ذات القانون.

٢- الإيذاء بطريق التليفون (المادة ٢٢٢ – ١٦ ع . ف).

٣- جريمة التهديد بإرتكاب جناية أو جنحة ضد الأشخاص (المادتان٢٢٢ – ١٧ و٢٢٢ – ١٨ فقرة أولى عقوبات) بإستثناء جريمة التهديد بالقتل المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة (٢٢٢ - ١٨ عقوبات فرنسي).

٤- جريمة هجر العائلة (المادة ٢٢٧ – ٣ عقوبات) ، والجرائم الماسة بالسلطة الأبوية (المواد من ٢٢٧ – ٥ إلى ٢٢٧ – ٧ ومن ٢٢٧ – ٩ إلى ٢٢٧ – ١١ عقوبات فرنسي).

٥- السرقة البسيطة (المادة ٣١١ – ٣) ، بعض الجرائم الملحقة بالنصب ، كالحصول على شراب أو طعام من أحد المحال المخصصة لبيع الأشربة أو الأطعمة، أو شغل غرفة أوأكثر في محل معد للإيجار مع علم الجاني بأنه يستحيل

---

(٢١) د/ شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص ١٦١.

(٢٢) د/ طه عبد العليم، الصلح الجنائي في ضوء آراء الفقه وأحكام القضاء، طبعة نادي القضاة، القاهرة، سنة ٢٠١٤م ص ٣٢٨ .

عليه بصفة مطلقة دفع المبلغ المستحق أو عزم على الامتناع عن الدفع (المادة ٣١٣ – ٥ ع.ف) .

٦- اختلاس المحجوزات (المادة ٣١٤ – ٥ ، ٣١٤ – ٦ ع. ف).

٧- التخريب والاتلاف البسيط (المادة ٣٢٢ – ١ ، ٣٢٢ – ٢ ع . ف).

٨- التهديد بالتدمير أو بالتخريب أو الإتلاف ونشر أخبار كاذبةبقصد بث الاعتقاد بأن هلاكاً أو إتلافاً أو تدميراً خطيراً بالنسبة للأشخاص سوف يقع أو أنه قد وقع بالفعل (المواد ٣٢٢ – ١٢ إلى ٣٢٢ – ١٤ عقوبات فرنسي).

٩- جريمة إهانة رجل السلطة العامة أو المكلفين بخدمة عامة والمقاومة غير المسلحة لهؤلاء الأشخاص (المواد ٤٣٢ – ٥ إلى ٤٣٣ – ٧عقوبات).

١٠- استعمال القسوة مع الحيوانات (المادة ٥٢١ – ١ عقوبات فرنسي).

١١- الاحتفاظ بلا مقتضى بسلاح من الفئة الأولى أو الرابعة أو حمل سلاح بدون ترخيص من الفئة رقم ٦ (المادتان ٢٨ و٣٢ من المرسوم بالقانون الصادر في ١٨ ابريل سنة ١٩٣٩ بشان المواد الحربية والأسلحة والذخائر).

١٢- جرائم الاستعمال غير المشروع للمخدرات (المادة ٦٢٨ من قانون الصحة العامة).

١٣- جريمة قيادة سيارة تحت تأثير مادة مسكرة (المادة ٦٢٨ – ١ من قانون الصحة العامة).

وتطبق التسوية الجنائية كذلك على جرائم العنف أو الإتلاف التي تعد من المخالفات (المادة ٤١ – ٣) من قانون الإجراءات الجنائيةالفرنسي المضافة بالقانون رقم ٩٩ – ٥١٥ الصادر في ٢٣ يونيو ١٩٩٩م، فالتسوية الجنائية جاءت لتعالج الجرائم البسيطة ذات الجسامة الضئيلة ، بما في ذلك العنف ضد الاشخاص او الاعتداء على الممتلكات والانتهاكات والاهانات الصغرى وجريمة التمرد والمكالمات الهاتفية المزعجة وهي جرائم تشكل اضطرابات معتدلة ضد النظام العام. [٢٣]، وقد اعتبر المشرع الفرنسي أن خضوعها لنظام التسوية من شأنه أن يخفف العبء عن كاهل السلطة القضائية . ، إلا أن بعض هذه الجرائم قد صادفت بعض التحفظات، فقد تحفظ البعض على إجازة التسوية في جريمة التعدي على أحد رجال السلطة العامة أو المكلف بخدمة عامة والمنصوص عليها في المواد٤٣٣ – ٥ ، ٤٣٣ – ٧ من قانون العقوبات الفرنسي بدعوى أن تلك الجريمة تمثل خطورة على أمن المجتمع وتنبئ عن مدى

([٢٣]) د/ فردوس الروشي ، المرجع السابق ، ص ٩٤ .

استهانة الجاني وعدم مبالاته التي دفعته للتعدي بالسب أو التهديد على ممثلي السلطة العامة[٢٤]، وأن التسوية الجنائية تعدمن المزايا الإجرائية التي تمنح للمتهم ولا يجوز أن أن يستفيد منها من لا يحترمون رجال تنفيذ القانون[٢٥]. بينما يرى جانب آخر من الفقه أن إدراج هذه الجريمة ضمن الجرائم الجائز اقتراح التسوية الجنائية بشأنها يتفق مع أهداف السياسة الجنائية المعاصرة وذلك لأن التدابير محل تطبيق التسوية الجنائية متنوعة بما يكفي لإصلاح الجانح وإعادة تأهيله بما يحقق الهدف من العقوبة[٢٦] ، وانتقد البعض إدراج جريمتي قيادة السيارة في حالة سكر، وكذلك جريمة تعاطي المواد المخدرة ضمن الجرائم محل التسوية الجنائية لما يراه من أنهما يمثلان حالة من حالات الخطورة الإجرامية وعدم المبالاة بالقوانين والأنظمة[٢٧] . ورغم وجاهة هذا النقد فإننا نرى من جانبنا أن خضوع هذه الجرائم لنظام التسوية الجنائية من شأنه أن يخفف العبء عن كاهل السلطة القضائية، فضلاً عن أن الإلتجاء إلى التسوية الجنائية يقع في نطاق سلطة النيابة العامة التقديرية[٢٨].

المطلب الرابع
إجراءات التسوية الجنائية

تعد التسوية الجنائية من بدائل تحريك الدعوى الجنائية ، ولذلك لا يمكن تطبيقها إذا كان الدعوى الجنائية قد حركت من قبل النيابة العامة أو المجني عليه سواء عن طريق الإدعاء المباشر أو بالإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق، ويتميز نظام التسوية الجنائية بأنه اختياري للنيابة العامة، فيمكنها ان تختار بينه وبين تحريك الدعوى الجنائية وفقاً للإجراءات العادية ، فإذا ما قررت النيابة العامة اللجوء إلى التسوية كإجراء بديل للملاحقة الجنائية أو الحفظ فعندئذ تمر التسوية ثلاث مراحل : الأولى هي: اقتراح التسوية، والثانية: التصديق على التسوية، والثالثة : تنفيذ التسوية وهو ما سنتناوله فيما يلي :-

أولاً: اقتراح التسوية:

تبدأ التسوية الجنائية باقتراح يصدر عن النيابة العامة، إذا تبين لها أن ذلك ملائماً. وهذا الإقتراح يوجه إلى الجاني إما مباشرة أو بطريق غير مباشر عن طريق مفوضي ووسطاء المدعي العام أو عن طريق أحد مأموري الضبط القضائي . ويقتصر دور هذا الأخير على مجرد التسليم المادي للإقتراح إلى الجاني. [٢٩] ، ويجب أن تقوم النيابة العامة بصياغة اقتراح التسوية كتابة وأن يتضمن الوقائع محل جرائم التسوية،

---

(٢٤) د/ محمد حكيم حسين الحكيم، المرجع السابق ، ص ٤٨٣ .
(٢٥) د/ رامي متولي القاضي، أنظمة التسوية ، المرجع السابق ، ص ١٧٢
(٢٦) د/ أحمد محمد براك ، المرجع السابق ، ص ٣٨٧ .
(٢٧) د/ محمد حكيم حسين ، المرجع السابق ، ص ٤٨٣ .
(٢٨) VolFF (J) : Op.,Cit,. P.3.
(٢٩) د/ شريف سيد كامل ، المرجع السابق، ص ١٥٠ ، د/ مدحت عبد الحليم رمضان، المرجع السابق ،ص ٦٣ .

والتدابير المقترحة، وطبيعتها ومدتها، ويجب إخطار مرتكب الجريمة بحقه في الاستعانة بمحامي قبل إعطاء موافقته على إجراء التسوية الجنائية، وحقه في الاستفادة من المهلة الزمنية "العشرة أيام" التي نص عليها قانون الإجراءات الجنائية، فإذا طلب المتهم الإستفادة من المهلة تعين إجابته إلى طلبه[٣٠]، وإذا لم يعط الجاني موافقته على الإقتراح بالتسوية يسقط هذا الإقتراح ، ويكون للنيابة العامة أن تقرر تحريك الدعوى الجنائية ، أما إذا قبل المتهم التسوية الجنائية ، فيتم إثبات موافقته في محضر، وتسلم له صورة منه ، وينبغي بعد ذلك عرض الأمر على القاضي للتصديق على التسوية،وإذا كانت التسوية الجنائية تجنب مرتكب الفعل تحريك الدعوى الجنائية ، فإن هذا لا يعني عدم معاقبته على فعله الذي ارتكبه، ذلك أنه بمجرد موافقة المتهم على إجراء التسوية الجنائية يكون ملزماًبتنفيذ التدابير المقترحة من قبل النيابة العامة والتي قد ينتج عنها تقييد حريته او منعه من بعض حقوقه شأنها في ذلك شأن العقوبة ، فالنيابة العامة يمكنها الاختيار بين ثماني عشر تدبيراً محدداً في المادة ٤١ – ٢ من قانون الإجراءات الجنائية وتتمثل هذه التدابير فيما يلي :

(١) سداد غرامة التسوية للخزانة العامة وهي عبارة عن مبلغ من المال يدفعه مرتكب الفعل عقاباً على جريمته، وغرامة التسوية تلائم العقاب على الجرائم الخفيفة ويكون من شأنها إمكانية إصلاح الخطأ ، فضلاً عن أنها تعود بالربح على الخزينة العامة ولا تكلف الدولة مصاريف، ومتى وافق المتهم على اقتراح غرامة التسوية فإنه يلتزم بدفع قيمتها للجهة المختصة.

(٢) التخلي لمصلحةالدولة عن الشيء الذي استخدم أو أعد للإستخدام في ارتكاب الجريمة أو تحصل عنها.

(٣) تسليم السيارة من أجل تعطيل حركة المتهم ، فيمكن للنيابة العامة في إطار التسوية الجنائية مطالبة المتهم بتسليم سيارته لمدة أقصاها ستة اشهر، وذلك لوضع حد لتصرفه الخطير ، كما في حالات السرعة الزائدة والقيادة تحت تأثير الكحول.

(٤) تسليم رخصة القيادة إلى قلم كتاب المحكمة الإبتدائية.

(٥) تسليم رخصة الصيد إلى قلم كتاب المحكمة الإبتدائية.

(٦) القيام بعمل لمصلحة المجتمع بدون مقابل لمدة لا تتجاوز ستين ساعة خلال مدة لا تزيد عن ستة اشهر في مواد الجنح، أما مدة العمل في المخالفات لاتتجاوز ثلاثين ساعة، وينفذ خلال مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر.

---

(٣٠) د/ أسامة حسنين عبيد، الصلح في قانون الإجراءات الجنائية، ماهيته والنظم المرتبطة به، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراة، جامعة القاهرة، سنة ٢٠٠٥م، ص ٢٤٦ .

(٧) قضاء فترة تدريب أوتأهيل في مؤسسة صحية أو إجتماعية أو مدنية.

(٨) عدم مغادرة الأراضي الوطنية وتسليم جواز السفر.

(٩) عدم الظهور في الأماكن التي ارتكبت فيها الجريمة والتي تحددها النيابة العامة مالم تكن من الأماكن التي يقيم فيها الشخص عادة.

(١٠) القيام بفترة تدريبية للتوعية بمخاطر استعمال المواد المخدرة.

(١١) عدم مقابلة أو استقبال أو الدخول في علاقات مع الفاعلين الآخرين أو الشركاء المحتملين اللذين تحددهم النيابة العامة.

(١٢) اتباع برنامج لإعادة التأهيل والتوعية التي تتضمن قيام المتهم على نفقته الخاصة بتثبيت جهاز محدد للسرعة في سيارته لمدة لا تقل عن ستة اشهر وأقصاها ثلاث سنوات.

(١٣) الإمتناع عن الظهور في منزل أو محل إقامة الزوجية أو على مقربة منه، في حالة ارتكاب جريمة سواء ضد زوجه أو خليله أوشريك له بموجب ميثاق التضامن المدني أو ضد أطفاله أوأطفال زوجه أو خليله أوشريكه يقيمون خارج المنزل أو محل إقامة الزوجية.

(١٤) المنع من إصدار شيكات غير تلك التي تسمح للساحب باسترداد ماله لدى المسحوب عليه أو الشيكات المعتمدة وحظر استعمال بطاقات الوفاء ، وذلك لمدة ستة اشهر على الأكثر من مواد الجنح، ومدة هذا الحظر في المخالفات لا يجوز أن تزيد على ثلاثة اشهر.

(١٥) حظر مقابلة أو استقبال المجني عليهم في الجريمة اللذين تحددهم النيابة العامة أو الدخول في علاقات معهم، وذلك لمدة لا تزيد على ستة أشهر.

(١٦) الإلتزام بالقيام بخدمة يومية تتضمن تنفيذ أنشطة للإدماج الوظيفي أو رفع المستوى الدراسي سواء إلى جانب شخص معنوي من القانون العام، أو إلى جانب شخص معنوي من القانون الخاص مكلف بمهمة الخدمة العامة، أو جمعية مرخص لها بتنفيذ مثل هذه التدابير.

(١٧) الخضوع لتدبير الامر العلاجي عندما يتضح أن المعني بالأمر يتعاطى المخدرات ومستهلكاً معتاداً ومفرطاً في المشروبات الكحولية.

(١٨) إذا كان المجني عليه معروفاً ، فيجب أن يتضمن اقتراح التسوية الجنائية قيام الجاني بتعويض الضرر الذي أصاب المجني عليه بسبب الجريمة خلال مدة لا

تزيد على ستة أشهر، وهذا التدبير له صفة وجوبية مالم يثبت الجاني أنه سبق وقام بهذا التعويض فعلاً[٣١].

ثانياً: التصديق على التسوية :

إذا وافق المتهم على اقتراح التسوية تعين على النيابة العامة عرضه على رئيس المحكمة الابتدائية إذا كانت الواقعة المنسوبة للمتهم جنحة أو على قاضي المحكمة الجزئية إذا كانت الواقعة مخالفة. ويجب أن يكون طلب النيابة العامة بالتصديق مؤرخاً وموقعاً عليه من رئيس النيابة مع تضمينه بالمحضر، وليس ضرورياً من الناحية القانونية ذكر جميع تفاصيل التدابير المقترحة على مرتكب الفعل ، مادام لا يوجد أي غموض في هذه التدابير والتي سبق ذكرها بالمحضر المرفق بالطلب[٣٢] ،وعلى رئيس النيابة إخطار الجاني والمجني عليه عند الإقتضاء بأنه قد عرض اقتراح التسوية على القاضي، ويجوز للقاضي سماع أقوال المتهم والمجني عليه بحضور المحامين عنهما عند اللزوم. [٣٣]، وللقاضي أن يصدق على اقتراح التسوية أو يرفض التصديق عليه ، ولكن ليس له أن يعدله . [٣٤] ، وقرار القاضي بالاعتماد أو بالرفض غير قابل للطعن.[٣٥]، وتتولى النيابة العامة إخطار المتهم، وعند اللزوم المجني عليه بقرار القاضي، كما يتم اخطار مأموري الضبط القضائي اللذين اسهموا في جمع الاستدلالات بقرار اعتماد التسوية، ويلاحظ أن إجراء التصديق على التسوية هو الذي يحدد المرحلة الإجرائية اللاحقة عليه، فإذا ما أصدر القاضي أمراً بالتصديق بدأت اجراءات تنفيذ التسوية وأما إذا ما رفض التصديق أضحى اقتراح التسوية كأن لم يكن، وللنيابة العامة في هذه الحالة اتخاذ اجراءات الملاحقة الجنائية، ويرى جانب من الفقه أن تدخل القاضي في التصديق على التسوية ورغم ما قد يحققه من ضمانات للمتهم إلا أنه قد يؤدي إلى إعاقة وإبطاء نظام التسوية الجنائية بما يتنافى مع الغرض من الأخذ بها. [٣٦]، بينما يرى آخرون أن إتخاذ قرارات التصديق على التسوية لن يأخذ وقتاً طويلاً ، نظراً لأن إجراءات التسوية الجنائية لا تتطلب إجراء تحقيق نهائي كما هو الشأن بالنسبة للإجراءات العادية، فضلاً عن أن البدائل المعروضة على القاضي محدودة[٣٧] ـ

ثالثاً: تنفيذ التسوية الجنائية :

([٣١]) د/ شريف سيد كامل، المرجع السابق ، ص ١٦٤ .
([٣٢]) د/ فردوس الروشي ، المرجع السابق ، ص ١٧٣ .
([٣٣]) د/ شريف سيد كامل ، المرجع السابق ، ص ١٦٦.
([٣٤]) د/ محمد عبد اللطيف عبد العال، مفهوم المجني عليه في الدعوى الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ٢٠٠٦، ص ٩٢ .
([٣٥]) د/ شريف سيد كامل ، المرجع السابق ، ص ١٦٦ .
([٣٦]) Le Blois – Happe, de la Transaction penale a La Composition penale , op. Cit, P.64 .
([٣٧]) د/ مدحت عبد الحليم رمضان، المرجع السابق، ص ٦٧ .

تبدأ المرحلة الأخيرة من مراحل التسوية وهي مرحلة التنفيذ عقب صدورأمر التصديق عليها. وفيها يتراجع دور القاضي والنيابة العامة بقدر ما يتعاظم دور مفوضي رئيس النيابة والمتهم[٣٨]. حيث يختار مدعي الجمهورية مفوضاً أو وسيطاً ليضع موضع التنفيذ الإجراءات المقررة ويراقب شروط التنفيذ، ويخطر أو يسلم مدعي الجمهورية أو من فوضه لمرتكب الفعل وثيقة يفيده فيها بقرار اعتماد التسوية الجنائية والأمور التي يتعين عليه القيام بها، ويتضمن الإخطار كذلك أنه إذا لم تقم بهذه الأمور يستطيع مدعي الجمهورية أن يحرك الدعوى الجنائية ، وعلى ذلك فإن سلوك الجاني الذي قبل التسوية لن يخرج عن أحد فرضين :

الفرض الأول: أن ينفذ اقتراح التسوية الذي تقررت شرعيته تنفيذاً كاملاً فتنقضي الدعوى الجنائية ، وفي هذه الحالة يثبت مدعي الجمهورية أو من فوضه تنفيذ التسوية الجنائية. ويخطر مدعي الجمهورية صاحب الشأن وإذا اقتضى الأمر المجني عليه بانقضاء الدعوى الجنائية[٣٩].

الفرض الثاني : ألا ينفذ ما تضمنه اقتراح التسوية تنفيذاً كاملاً، وهنا يتعين على وكيل النيابة أن يقدر نتيجة عدم تنفيذه بالسير في إجراءات الملاحقة[٤٠].

فإذا امتنع المتهم عن تنفيذ كل أو بعض التدابير المقررة فإن ذلك يؤدي إلى صيرورة التسوية لغوا ويلتزم رئيس النيابة العامة بتحريك الدعوى الجنائية[٤١]. فإذا تم تحريك الدعوى الجنائية ، فإن المحكمة تأخذ في اعتبارها ما سبق أن أداه الجاني من عمل والمبالغ التي سددها[٤٢].

المطلب الخامس

آثار التسوية الجنائية

إذا تم اعتماد اقتراح التسوية الجنائية من القاضي المختص، ونفذ الجاني كافة التدابير المقررة فيترتب على ذلك انقضاء الدعوى الجنائية ، على انه في حالة ما إذا كان المجني عليه لم يعوض عن الضرر الناشيء عن الجريمة ، فتظل حقوقه رغم انقضاء الدعوى الجنائية بتنفيذ تدابير التسوية الجنائية مصانة. فيجوز له الإدعاء المباشر أمام محكمة الجنح للمطالبة بالتعويض[٤٣] . وهذه الحالة من الحالات الاستثنائية التي يمكن فيها رفع دعوى مدنية مباشرة أمام القضاء الجنائي على الرغم من انقضاء

---

(٣٨) د/ أسامة حسنين عبيد، الصلح في قانون الاجراءات ، المرجع السابق ، ص ٢٦٣ .
(٣٩) د/ مدحت عبد الحليم رمضان، المرجع السابق ، ص ٧٠ .
(٤٠) د/ محمد عبد اللطيف عبد العال، المرجع السابق ، ص ٩٣ .
(٤١) د/ أسامة حسنين عبيد، الصلح في قانون الاجراءات ، المرجع السابق ، ص ٢٦٣ .
(٤٢) د/ محمد عبد اللطيف عبد العال، المرجع السابق ، ص ٩٣ .
(٤٣) د/ شريف سيد كامل ، المرجع السابق ، ص ١٦٧ .

الدعوى الجنائية[٤٤]. بغية حماية حقوق المجني عليه وتمكينه من أن يستصدر حكماً من القضاء الجنائي في الدعوى المدنية. وتنظر المحكمة الجنائية الدعوى المدنية وحدها رغم انقضاء الدعوى الجنائية حفاظاً على حقوق المجني عليه ، ونتناول فيما يلي آثار التسوية الجنائية على كل من الدعويين الجنائية والمدنية على حد سواء :

أولاً: أثر التسوية الجنائية على الدعوى الجنائية :

يترتب على التنفيذ الكامل لاقتراح التسوية من جانب المتهم انقضاء الدعوى الجنائية ، وبعد انقضاء الدعوى الجنائية لتنفيذ تدابير التسوية الجنائية انقضاء بقوة القانون[٤٥]. وفي هذا الصدد تتمايز التسوية الجنائية عن البدائل الأخرى، مثل الوساطة الجنائية التي تنتهي في حالة النجاح إلى قرار الحفظ، الذي تستطيع النيابة العامة أن ترجع عنه طالما لم تتقادم الدعوى، بعكس التسوية الجنائية التي تنقضي بقوة القانون[٤٦].

ويترتب على فشل التسوية سواء أكان ذلك راجعاً إلى رفض القاضي التصديق على اقتراح النيابة العامة أو كان بسبب رفض الجاني تنفيذ تدابير التسوية الجنائية أو عدم قيامه بتنفيذها كما هو محدد ، التزام المدعي العام بتحريك الدعوى الجنائية ، بيد أن التنفيذ الجزئي للتسوية – رغم فشلها – ليس مجرداً من كل قيمة ، فإذا انتهت محكمة الموضوع إلى إدانة المتهم، فإنها تدخل في اعتبارها – عند تقدير العقوبة – ما تم سداده من مبلغ الغرامة التصالحية وما تم تنفيذه من أعمال في ظل التسوية[٤٧]. ويترتب على هذا التنفيذ الجزئي قطع تقادم الدعوى الجنائية وتبدأ في السريان من جديد بعد فشل التسوية، وهو ما نصت عليه الفقرة الثامنة من المادة (٤١ -٢) من قانون الاجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم (٢٢٠٤ – ٢٠٤) الصادر في ٢٠٠٤/٣/٩م من أن الإجراءات الخاصة بأعمال أو تنفيذ التسوية الجنائية تقطع تقادم الدعوى الجنائية، بما يعني أن مدة تقادم الدعوى الجنائية تبدأ من جديد بالكامل وتبدأ مهلة جديدة في السريان من اليوم التالي لانتهاء التدبير .

ثانياً: أثر التسوية الجنائية على الدعوى المدنية:

يهدف نظام التسوية الجنائية – بحسب الأصل – إلى إنهاء الدعوى الجنائية، إلا أنه لا يؤدي إلى التفريط في الحقوق المدنية الناشئة عن الجريمة ،وتطبيقاً لذلك، فإنه في حال انقضاء الدعوى الجنائية بالتنفيذ السليم للتسوية الجنائية وقيام المتهم باصلاح الضرر، يمكن للضحية اللجوء إلى محكمة الجنح والمخالفات للبت في اصلاح هذا

---

(٤٤) د/ مدحت عبد الحليم رمضان، المرجع السابق، ص ٧١ .
(٤٥) د/ رامي متولي القاضي، أنظمة التسوية في الدعوى الجنائية ، المرجع السابق ، ص ١٨٦ .
(٤٦) د/ أحمد محمد براك ، المرجع السابق ص ٣٩٥ .
(٤٧) د/ أسامة حسنين عبيد، الصلح في قانون الإجراءات، المرجع السابق، ص ٣١٣ . د/ فردوس الروشي ، المرجع السابق ، ص ١٨٤ .

الضرر، وذلك إذا رأى أن ما تحصل عليه عن طريق التسوية لا يكفي لجبره ، فقد رأى المشرع الفرنسي تعطيل قاعدة تبعية الدعوى المدنية للدعوى الجنائية أمام القضاء الجنائي فيما يتعلق بالتسوية الجنائية مقرراً حقه في رفع دعواه المدنية أمام محكمة الجنح والمخالفات استقلالاً عن الدعوى الجنائية التي انقضت بالتسوية[٤٨].

وهذا الخروج على مبدأ التبعية يمكن اعتباره ضماناً للمجني عليه من أجل تعويضه بسرعة،مادام أن الادعاء المباشر أمام محكمة الجنح والمخالفات يقوم على أساس البت في الحقوق المدنية وهي إجراء لا يتم إلا نادراً من قبل المجني عليه وذلك لأن المشرع أعطى له الحق في طلب تحصيل مبلغ التعويض الذي التزم المتهم بدفعه وفقاً لنظام أمر الدفع المنصوص عليه في قانون الإجراءات الجنائية[٤٩]. حيث يوجه القاضي في هذه الحالة الأمر إلى الجاني للوفاء بدينه للمجني عليه، بل أن جبر الضرر لم يعد مقتصراً على التعويض بمبلغ من المال بل اصبح ممكناً إلزام المتهم وبعد موافقة المجني عليه بإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه بالنسبة للمتضرر من ارتكاب الجريمة، ويرى جانب من الفقه أن المشرع الفرنسي اشترط تعويض المجني عليه في إجراء التسوية الجنائية، وعليه فإن كل اقتراح للتسوية الجنائية يجب أن يكون مصحوباً بالإلتزام بتعويض المجني عليه ويلتزم الجاني بتعويض المجني عليه إذا كان شخصاً معلوماً، أو تقديم ما يفيد تعويضه في مهلة لا تزيد على ستة أشهر حتى يمكن للجاني تجنب مغبة السير في إجراءات الدعوى الجنائية [٥٠]. وعلى ذلك يمكن القول أن المجني عليه في القانون الفرنسي لم يعد مهملاً. فالتعرف على المجني عليه يفرض على النيابة العامة إصلاح الضرر حماية لحقوقه.

المبحث الثاني
نظام المثول على أساس الإعتراف المسبق بالجرم

تمهيد وتقسيم :-

يعتبر المثول المشروط بالإعتراف السابق، أحد المعالم الرئيسية للقانون الأنجلوسكسوني. حيث يتسع تطبيقه في كل من الولايات المتحدة الأمريكية وانجلترا،

فلا يقتصر على جرائم بعينها، أو على بعض مراحل الدعوى الجنائية، إنما يشمل كل الجرائم ويمكن تطبيقه في جميع المراحل الإجرائية[٥١]. فهو من الأنظمة التي عُنيت بابتسار واختزال الإجراءات الجنائية، وفي فرنسا عرف التشريع الفرنسي نظام المثول على أساس الإعتراف المسبق بالجرم بموجب قانون ٩ مارس ٢٠٠٤ المتعلق "بتكييف

---

(٤٨) د/ أسامة حسنين عبيد، الصلح في قانون الإجراءات ، المرجع السابق ، ص ٣١٨ .
(٤٩) د/ فردوس الروشي ، المرجع السابق ، ص ١٨٧ .
(٥٠) د/ أحمد محمد براك، المرجع السابق ، ص ٣٩٧ .
(٥١) د/ أسامة حسنين عبيد، الصلح في قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص ١١٧ .

العدالة مع تطورات الإ جرام وهذا النظام مستوحى من نظام التفاوض على الإعتراف المعروف في العديد من الدول الأنجلوسكسونية ، ويهدف إلى تبسيط المعالجة القضائية للجرائم الجنحية عندما يعترف مرتكبوها بالأفعال المنسوبة إليهم.[٥٢] ، ويتمثل هذا النظام في مطالبة المتهم من جانب سلطة الإتهام بالإعتراف بجريمته، مقابل تمتعه بمزايا معينة. فإن وافق على ذلك، يحكم عليه بعقوبة أقل جسامة من تلك التي كان من الممكن أن يحكم بها عليه من خلال الإجراءات الجنائية المعتادة، كما تتغاضى سلطة الإتهام عن التهم المسندة إليه وتخفف من وصفها.[٥٣] ، وذلك على خلاف بين التشريعات التي تأخذ به.

وفي مصر بدأت إرهاصات هذا النظام أثناء إنعقاد مؤتمر تطوير العدالة الجنائية عام ٢٠٠٣م ، حيث توصلت مجموعة العمل إلى دراسة لتطبيق هذا النظام في مصر وفق مقتضيات النظام القانوني والدستوري المصري. ووضعت مجموعة العمل تصوراً لنظام الإقرار بالجرم المكتوب وبمقتضاه يقر المتهم بالتهمة المنسوبة إليه ويقبل العقوبة المطبقة ويتنازل عن حقه في الإستئناف مقابل أن تكون العقوبة أقل من نظيرتها التي ستطبق عليه إذا ما لجأ إلى المحكمة العادية[٥٤]. وسوف نتناول في هذا المبحث - بمشيئة الله. ماهية نظام المثول على أساس الإعتراف المسبق بالجرم، وطبيعته القانونية، وشروط تطبيقه وإجراءاته وآثاره في مطالب خمسة على النحو التالي :-

المطلب الأول : ماهية نظام المثول على أساس الإعتراف المسبق بالجرم.

المطلب الثاني : الطبيعة القانونية لنظام المثول على أساس الإعتراف المسبق بالجرم.

المطلب الثالث : شروط تطبيق نظام المثول على أساس الإعتراف المسبق بالجرم.

المطلب الرابع : إجراءات نظام المثول على أساس الإعتراف المسبق بالجرم.

المطلب الخامس : آثار نظام المثول على أساس الإعتراف المسبق بالجرم.

المطلب الأول
ماهية نظام المثول على أساس الإعتراف بالجرم

(٥٢) د/ فردوس الروشي ، المرجع السابق، ص ١٩١ .

(٥٣) د/ غنام محمد غنام، مفاوضات الإعتراف بين المتهم والنيابة العامة في القانون الأمريكي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣م، ص ٠١ .

(٥٤) مؤتمر تطوير العدالة الجنائية ، الذي عقد في القاهرة في الفترة من ١٣ – ١٥ أكتوبر ٢٠٠٣م ، بالتعاون مع معهد تطوير نظم العدالة الجنائية بولاية كاليفورنيا الأمريكية، مجلة النيابة العامة، العدد الأول، السنة الثالثة عشر، أكتوبر ٢٠٠٤ ، ص ٣ .

الإعتراف هو إقرار المتهم على نفسه بارتكاب الوقائع المكونة للجريمة كلها أو بعضها[٥٥]. أي إقرار الشخص بكل وقائع الجريمة وظروفها إقراراً صريحاً لا مواربة فيه ولا تضليل ، فهو تعبير عن إرادة الإفضاء بمعلومات عن التهمة المنسوبة إليه وقبول النتائج التي تترتب على إقناع القضاء بفحوى هذه المعلومات.[٥٦] ، وقد عرفته المادة ١٠٣ من قانون الإثبات بأنه "الإقرار هو اعتراف الخصم أمام القضاء بواقعة قانونية مدعي بها عليه وذلك اثناء السير في الدعوى المتعلقة بهذه الواقعة. فالإعتراف دليل الإثبات الأول، بل أقواها، ولكي يكون الإعتراف صحيحاً يجب أن تتوافر فيه عدة شروط هي : أن يكون صادراً عن المتهم نفسه ، وأن يكون صادراً عن إرادة مميزة، أن يكون صادراً بناء على إجراء صحيح، أنه يتوافر فيه الشكل القانوني المستمد من الجهة التي يدلي أمامها باعترافه، أن يكون صريحاً وواضحاً، أن يكون مطابقاً للحقيقة والواقع[٥٧]، والإعتراف في المسائل الجنائية عنصر من عناصر الإستدلال التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الإثبات، وأن سلطتها مطلقة في الأخذ باعتراف المتهم متى اطمأنت إلى صحته ومطابقته للحقيقة والواقع[٥٨].

وقد عرف بعض الفقهاء نظام المثول على أساس الإعتراف المسبق بالجرم بأنه الإجراء الذي يمكن المتهم الذي يقر بصحة الوقائع المنسوبة إليه، من أن يقبل العقوبة التي يقترحها عليه النائب العام وذلك لتوقي المحاكمة.[٥٩]، بينما عرفه البعض الآخر بأنه "أحد أنظمة العقوبة الرضائية يتم فيه التوصل بين سلطة الإتهام، والمتهم أو وكيله لفرض عقوبة رضائية متفق عليها مخففة، عوضاً عن العقوبة الأصلية بشرط اعتراف المتهم بالواقعة الجرمية، واعتماد القاضي لها، بهدف اختصار إجراءات المحاكمة ، ولتخفيف العبء عن كاهل السلطة القضائية.[٦٠]، ويرى البعض أن نظام المثول على أساس الإعتراف المسبق بالجرم في القانون الفرنسي يقترب أو يتماثل أو يرتبط من خلال روحه مع التسوية الجنائية أو إمتداد له من جميع الجوانب من ضرورة الإعتراف، ونطاقه في طبيعة الجنح المعاقب عليها بخمس سنوات، والرضائية في تطبيق النظام والعقوبة الرضائية.[٦١] ، وهناك من يرى أن الفكرة الجوهرية للمثول المسبق بالإعتراف بالجرم تكمن في الرضائية القضائية ، حيث يؤخذ في الإعتبار إرادة

---

(٥٥) د/ سامي صادق الملا ، اعتراف المتهم، رسالة دكتوراة ، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، سنة ١٩٦٨ ، ص ٧.

(٥٦) د/ السيد عتيق، التفاوض على الإعتراف في قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، سنة ٢٠٠٤م ، ص ٤٣ .

(٥٧) د/ حسني الجندي، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ٢٠٠٣/٢٠٠٤م، ص ١١٧.

(٥٨) نقض جنائي، الطعن رقم ١١٥٢٤ لسنة ٦٩ق ، جلسة ٢٠٠٣/١١/٤م ، الطعن رقم ٤٠٤٠٦ لسنة ٧٢ق، جلسة ٢٠٠٣/١٠/١٦م.

(٥٩) د/ رامي متولي القاضي، أنظمة التسوية في الدعوى الجنائية ، المرجع السابق، ص ١٩٤، د/ السيد عتيق، المرجع السابق، ص ٦٧ .

(٦٠) د/ أحمد محمد براك، المرجع السابق، ص ٤١٤ .

(61) Claire (s): De la composition penale auplaider coupable: Le pouvoir de sanction du procueur de la Republique 'R.S.C, October – decembre 2004, no 4, P.828.

مرتكب الجريمة، ونائب الجمهورية، ورئيس المحكمة، فاعتراف الجاني بالوقائع يعطيه الحق في الإستفادة من تخفيض العقوبة، والتعجيل في الإجراءات الجنائية فهو نظام مأخوذ من النظام الأنجلوسكسوني دون أن يختلط به[٦٢]. ، وذهب رأي في الفقه المصري إلى تعريفه بأنه "بديل من بدائل الدعوى الجنائية يتفق فيه المتهم مع سلطة الإتهام أو المحاكمة على الإعتراف بارتكابه الجريمة ، لقاء تحسين مركزه العقابي[٦٣]. ، وذهب رأي في الفقه أن الإقرار بالذنب أو المثول المشروط بالإعتراف المسبق بالذنب يعني اتفاقاً بين النيابة العامة ومرتكب الفعل حول عقوبة مخففة وتقديم هذا الإتفاق أمام القاضي، فهو إنشاء لاتفاق بين أطرافه وإحالته للقاضي من أجل التصديق[٦٤]. فالمتهم يعترف بجرمه، إما لأن ظروف الجريمة تجعل من اعترافه الحل الوحيد لتخلصه من العقوبة الأشد أو لرغبته في جذب عطف القاضي والحصول بطريقة غير مباشرة على عقوبة أخف.

والمثول على أساس الإعتراف المسبق بالجرم يقوم على مبدأ الصلح بين النيابة العامة والمتهم، في مقابل اعتراف هذا الأخير بمسئوليته عن خرق القانون ، وينظر إليه بإعتباره اقتراحاً لعقوبة أخف من تلك التي كان بالإمكان النطق بها في حالة رفض المتهم الإقتراح، وعندما يتم الإتفاق لا يكون أمام القاضي إلا التصديق والنطق بالحكم.

ومما سبق يمكن القول أن إجراء المثول على أساس الإعتراف المسبق بالجرم يعد من التدابير التي تهدف إلى إعطاء إمكانيات كبيرة للعدالة الجنائية من أجل محاربة الجريمة المنظمة وتحسين الأداء العام للعدالة الجنائية ونظام السجون، بالإضافة إلى تنشيط المحاكم وذلك بإعطاء إجابة جنائية سريعة لكل فعل إجرامي.

---

(62) Pradel(X) : Presentation theorique, in Societe Generale des prisons et de legislation criminelle, le plaider coupable, Journee d, etudes, 15 November 2004, RPDP, 2005, P. 377.

(٦٣) د/ معتز السيد الزهري، التفاوض على الإعتراف ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ٢٠١٧ ، ص١٦ .

(٦٤) د/ فردوس الروشي ، المرجع السابق، ص ٢٠٩ .

المطلب الثاني
الطبيعة القانونية لنظام المثول على أساس الإعتراف المسبق بالجرم

ثار خلاف حاد في الفقه المقارن حول الطبيعة القانونية لهذا النظام، فهناك من يرى أن هذا النظام ذات طبيعة عقدية، فهو اتفاق رضائي، أطرافه النيابة العامة والمتهم، ويولد إلتزامات بين الطرفين، ولكنه يتميز بطابع خاص لكونه محله الدعوى الجنائية.[٦٥] ، وعليه يلزم لوجوده توافر إيجاب وقبول صحيحين ، ويترتب على ذلك نتيجة هامة وهي أنه لا يمكن إلزام المتهم بالصفقة ، ولا يوجد حق للمتهم في الدخول في مفاوضة الإعتراف مع النيابة العامة ، فهو ليس من الحقوق الدستورية، فالأمر يتعلق بإتفاق يلزم لوجوده إتفاق إرادتين. بيد أن هذا القول محل نظر، إذ أن نطاق التفاوض على الإعتراف وأبعاده وأثره ليس مبعثه العقد وحده، بل أن مصدره القانون، فإن وجد الإتفاق بين الطرفين فإن مصدره القانون وأن محله الدعوى الجنائية، والعقد ليس بمفرده حاكم العلاقة[٦٦]. ولذا اتجه رأي آخر في الفقه إلى القول بأنه شكل من أشكال التصالح بين سلطتي الإتهام والمتهم.[٦٧] ، وأنه وإن كان هناك نوعاً من التصالح والعدالة الرضائية في هذا النظام، إلا أنه يترتب عليه انقضاء الدعوى الجنائية، وصدور حكم في الدعوى، على عكس أثر الصلح الجنائي الذي تنقضي بموجبه الدعوى الجنائية دون صدور حكم جنائي، وهو ما دعا البعض إلى القول بأن هذا النظام يقترب من الصلح، إلا أنه ليس كذلك[٦٨]. ذلك أن الصلح يترتب انقضاء الدعوى الجنائية، أما الإعتراف المسبق فيترتب عليه تخفيض العقوبة أو صدور حكم بها مع وقف التنفيذ. بينما ذهب رأي آخر إلى أنه من طبيعة الأحكام القضائية، فهو ليس صلحاً جنائياً بالمعنى الدقيق، بل محض صورة مبسطة للحكم الجنائي الصادر بالإدانة[٦٩].

وقد حدد المشرع الفرنسي الطبيعة القانونية لهذا النظام في المادة ٤٩٩ – ١١ من قانون الإجراءات الجنائية إذ نصت هذه المادة على أن "يكون للقرار أثر الحكم بالإدانة فيكون نفاذه فورياً، وإذا كانت العقوبة المصدق عليها هي الحبس مع النفاذ وفقاً للتمييز المنصوص عليه في المادة ٨/٤٩٥ ، يتم وضع الشخص في الحبس أو يحول إلى قاضي تطبيق العقوبات الذي يعينه القرار الصادر بالتصديق وذلك بدون مهلة، كما يجوز للمتهم أن يستأنف قرار التصديق وفقاً لنصوص المواد ٤٩٨ ، ٥٠٠ ، ٥٠٢ ، ٥٠٥ ، وللنيابة العامة أن تستأنف القرار بالمعارضة فيه، فإذا لم يستأنف القرار بالمعارضة فيه، أياً من الطرفين، حاز قوة الأمر المقضي به.

---

(٦٥) د/ غنام محمد غنام، المرجع السابق، ص ٢٣ .

(٦٦) د/ أحمد محمد براك، المرجع السابق، ص ٤١٥ .

(٦٧) Rechert (J): La procedure du plea bargaining en droit americain, R.S.C, 1975, P.275 .

(٦٨) د/ عمر محمد سالم، نحو تيسير الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة سنة ١٩٩٧، ص ١٤٥ .

(٦٩) Bernard de lamy : La loi n° 2004 – du mars 2004, portant la protion de la Justice aux evalution de la criminalite. Recueil Dalloz – 2004, No 28, P. 1982.

فهذه الإجراءات تنتهي بمرحلة التصديق عليها، ويعطي هذا التصديق لها الطابع القضائي، بما يجعلها نمط حقيقي للحكم القضائي[٧٠]. بينما ذهب رأي آخر إلى أن الحكم الصادر في إجراء المثول على أساس الإعتراف بالجرم يمثل قرار قضائي ذات طبيعة خاصة، فهو ليس حكماً لعدم توافر ضمانات المحاكمة المنصفة كالعلانية والشفوية، كما أن قرار القاضي بالتصديق لا يعدو أن يكون قرار قضائي يرتب عليه القانون آثار محددة، فإذا صدق القاضي على اقتراح النيابة دون اعتراض من جانب المتهم، اعتبر القرار في حكم الحكم القضائي بالإدانة، وإذا اعترض عليه المتهم فإنه يعتبر كأن لم يكن[٧١]. ومن جانبنا نرى أن نظام المثول على أساس الإعتراف المسبق بالجرم من التدابير الرضائية الإجرائية التي تستهدف مواجهة أزمة العدالة الجنائية.

(٧٠) د/ السيد عتيق، المرجع السابق، ص ١٠٤ .
(٧١) د/ رامي متولي القاضي، أنظمة التسوية في الدعوى الجنائية، المرجع السابق، ص ١٩٨ .

المطلب الثالث
شروط تطبيق نظام المثول على أساس الإعتراف المسبق بالجرم

يشترط لتطبيق نظام المثول على أساس الإعتراف المسبق بالجرم توافر عدة شروط منها ما يتعلق بالأشخاص أطراف هذا النظام ومنها ما يتعلق بالجرائم محل تطبيقه ومنها ما يتعلق بالدعوى الجنائية، ونستعرض فيما يلي هذه الشروط على الوجه التالي :

الفرع الأول

النطاق الشخصي لنظام المثول على أساس الإعتراف المسبق بالجرم

يتحدد النطاق الشخصي لنظام المثول على أساس الإعتراف المسبق بالجرم في الأشخاص اللذين أجاز لهم القانون مباشرة هذا الإجراء وهم المتهم أو محاميه، وسلطة الإتهام والقاضي المصدق، وقد اشترط القانون الحصول على موافقة أطراف هذا الإجراء قبل اللجوء إليه، وسنبحث فيما يلي دورهم في هذا النظام على النحو الآتي :

أولاً: المتهم أو وكيله :

يعد المتهم من أطراف إجراء المثول على أساس الإعتراف بالجرم الأساسية، والتي لا يمكن تصور قيام هذا الإجراء بدونه، فالمتهم هو محل الدعوى الجنائية، ويشترط في المتهم ضرورة توافر عدة شروط تتمثل في أن يكون الجاني شخصاً طبيعياً وأن يكون حياً، وأن يكون محدداً، وخاضعاً للقضاء الوطني، وأن يكون بالغاً، وأن يقر بإرتكابه الجريمة.[٧٢]، فالمشرع الفرنسي اشترط اعتراف المتهم بالتهمة الموجهة إليه والرضاء بهذا الإجراء، كما اشترط في المتهم أن يكون شخصاً بالغاً، فاستبعد تطبيق هذا النظام على المتهمين الأحداث، وهم الصغار اللذين يقل أعمارهم عن ثماني عشرة سنة وقت ارتكاب الجريمة[٧٣]. ولابد أن يكون المتهم البالغ، معترفاً بالجنحة المسندة إليه.[٧٤]، وقد أوجب نظام المثول على أساس الإعتراف المسبق بالجرم حضور محام مع المتهم المعترف بارتكاب الجريمة، فنص في المادة ٤٩٥ – ٨ إجراءات جنائية فرنسي على أنه "لا يجوز للمتهم التنازل عن حقه في حضور محام ، وقد أولى المشرع الفرنسي لحضور المحامي في نظام المثول على أساس الإعتراف المسبق بالجرم قدراً من الإهتمام تجلى في موضعين : أولهما : أنه أجاز للمحامي أن يطلب من رئيس النيابة اللجوء إلى نظام المثول المشروط بسبق الإعتراف ، وثانيهما : أنه استوجب حضور المحامي في جميع مراحل تطبيق النظام، خاصة فيما يتعلق بلحظة الموافقة على

---

(٧٢) د/ رامي متولي القاضي، أنظمة التسوية في الدعوى الجنائية، المرجع السابق، ص ٢١٤ .
(٧٣) د/ أحمد محمد براك ، المرجع السابق ، ص ٤١٨ .
(٧٤) د/ شريف سيد كا مل، المرجع السابق، ص ١٧٠ .

العقوبات المعروضة على المتهم، وإقرار المتهم بجريمته[٧٥]. وعلى نائب الجمهورية أن يبصر الجاني بحقه في طلب مهلة عشرة أيام قبل أن يقرر القبول أو الرفض[٧٦].

ثانياً: سلطة الإتهام :

تعد النيابة العامة الطرف الفاعل في إجراء المثول على أساس الإعتراف المسبق بالجرم في النظام الإجرائي الفرنسي، فهي الجهة التي بصفتها المكلفة بمباشرة الدعوى الجنائية نيابة عن المجتمع تضطلع بتقدير مدى جواز اختصار الإجراءات القضائية. [٧٧] ، فيتلقى نائب الجمهورية الإعتراف بالجرم من المتهم ، ويقترح عليه العقوبة في حضور محاميه أو المحامي المعين من جانب نقابة المحامين ويستطيع نائب الجمهورية أن يقترح واحدة أو أكثر من العقوبات الأصلية أو التكميلية واجبة التطبيق التي جرى تحديدها بالنظر لظروف الجريمة، وشخصية الجاني، مع الأخذ في الإعتبار مصادر دخله وأعباءه، حينما يوقع عليه عقوبة الغرامة. [٧٨]، فلعضو النيابة ملاءمة تقدير اللجوء إلى إجراء نظام المثول على أساس الإعتراف المسبق بالجرم بداءة، ومن ثم فلا يتصور وجود هذا النظام دون موافقتها ، كما أنها لا يجوز لها أن تجبر المتهم على قبول هذا النظام، والذي يجوز له أن يقبل العرض المقدم إليه من النيابة العامة أو يرفضه[٧٩].

ثالثاً: القاضي :

عملاً بأحكام المادة ٤٩٥ – ٩ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي ، فإنه يجب تصديق رئيس المحكمة الإبتدائية أو القاضي الذي يفوضه على الإقتراح الصادر من النيابة العامة بالعقوبة وأثره. [٨٠] ، فعندما يقبل المتهم وفي حضور محاميه العقوبة أو العقوبات المقترحة فيجب أن يمثل فوراً أمام رئيس المحكمة الإبتدائية أو القاضي الذي يفوضه ، بناء على عرض نائب الجمهورية طالباً التصديق على الإقتراح، ويستمع رئيس المحكمة أو القاضي الذي يفوضه إلى أقوال المتهم ومحاميه. بعد الإطلاع على حقيقة الجريمة المرتكبة وتكييفها القانوني. ويجوز له التصديق على العقوبات المقترحة من نائب الجمهورية . ويصدر قراره في نفس اليوم، على أن يكون هذا القرار مسبباً. وفي حالة التصديق على الإقتراح ينطق بهذا القرار في جلسة علنية،

---

(٧٥) د/ أسامة حسنين عبيد ، الصلح في قانون الإجراءات الجنائية ، المرجع السابق، ص ١٢٩.

(٧٦) د/ شريف سيد كامل ، المرجع السابق ، ص ١٧١ .

(٧٧) د/ رامي متولي القاضي ، أنظمة التسوية في الدعوى الجنائية، المرجع السابق، ص ٢١٢.

(78) Pradel (x) : Prdsentation theorique, in Societe Generale des prisons et de legislation Criminelle, le plaider coupable, Journee d, etudes, 15 Novembre 2004, P. 378.

(٧٩) د/ رامي متولي القاضي، أنظمة التسوية في الدعوى الجنائية ، المرجع السابق، ص ٢٠٤ .

(٨٠) د/ شريف سيد كامل ، المرجع السابق ، ص ١٧٢ .

فالتصديق تأييد قضائي لإقتراح نائب الجمهورية ، يجعل للإقتراح القوة التنفيذية لقرار المحكمة[٨١].

ويبادر القاضي إلى فحص الوقائع، فضلاً عن التكييف القانوني لها ، ولا يمكنه أن يعدل اقتراح وكيل النائب العام ، ولكنه فقط يصدق على العقوبات المقترحة أو يرفض طلب التصديق وعلى الأخص حينما تثبت براءة صاحب الإعتراف، أو إذا ما قدر أن طبيعة الوقائع أو شخصية صاحب المصلحة أو مركز المجني عليه ، أو مصالح المجتمع تبرر عقد جلسة جنح عادية. [٨٢] ، فالقاضي يمارس رقابة المشروعية وفي الغالب رقابة الملاءمة على الإقتراح الصادر من النيابة العامة. [٨٣] ، ويكون للأمر بالتصديق آثار حكم الإدانة وينفذ فوراً. [٨٤] ، ويتفرع عن ذلك وجوب القبض على المتهم أو إحالته فوراً لقاضي تنفيذ العقوبة . فهو يحظى بقوة الشيء المحكوم فيه ما لم يطعن فيه بالإستئناف وفقاً للقواعد العامة[٨٥]. فإذا ما تم الطعن فيه بالإستئناف ، ففي هذه الحالة تنظر محكمة الإستئناف الدعوى وتصدر فيها حكماً، دون أن يكون لها الحق في تغليظ العقوبة المصدق عليها في المثول ، احتراماً لقاعدة عدم جواز إضرار الطاعن بطعنه، أما إذا كان هناك إستئناف مقابل من النيابة العامة ، فإن المحكمة الإستئنافية تسترد حريتها في تقدير العقوبة.

الفرع الثاني

نطاق تطبيق نظام المثول على أساس الإعتراف المسبق بالجرم

تقضي المادة ٤٩٥ – ٧ إجراءات جنائية فرنسي بأنه "في مواد الجنح التي يعاقب عليها كعقوبة أصلية ، بالغرامة أو بعقوبة الحبس لمدة لا تزيد على خمس سنوات ، يجوز لنائب الجمهورية ، من تلقاء نفسه أو بناء على طلب المتهم أو محاميه ، أن يلجأ إلى إجراء الحضور بناء على الإعتراف المسبق بالجريمة.

فمجال تطبيق هذا النظام يقتصر على الجنح المعاقب عليها ، كعقوبة أصلية ، بالغرامة ، أو الحبس لمدة لا تزيد على خمس سنوات ، وعلى ذلك لا ينطبق على الجنايات عموماً، كما أنه لا ينطبق على الجنح التي يعاقب عليها بالحبس الذي تزيد مدته على خمس سنوات. [٨٦] ، ويستبعد من مجال تطبيق هذا النظام بعض الجرائم وإن كانت جنحة يعاقب عليها بالحبس لمدة تقل عن خمس سنوات وهي الجرائم التي حددتها

---

(٨١) د/ السيد عتيق ، التفاوض على الإعتراف ، المرجع السابق ، ص ١٣٨ .

(٨٢) د/ السيد عتيق ، التفاوض على الإعتراف ، المرجع السابق ، ص ١٣٩ .

(83) Thomas (P) : An exploration of plea bargaining. Crim. L. Rev, 1969, P. 73.

(٨٤) د/ شريف سيد كامل ، المرجع السابق ، ص ١٧٣ ، ، د/ أحمد محمد براك ، المرجع السابق ، ص ٤٢٣.

(٨٥) د/ أسامة حسنين عبيد ، الصلح في قانون الإجراءات الجنائية ، المرجع السابق ، ص ١٣١.

(٨٦) د/ شريف سيد كامل ، المرجع السابق ، ص ١٧٠ ، د/ السيد عتيق، المرجع السابق ، ص ١٣٣ .

المادة ٤٩٥ – ١٦ إجراءات جنائية فرنسي وهي جرائم النشر ، جنح القتل غير العمدي، الجنح السياسية أو الجنح التي تخضع الدعوى بشأنها لإجراءات خاصة.[٨٧] ، إلا أن الصياغة الجديدة للمادة ٤٩٥ – ٧ بمقتضى قانون ١٣ ديسمبر ٢٠١١م المتعلق بتوزيع القضايا وتخفيف بعض الإجراءات القضائية من أجل توسيع إجراءات الأمر الجنائي والمثول المشروط بالإعتراف المسبق بالذنب جعلته يشمل كل الجنح دون مراعاة العقوبة[٨٨] المقررة قانوناً مثل :

- جنحة السرقة المرتكبة مع ظروف التشديد والمعاقب عليها بسبع أو عشر سنوات حبس

- جنح تجارة المخدرات بما فيها الاكتساب والحيازة والنقل والتحويل ، العرض والاستعمال.

- جنحة الرشوة الإيجابية التي يرتكبها في فرنسا أشخاص يمارسون وظيفة عمومية، وفي الخارج جنح الرشوة السلبية واستغلال النفوذ التي يرتكبها موظف عام فرنسي وكذلك جنح الرشوة السلبية التي يرتكبها موظف عام أجنبي، وجنحة تبديد الأموال العامة بواسطة أمناء السلطة العامة ، وجنحة السرقة أو الإبتزاز بالإكراه، وجنحة تنظيف الأموال المشددة، وهي جنح يعاقب عليها القانون بعشر سنوات حبساً.، وبالإضافة إلى الإستثناءات التي جاءت بها المادة ٤٩٥ – ١٦، فقد وسع قانون ١٣ ديسمبر ٢٠١١م من دائرة تلك الإستثناءات لتشمل جنح الإعتداء العمدي وغير العمدي على سلامة الأشخاص، وجنح الإعتداء الجنسي المنصوص عليها في المواد ٢٢٢ – ٩ إلى ٢٢٢ – ٣١ – ٢ عقوبات عندما تكون عقوبتها الحبسية تفوق الخمس سنوات، وحكمة المشرع من استثناء هذه الجنح تتجلى في كون طبيعتها وخطورتها تتطلب بالضرورة فحصاً معمقاً للأفعال المرتكبة أثناء الجلسات العلنية أمام المحاكم الجنحية[٨٩] . وبالمقابل فإن نفس هذه الجنح – على خلاف استثناءات المادة ٤٩٥ – ١٦ – يمكن أن تكون محلاً لإجراء المثول المشروط بالإعتراف المسبق بالجرم عندما تكون عقوبتها أقل أو تساوي خمس سنوات حبساً.

وعلى ذلك يمكن القول بأن رئيس النيابة العامة لا يكون ملزماً بمراعاة حد العقوبات المستحقة إلا بالنسبة للجنح المنصوص عليها في المواد ٢٢٢ – ٩ إلى ٢٢٢ – ٣١ ، أما فيما يتعلق بباقي الجنح – بإستثناء تلك المنصوص عليها في المادة ٤٩٥ –

---

(٨٧) د/ السيد عتيق ، المرجع السابق، ص ١٣٣ ، د/ شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص ١٧٠ .

(٨٨) مرسوم ٢٠ مارس ٢٠١٢م الذي يعرض أحكام قانون ١٣ ديسمبر ٢٠١١ المتعلق بتوزيع القضايا وتخفيف بعض الإجراءات القضائية من أجل توسيع الأمر الجنائي والمثول المشروط بالإعتراف المسبق بالذنب.

(٨٩) د/ فردوس الروشي ، المرجع السابق، ص ٢٣٧ .

١٦ – فتكون محلاً للمثول على أساس الإعتراف المسبق بالجرم متى توافرت كل الشروط المتعلقة بوقائع الدعوى[٩٠].

الفرع الثالث
الشروط المتعلقة بالدعوى الجنائية

يشترط لتطبيق إجراء المثول على أساس الإعتراف المسبق بالجرم أن تكون الدعوى في حوزة النيابة العامة، فإذا قامت النيابة برفع الدعوى أمام المحكمة المختصة، غلت يد النيابة العامة عن الدعوى وأصبحت في حوزة المحكمة، ولا يمتد دور النيابة العامة إلا لمباشرة دور الخصم في الدعوى، أما في حال كون الدعوى الجنائية في حوزة النيابة ، فإنه يجوز لها اللجوء إلى هذا الإجراء[٩١].

فاللجوء إلى إجراء المثول على أساس الإعتراف المسبق بالجرم يمثل أحد الخيارات التي قررها المشرع الفرنسي للنيابة العامة للتصرف في القضايا الجنائية المعروضة أمامها، وينبغي لصحة مباشرته أن تكون الدعوى في حوزة النيابة، فإذا قامت النيابة العامة برفع الدعوى الجنائية أمام المحكمة المختصة ، فلا يجوز لها مباشرة إجراء المثول على أساس الإعتراف المسبق بالجرم، ويشترط في الدعوى الجنائية أن تكون متعلقة بقضية بسيطة لا تستدعي وجود جلسة استماع أمام المحكمة الجنائية[٩٢]. ذلك أن النيابة العامة لا يمكنها اللجوء إلى إجراء المثول على أساس الإعتراف المسبق بالجرم رغم استيفاء كل الشروط المنصوص عليها في المادة ٤٩٥ – ٧ وما بعدها إذا رأت أن طبيعة الأفعال أو شخصية فاعلها أو مصلحة المجتمع تجعل من الملائم إحالتها إلى المحكمة الجنائية، لاسيما في حالة فرضية الجرائم التي ترتكب مع ظرف مشدد ، كما هو الشأن بالنسبة لجنحة الإعتداء الجنسي والتي يكون من المرغوب فيها أن تكون محلاً لجلسة استماع بالمحكمة الجنحية وتنديد من قبل النيابة العامة باعتبارها ممثلة للمجتمع.

---

(٩٠) د/ فردوس الروشي ، المرجع السابق ، ص ٢٣٧ .
(٩١) د/ رامي متولي القاضي، أنظمة التسوية في الدعوى الجنائية، المرجع السابق ، ص ٢٠٤ .
(٩٢) د/ فردوس الروشي ، المرجع السابق، ص ٢٣٩ .

المطلب الرابع
إجراءات نظام المثول على أساس الإعتراف المسبق بالجرم

تمهـــيد :

عملاً بأحكام المادة ٤٩٥ – ٧ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي ، فإن نائب الجمهورية يستطيع من تلقاء نفسه ، أو بناء على طلب صاحب المصلحة أو محاميه أن يلجأ إلى إجراءات المثول على أساس الإعتراف المسبق بالجرم حيال كل شخص كلف بالحضور لهذه الغاية، أو محال أمامه بالتطبيق لأحكام المادة ٣٩٣ إجراءات حينما يعترف هذا الشخص بالوقائع المنسوبة إليه[٩٣]. وبعدها يجب الإنتقال إلى رئيس المحكمة الإبتدائية للتصديق على هذا الإتفاق ، وحين صدور القرار ولم يرتضيه المتهم فإنه يجوز له الإستئناف، وعلى ذلك فإن مراحل مباشرة إجراء المثول على أساس الإعتراف المسبق بالجرم تتمثل في مرحلتين أساسيتين :

الأولى: مرحلة التفاوض ، **الثانية** : مرحلة التصديق القضائي ثم تأتي المرحلة **الثالثة** حال عدم ارتضاء المتهم للعقوبة وهي مرحلة الإستئناف، ونتناول هذه المراحل الثلاث في فروع ثلاثة على النحو التالي :-

الفرع الأول : مرحلة التفاوض.

الفرع الثاني : مرحلة التصديق القضائي.

الفرع الثالث : الحق في الإستئناف.

(٩٣) د/ أحمد محمد براك ، المرجع السابق، ص ٤٢٦ .

الفرع الأول
مرحلة التفاوض

إستناداً إلى نص المادة ٤٩٥ – ٧ إجراءات جنائية فرنسي ، أعطى المشرع لرئيس النيابة العامة كامل الحرية في اختيار أو عدم اختيار اللجوء إلى إجراء المثول على أساس الإعتراف المسبق بالجرم ، سواء أثناء إحالة الشخص أمامه أو عند استدعاؤه ، فيمكن اقتراح إجراء المثول على أساس الإعتراف المسبق بالجرم على الشخص الذي أمر رئيس النيابة العامة بإحالته أمامه وذلك بتطبيق أحكام المادة ٣٩٣ إجراءات[٩٤]. وفي حالة اللجوء إلى المثول على أساس الإعتراف المسبق بالجرم، يلتزم رئيس النيابة العامة طبقاً للفقرة السادسة من المادة ٤١ إجراءات جنائية بطلب تحقيق سريع حول شخصية المتهم في حالة طلب حبسه احتياطياً، وذلك بإعتبار أن رئيس النيابة العامة لا يمكنه معرفة وضعية الشخص مسبقاً، فيتطلب الأمر تحقيقاً سريعاً حول شخصيته عندما يحال أمامه من أجل تطبيق المثول المشروط بالإعتراف المسبق بالجرم، والتطلع إلى اقتراح عقوبة حبسية باتة مع التنفيذ الفوري، وهو تحقيق يمكن القاضي المكلف بالتصديق من إصدار قراره على علم بالأمر[٩٥]. ويمكن لرئيس النيابة العامة اللجوء إلى إجراء المثول على أساس الإعتراف المسبق بالجرم على إثر استدعاء الشخص لهذا الغرض، وذلك عندما تستحيل الإحالة أو تكون غير ضرورية، لأن طبيعة الأفعال أو هوية الشخص لا تستوجب وضع المعنى بالأمر رهن الإعتقال أو تتطلب إجابة قضائية فورية، ولم يحدد القانون طرقاً لاستدعاء الشخص ، فيمكن أن يتم الإستدعاء عن طريق ضابط أو رجل الشرطة القضائية او عن طريق البريد، كما يمكن استدعاؤه عن طريق مفوضي رئيس النيابة العامة بناء على تعليماته، ومن أجل سرعة وفعالية الإجراءات فقد أعطى مرسوم ٢ سبتمبر ٢٠٠٤م للنيابة العامة إمكانية اللجوء إلى أسلوب ازدواجية الإستدعاء : استدعاء المتهم من أجل المثول على أساس الإعتراف المسبق بالجرم، واستدعاؤه للحضور أمام المحكمة بتطبيق أحكام المادة ٣٨٨ إجراءات، وذلك من أجل كسب الوقت في حالة فشل الإجراء وبالتالي الرجوع إلى دائرة الإجراءات التقليدية[٩٦]. إلا أن محكمة النقض الفرنسية رفضت هذه الإزدواجية وأصدرت حكماً في أكتوبر ٢٠٠٦م متضمنة رفضها لهذه الإزدواجية جاء فيه "عندما يلجأ رئيس النيابة العامة إلى إجراء المثول على أساس الإعتراف المسبق بالجرم، لا يمكنه مصاحبته باستدعاء إلى المحكمة بحسب الطرق المنصوص عليها في المادة ٣٨٨ إجراءات قبل إعلان المتهم رفضه للعقوبة أو العقوبات المقترحة أو إصدار القاضي قراره برفض التصديق[٩٧]. ، فلا يتحقق خيار الإستدعاء إلى المحكمة الجنحية طبقاً لأحكام المادة ٣٨٨ إجراءات إلا بعد إعلان المتهم رفضه للعقوبة أو العقوبات

---

(٩٤) د/ فردوس الروشي ، المرجع السابق ، ص ٢٤٦ .

(٩٥) د/ فردوس الروشي ، المرجع السابق ، ص ٢٤٧ .

(٩٦) د/ فردوس الروشي ، المرجع السابق ، ص ٢٤٨ – ٢٤٩.

(٩٧) Cass, Crim. 4 October 2006, n°05 – 87935, Bull. Crim 2006, n° 244, P.865.

المقترحة أو رفض القاضي التصديق على الإقتراح. إلا أن المشرع الفرنسي ومن أجل استبعاد الموقف الذي اتخذته محكمة النقض ومن اجل تسريع وتيرة العملية القضائية بإعتبارها الهدف من إجراء المثول على أساس الإعتراف المسبق بالجرم، أضاف المادة ٤٩٥ – ١٥ – ١ إلى قانون الإجراءات الجنائية بمقتضى القانون رقم ٥٢٦ – ٢٠٠٩ في ١٢ مايو ٢٠٠٩ والمتعلق بتبسيط الإجراءات والتي تقضي بأن "الإستدعاء من اجل المثول على أساس الإعتراف المسبق بالجرم لا يمنع رئيس النيابة العامة في وقت متزامن من إصدار استدعاء إلى القضاء بتطبيق المادة ٣٩٠ – ١ ، على أن موافقة الشخص أو التصديق على الإجراء من قبل القاضي يجعل الإستدعاء إلى القضاء باطلاً"[٩٨]. ويمكن للمتهم بصفة شخصية أو بواسطة محاميه أن يطلب من رئيس النيابة العامة اللجوء إلى إجراء المثول على أساس الإعتراف المسبق بالجرم، وذلك إما بصورة شفوية أو كتابة أثناء احتجازه أو اثناء التحقيق ، ويبقى لرئيس النيابة العامة مطلق الحرية في الإستجابة لطلبه دون حاجة إلى إعطاء تقرير حول أسباب قراره[٩٩].

ويجوز لنائب الجمهورية أن يقترح على الجاني تنفيذ واحدة أو أكثر من العقوبات الأصلية أو التكميلية المقررة قانوناً للجريمة والتي يجري تحديدها بالنظر إلى ظروف الجريمة وشخصية الجاني، مع الأخذ في الإعتبار مصادر دخله وأعبائه، حينما يوقع عليه عقوبة الغرامة.[١٠٠] ، ويقتضي المنطق أن تكون العقوبات المقترحة أقل من تلك التي كان بالإمكان النطق بها من قبل القاضي الجنائي، وذلك من اجل تشجيع المتهم على قبول اقتراح النيابة العامة.[١٠١] ، فيجوز للنيابة العامة اقتراح عقوبة الحبس على المتهم الذي يعترف بالجرم في سياق إجراء المثول على أساس الإعتراف ، ولا يجوز أن تزيد مدة عقوبة الحبس عن عام واحد ولا تجاوز نصف عقوبة الحبس الواجبة التطبيق، وهذه العقوبة يمكن أن تكون مصحوبة بوقف التنفيذ أو بإحدى إجراءات التهيئة التي احصتها المادة ٧١٢ – ٦ إجراءات جنائية وهي الوضع في الخارج، الإفراج النسبي ، تجزئة أو وقف العقوبات، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية والإفراج المشروط.

ويجوز للمدعي العام حال اقتراحه لعقوبة الحبس مع النفاذ ، أن يحدد بشكل واضح للمتهم ما إذا كان سينفذ العقوبة فوراً إذا وافق على ذلك ، أو كان سيتعين عليه الحضور أمام قاضي تطبيق العقوبات لكي يجدد قواعد تنفيذها، وبخاصة ما يتعلق بنظام شبه الحرية، والوضع خارج المؤسسة العقابية ، والوضع تحت المراقبة

---

(٩٨) د/ فردوس الروشي ، المرجع السابق، ص ٢٥٠ – ٢٥١ .

(99) Bruno Richard et Aymeric Dis Cours, plaider coupable en droit d, environnement, Etudes Environnement Durable, Revue Mensuelle Juris Classeur, Mai 2010, P. 13.

(١٠٠) د/ شريف سيد كامل ، المرجع السابق، ص ١٧٠ ، د/ أحمد محجمد براك، المرجع السابق، ص ٤٢٦.

(١٠١) د/ فردوس الروشي ، المرجع السابق ، ص ٢٥٧ .

الإلكترونية. [١٠٢]، وإذا اقترح نائب الجمهورية على المتهم عقوبة الغرامة ، فلا يجوز أن يزيد مقدارها على مقدار الغرامة المقررة قانوناً للجريمة ، ويجوز وقف تنفيذها.

وقد أجازت المادة ٤٩٥ – ٨ إجراءات لرئيس النيابة العامة أن يقترح على المتهم عقوبة تكميلية أو بديلة ومثال تلك العقوبات التكميلية إلغاء رخصة القيادة بسبب القيادة تحت تأثير الكحول، ومن أمثلة العقوبات البديلة الواردة في قانون العقوبات ، عقوبة اداء خدمة من أجل الصالح العام أو غرامة يومية أو التدريب على المواطنة. وجدير بالذكر ، أن المادة ٤٩٥ – ٨ حظرت على النيابة العامة اقتراح الإعفاء من العقوبة وكذلك تأجيلها ، وبالمقابل أجازت لها اقتراح عدم تسجيل حكم الإدانة في الفقرة رقم ٢ من صحيفة السوابق القضائية[١٠٣].

ويجب أن تدون أقوال الشخص المعترف بالجريمة المسندة إليه والعقوبة المقترحة من نائب الجمهورية بحضور محامي المتهم الذي يختاره او ينتدب بناء على طلبه من نقابة المحامين ، ولا يجوز للمتهم أن يتنازل عن حقه في الحضور مع محاميه مما دفع بعض الفقه إلى القول بأن "إجراء المثول المشروط بالإعتراف المسبق يحترم حقوق الدفاع. ذلك أن المتهم يكون ممثلاً بمحامي على طول سير إجراءاته[١٠٤]. ويستطيع المتهم أن يتحدث بحرية مع محاميه في غير حضور نائب الجمهورية قبل أن يتخذ قراره بشأن الإقتراح المعروض عليه، وعلى نائب الجمهورية أن ينبه المتهم إلى إمكان أن يطلب الحصول على مهلة لمدة عشر أيام قبل الرد بما إذا كان يقبل أو يرفض العقوبات المقترحة[١٠٥]. ومتى قرر صاحب المصلحة الإنتفاع بهذه المهلة للتفكير، فإن نائب الجمهورية يستطيع أن يستصدر الأمر بوضع المتهم تحت الرقابة، ولا يتم هذا إلا بصفة استثنائية متى كان الحد الأدنى لإحدى العقوبات المقترحة الحبس لمدة شهرين على الأقل مع التنفيذ الفوري، ومن الممكن وضع المتهم رهن الحبس المؤقت لحين مثوله أمام نائب الجمهورية، وهو ما يجب أن يتم خلال مهلة تتراوح بين عشرة أيام وعشرين يوماً تحسب من تاريخ قرار قاضي الحريات والحبس. وفي حالة عدم حصوله تنتهي مدة الرقابة القضائية أو الحبس الإحتياطي، إذا كان أي منهما قد تم اتخاذه[١٠٦].

---

(١٠٢) د/ شريف سيد كامل ، المرجع السابق، ص ١٧١ ، د/ رامي متولي القاضي، أنظمة التسوية في الدعوى الجنائية ، المرجع السابق، ص ٢١٠ ، د/ أحمد محمد براك ، المرجع السابق، ص ٤٢٧ .

(١٠٣) د/ فردوس الروشي ، المرجع السابق، ص ٢٥٧ .

(104)F.Molins, leprocureur, nouveau pivot de la Justice penale?, in le nouveau proces penale après la loi perben II, Dalloz, 2004, P. 381.

(١٠٥) د/ شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص ١٧١ ، د/ أحمد محمد براك ، المرجع السابق، ص ٤٢٧، د/ فردوس الروشي، المرجع السابق، ص ٢٦٩ ، د/ رامي متولي القاضي، أنظمة التسوية في الدعوى الجنائية، المرجع السابق ، ص ٢٢٢ .

(١٠٦) د/ السيد عتيق ، المرجع السابق، ص ١٤٠ ، د/ شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص ١٧٢ .

فإذا ما قبل المتهم العقوبة المقترحة، فإن عضو النيابة يقوم بإحالة ملف القضية إلى رئيس المحكمة الإبتدائية، وعليه يجب أن يمثل المتهم فوراً أمام رئيس المحكمة الإبتدائية أو القاضي الذي يفوضه، أما إذا أعلن المتهم قراره بالرفض للإقتراح المقدم في ختام مهلة العشرة أيام أو بصورة فورية، فإن نائب الجمهورية يحيله إلى محكمة الجنح وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادة ٣٨٨ إجراءات جنائية أو يطلب فتح باب التحقيق ، وهنا يتم تحريك الدعوى[١٠٧].

ويجب أن يتم تحرير محضر، تدون فيه الإجراءات التي تم اتخاذها في سياق إجراء المثول على أساس الإعتراف المسبق بالجرم، وإلا كان الحكم مشوباً ببطلان الإجراءات[١٠٨]. ويمتنع على النيابة العامة والأطراف في حال فشل إجراء المثول على أساس الإعتراف المسبق بالجرم التمسك أمام المحكمة بالتصريحات أو المستندات التي تم تسليمها أثناء سير الإجراء، فيجب أن تتسم هذه الإجراءات بطابع السرية وفقاً للمادة ٤٩٥ – ١٤ إجراءات جنائية ، فلا يجوز لنيابة العامة أو الخصوم الإحتجاج بما صدر عن المتهم من اعترافات أو أقوال، أو ما قام بتسليمه من مستندات خلال إجراءات المثول على أساس الإعتراف المسبق بالجرم[١٠٩].

الفرع الثاني
مرحلة التصديق القضائي

يفرض إجراء المثول على أساس الإعتراف المسبق بالجرم تدخل القاضي من أجل التصديق على الإتفاق الذي تم بين النيابة العامة والمتهم.

والمراد بالتصديق "الموافقة القضائية التي استوجبها القانون على بعض القرارات التي تفترض رقابة للمشروعية وأيضاً رقابة للملائمة من قبل القاضي بحيث تخول قرار التصديق القوة التنفيذية التي يكتسبها الحكم القضائي[١١٠].

ومرحلة التصديق تتطلب تدخل رئيس المحكمة الإبتدائية أو القاضي المفوض منه، الذي يستمع لقول المتهم ومحاميه، وبعد إحالة المدعي العام الإلتماس للقاضي للتصديق، يعقد قاضي المحكمة جلسة علنية ، فيجب أن تكون الجلسة مفتوحة للعموم، وهو مبدأ جعلت منه الغرفة الجنائية لمحكمة النقض قاعدة للنظام العام، لأن العلانية لها دور أسمى يتجلى في السماح لكل شخص بأن يكون شاهداً على حسن سير القضية[١١١].

---

(107) Pradel (J), op. Cit, P. 826, De lamy B, op. Cit, P. 1988.

(١٠٨) د/ السيد عتيق، المرجع السابق ، ص ١٤١ .

(١٠٩) د/ فردوس الروشي، المرجع السابق، ص ٢٧١ ، د/ أحمد محمد براك ، المرجع السابق، ص ٤٢٨.

(١١٠) د/ فردوس الروشي، المرجع السابق، ص ٢٧٤ ، د/ السيد عتيق ، المرجع السابق ، ص ١٣٨.

(111) Crim, 17 mars 1970, pouvoir n° 69 – 92475.

وقد قرر المجلس الدستوري في قراره الصادر في ١٣ ديسمبر ٢٠١١م على أن جلسة التصديق تجري في جلسة عمومية ويكون لقاضي المحكمة السهر على تحقيق فعالية هذا الضمان.[١١٢]، وذلك لأن الحكم في قضية جنائية يمكن أن يؤدي إلى الحرمان من الحرية، فيجب أن يكون محلاً لجلسة علنية باستثناء وجود ظروف خاصة تحتم سرية الجلسة ، ولما كان إجراء المثول على أساس الإعتراف المسبق بالجرم قد يؤدي إلى الحرمان من الحرية لمدة قد تصل إلى سنة ، فإن المجلس الدستوري قد ألغى من المادة ٤٩٥ – ٩ الإجراءات التي تقضي بأن حضور الشخص امام رئيس المحكمة أو القاضي المفوض تتم داخل غرفة المشورة، فقضى بعدم دستوريتها وبضرورة علانية جلسة التصديق.

ويبادر القاضي إلى فحص الوقائع، فضلاً عن التكييف القانوني لها، ولا يمكنه أن يعدل اقتراح وكيل النائب العام ، ولكنه فقط يصدق على العقوبات المقترحة أو يرفض طلب التصديق ، وعلى الأخص حينما تثبت براءة صاحب الإعتراف أو إذا ما قدر أن طبيعة الوقائع أو شخصية صاحب المصلحة أو مركز المجني عليه، أو مصالح المجتمع تبرر عقد جلسة جنح عادية[١١٣]. ويجب أن يكون الأمر الصادر من رئيس المحكمة الإبتدائية أو من يفوضه بالتصديق على العقوبة أو العقوبات المقترحة مسبباً[١١٤]. فيجب تسبيب امر التصديق من وجهتين : الأولى : من خلال إثبات أن الشخص في حضور محاميه اعترف بالوقائع التي أخذت منه وقبل العقوبة المقترحة عليه من نائب الجمهورية، والثانية : أن العقوبات المقترحة كافية بالنظر إلى ظروف الجريمة وشخصية مرتكبها، ويكون للأمر الصادر بالتصديق آثار حكم الإدانة وينفذ فوراً. فإذا ما رفض القاضي التصديق على العقوبة المقترحة ، فإن المدعي العام يحيل الملف إلى محكمة الجنح وفقاً للإجراءات المعتادة المنصوص عليها في المادة ٣٨٨ إجراءات جنائية ويطلب فتح التحقيق ، ويجوز لوكيل النيابة التحفظ على المتهم لحين عرضه أمام محكمة الجنح أو قاضي التحقيق ، ويجب أن يتم ذلك في نفس اليوم طبقاً للمادة ٣٩٥، وإذا لم يكن اجتماع المحكمة ممكناً في نفس اليوم ، يطبق حكم المادة ٣٩٦ إجراءات جنائية[١١٥].

الفرع الثالث
الحق في الإستئناف

يرتب الأمر الصادر بالتصديق آثار الحكم الصادر ضد المتهم متى اعتبر الأمر نافذاً بصورة فورية ، ومتى ارتكز التصديق على عقوبة الحبس ، فإن الشخص إما أن

---

(١١٢) قرار المجلس الدستوري رقم ٢٤١ – ٢٠١١ والصادر في ١٣ ديسمبر ٢٠١١م والمتعلق بإصلاح القضاء وتوسيع بعض الإجراءات القضائية.

(١١٣) د/ السيد عتيق ، المرجع السابق ، ص ١٣٩ .

(١١٤) د/ شريف سيد كامل ، المرجع السابق، ص ١٧٢ .

(١١٥) د/ شريف سيد كامل ، المرجع السابق، ص ١٧٣ .

يحبس بصورة فورية ، وإما أن يكلف بالحضور أمام قاضي تطبيق العقوبات الذي يحال إليه الأمر دون مهلة.

ويكون للمتهم والنيابة حق الإستئناف في القرار الصادر عن القاضي بالتصديق على إجراء المثول على أساس الإعتراف المسبق بالجرم طبقاً للمواد (٤٩٨ ، ٥٠٠ ، ٥٠٢ ، ٥٠٥) إجراءات جنائية[١١٦]. وإذا لم يستأنف القرار بالمعارضة فيه أياً من الطرفين، حاز قوة الأمر المقضي[١١٧]. ويكون الإستئناف أمام دائرة الجنح المستانفة، وإذا كان المشرع الفرنسي قد أعطى المتهم الحق في الطعن بالإستئناف ضد أمر التصديق طبقاً للمادة ٤٩٥ – ١١ إجراءات ، إلا أنه من الصعب تصور المتهم وهو يطعن في امر قبول التصديق على عقوبة وافق عليها بنفسه. لذا فإن إستئناف المتهم يبقى جد نادر ويظل ذلك الحق نظرياً[١١٨]. ويكون للنيابة العامة إستئناف أمر التصديق بصفة فرعية طبقاً للمادة ٤٩٥ – ١١ [١١٩]. ذلك أن إعطاء النيابة العامة حق الإستئناف بصفة أصلية يصعب تصوره ، وذلك لأن النيابة العامة هي من تقترح العقوبة، وقد تبدو الحكمة من منح النيابة العامة حق الإستئناف العارض ، في إيجاد توازن في إجراء المثول على أساس الإعتراف المسبق بالجرم، فالإستئناف الفرعي يسمح بتجنب تعدد حالات الإستئناف من قبل المتهمين ماداموا لا يخشون تشديد العقوبة في الإستئناف ومن ثم منح المشرع محكمة الإستئناف إمكانية النطق بعقوبة أشد أثناء نظر الطعن في الإستئناف الفرعي من قبل النيابة العامة بما من شأنه تجنب سوء استعمال هذا الحق من قبل المتهمين[١٢٠].

ولأن لأمر التصديق على العقوبة آثار الحكم الواجب النفاذ الفوري ، فإن الإستئناف لا يمنع تنفيذه أو الإستمرار في تنفيذ العقوبة أو العقوبات التي تم التصديق عليها.

وقد يثور التساؤل عن مدى وجود الحق في الطعن بالإستئناف ضد قرار رفض التصديق؟ سيما وأن الفقرة الأولى من المادة ٤٩٥ – ١٢ إجراءات فرنسي نصت على أنه "في حالة فشل إجراء المثول على أساس الإعتراف المسبق بالجرم يكون لرئيس النيابة العامة الإحالة إلى المحكمة الجنائية وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادة ٣٨٨ إجراءات أو فتح تحقيق ، وفي ظل غياب نص صريح فقد خلصت محكمة النقض إلى أنه" أمام غياب مادة في القانون تستبعد صراحة استئناف أمر عدم التصديق ، فإن

---

(١١٦) د/ شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص ١٧٣ ، د/ أحمد محمد براك ، المرجع السابق، ص ٤٣٣ .
(١١٧) د/ السيد عتيق، المرجع السابق، ص ١٠٤ .
(١١٨) د/ فردوس الروشي، المرجع السابق، ص ٢٩٢ .
(١١٩) د/ أحمد محمد براك، المرجع السابق، ص ٤٣٥ ، د/ فردوس الروشي، المرجع السابق، ص ٢٩٢ ، د/ رامي متولي القاضي ، أنظمة التسوية في الدعوى الجنائية، المرجع السابق ، ص ٢٣٢ .
(١٢٠) د/ فردوس الروشي ، المرجع السابق، ص ٢٩٢ .

الطبيعة القضائية تعترف لذلك الأمر بهذا الحق ومن ثم يظل الحق في الطعن بالإستئناف في هذه القرارات قائماً[١٢١].

(121) Cass. Crim 29 Decembre, Bull crim 1964, n° 350 .

المطلب الخامس
آثار نظام المثول على أساس الإعتراف المسبق بالجرم

تمهيد وتقسيم :

يترتب على نجاح نظام المثول على أساس الإعتراف المسبق بالجرم تطبيق الحكم أو التدبير محل الإجراء، وسوف نتناول فيما يلي آثار نظام المثول على أساس الإعتراف المسبق بالجرم على الدعويين الجنائية والمدنية، وذلك على النحو التالي:-

الفرع الأول : آثار النظام على الدعوى الجنائية.
الفرع الثاني : آثار النظام على الدعوى المدنية.

الفرع الأول
آثار النظام على الدعوى الجنائية

يرتب الأمر بالتصديق آثار الحكم الصادر ضد المتهم، ويعتبر الأمر نافذاً بصورة فورية، فإجراء المثول على أساس الإعتراف المسبق بالجرم بمجرد التصديق عليه من قبل القاضي يصبح له نفس آثار حكم الإدانة، ويكون لهذا الأمر قوة الأمر المقضي به مما يستوجب تنفيذه بشكل فوري[١٢٢]. وإذا ما ارتكز التصديق على عقوبة الحبس ، فإن الشخص يحبس بصورة فورية ، وإما ان يكلف بالحضور أمام قاضي تطبيق العقوبات الذي يحال إليه الأمر بدون مهلة، وبحسب إرادة عضو النيابة العامة وذلك وفقاً للمادة (٥٩٤ – ١١) من قانون الإجراءات الجنائية.[١٢٣] ، وحينما يكتسب الأمر قوة الأمر المقضي فإنه يؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية[١٢٤]. وفي حال إخفاق المثول على أساس الإعتراف المسبق بالجرم ، كما في حالة ما إذا قرر المتهم عدم قبوله للعقوبة أو العقوبات المقترحة أو صدر قرار من رئيس المحكمة الإبتدائية أو القاضي الذي يفوضه برفض التصديق على اقتراح النيابة العامة فإن نائب الجمهورية يعرض الأمر على محكمة الجنح طبقاً لأحد الإجراءات المنصوص عليها في المادة ٣٨٨ إجراءات ، أو يطلب فتح التحقيق[١٢٥].

الفرع الثاني
آثار النظام على الدعوى المدنية

---

(١٢٢) د/ فردوس الروشي ، المرجع السابق ، ص ٢٨٩ .

(123) Pradel (J): Op. Cit, P.826.

(١٢٤) د/ أحمد محمد براك ، المرجع السابق ، ص ٤٣٦ .
(١٢٥) د/ شريف سيد كامل ، المرجع السابق ، ص ١٧٣ .

نصت المادة ٤٩٥ – ١٣ إجراءات جنائية فرنسي على أنه "إذا كان المجني عليه معروفاً، يجب أن يخطر بدون تأخير بأي وسيلة بهذا الإجراء ، ويدعي للحضور، ويصطحب معه محاميه عند اللزوم في نفس الوقت الذي يحضر فيه الجاني، أمام رئيس المحكمة الإبتدائية أو القاضي الذي يفوضه لكي يدعي مدنياً ، فيطالب بتعويض ما أصابه من ضرر. ويفصل رئيس المحكمة أو القاضي الذي يفوضه في هذا الطلب حتى في حالة عدم حضور المدعي المدني الجلسة تطبيقاً للمادة ٤٢٠ – ١ إجراءات. فيجب على نائب الجمهورية – حفاظاً على حق المجني عليه في الحصول على حقه في تعويض الضرر الذي أصابه بسبب ارتكاب الجريمة التي يطبق بشأنها إجراء المثول على أساس الإعتراف المسبق بالجرم – أن يبصر المجني عليه بإمكانية تكليف المتهم بالحضور مباشرة في سبيل الإحتجاج في وجهه بالتعويضات المدنية[١٢٦]. ، فالمجني عليه يحضر مصحوباً بمحاميه إذا دعت الحاجة إلى ذلك ، في ذات الوقت الذي يحضر خلاله الجاني، وذلك أمام قاضي المحكمة المكلف بالتصديق الذي يفصل في طلب التعويض حتى في حالة عدم حضور المدعي بالحق المدني في الجلسة.[١٢٧] ، ويجوز للمدعي المدني استئناف الأمر بالتصديق طبقاً للمادتين ٤٩٨ و٥٠٠ إجراءات جنائية، وإذا لم يستعمل المجني عليه الحق المنصوص عليه في الفقرة السابقة، فيجب أن يخطر بحقه في أن يطلب حضور الجاني أمام محكمة الجنح لكي تقضي له ، طبقاً لأحكام الفقرة الرابعة من المادة ٤٦٤ ، وينبه بالتاريخ الذي يسمح له فيه بالإدعاء المدني ، وعندئذ تفصل المحكمة في طلب التعويض فقط بالإطلاع على أوراق الإجراءات التي عُرضت عليها بالجلسة[١٢٨]. والمجني عليه يمكنه أن يضيق من إمكانية اللجوء إلى إجراء الإعتراف بالجرم، فيكفي فقط أن يدعي بالحق المدني أمام قاضي التحقيق قبل أن يصدر القاضي أمره بالتصديق، عندئذ يجب على القاضي أن يصدر أمر بعدم القبول، وكذلك الشأن في حالة الإدعاء المباشر أمام محكمة الجنح بناء على طلب المجني عليه[١٢٩]. فالإعتراف بالجرم لا يحرم المجني عليه من حقه في التقاضي أمام القضاء الجنائي[١٣٠].

المبحث الثالث
نظام الوساطة الجنائية

تمهيد وتقسيم :

(126) Claire (S): De la Composition penale au plaider coupable, Le pouvoir de sanction du procureur de la Republique, R.S.C, October – Decembre, 2004, P. 834.

(١٢٧) د/ السيد عتيق، المرجع السابق، ص ١٤٢ .

(١٢٨) د/ شريف سيد كامل ، المرجع السابق ، ص ١٧٤ .

(١٢٩) د/ السيد عتيق ، المرجع السابق، ص ١٤٦ .

(١٣٠) د/ السيد عتيق، المرجع السابق ، ص ١٤٦ .

تتطلب السياسة الجنائية المعاصرة الأخذ بوسائل أكثر مرونة وأكثر قابلية للتطور في حل المنازعات الجنائية[١٣١]. وهي وسائل من شأنها أن تساهم في علاج مشكلة الزيادة الهائلة في أعداد القضايا التي تنظرها المحاكم الجنائية، كما أنها تتميز بأنها أقل كلفة أو نفقة.

وتستجيب الوساطة الجنائية لهذه المعطيات، ذلك أنها تقوم على البحث عن حل ودي لنزاع يواجه أشخاصاً يرتبطون في العادة بعلاقات دائمة أو مستمرة وذلك عن طريق تدخل شخص ثالث يسمى الوسيط[١٣٢]. حيث تهدف الوساطة الجنائية إلى حسم الخصومة الجنائية عن طريق تدخل الوسيط للوصول إلى حل النزاع الذي نشأ عن الجريمة التي يتم التفاوض بشأنها بين الأطراف المعنية، والذي كان من المفترض أن يحسم عبر إجراءات الدعوى الجنائية[١٣٣]. ولا يقتصر دور الوساطة الجنائية على هذا فحسب ، بل أنها إحدى الوسائل الهادفة إلى تنمية روح الصلح بين الجاني والمجني عليه ، عن طريق التوصل إلى اتفاق حول كيفية قيام الجاني بإصلاح الأضرار التي حاقت بالمجني عليه من جراء جريمته ، دون أن يكبد في ذلك مشاق التقاضي وطول الإجراءات[١٣٤].

وسوف نتناول في هذا المبحث – بمشيئة الله – ماهية نظام الوساطة الجنائية، صورها، نطاق تطبيقها، الشروط الواجب توافرها في الوسيط، وإجراءاتها وآثارها في النظام الإجرائي الفرنسي وذلك على النحو التالي :

المطلب الأول : ماهية نظام الوساطة الجنائية.
المطلب الثاني : صور نظام الوساطة الجنائية.
المطلب الثالث : نطاق تطبيق نظام الوساطة الجنائية.
المطلب الرابع : الشروط الواجب توافرها في الوسيط الجنائي.
المطلب الخامس : إجراءات الوساطة الجنائية.
المطلب السادس : آثار نظام الوساطة الجنائية.

---

(١٣١) د/ إبراهيم عيد نايل ، الوساطة الجنائية "طريقة مستحدثة في إدارة الدعوى الجنائية"، دراسة في النظام الإجرائي الفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ٢٠٠١م، ص ٥ .

(١٣٢) د/ إبراهيم عيد نايل ، المرجع السابق ، ص ٠٥ .

(١٣٣) د/ معتز السيد الزهري ، الوساطة كبديل عن الدعوى الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ١.

(١٣٤) د/ أشرف رمضان عبد الحميد ، الوساطة الجنائية ودورها في إنهاء الدعوى العمومية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ٢٠٠٤م، ص ١٢.

المطلب الأول
ماهية نظام الوساطة الجنائية

تمهيد وتقسيم :

ظهرت الوساطة الجنائية كآلية جديدة لحل الخصومات الجنائية خارج الإطار التقليدي للمحاكمة، فهي تنهض على فتح قنوات للتواصل بين أطراف الخصومة الجنائية، وتهدف إلى الوصول إلى اتفاق أو مصالحة أو توفيق ، بين أشخاص وأطراف متنازعة وتستلزم تدخل شخص محايد لحل تلك المنازعات بالطرق الودية[١٣٥]. وقد عرف النظام الإجرائي الفرنسي تطبيقات الوساطة في بداية الثمانينيات دون وجود نص كبديل لتحريك الدعوى أو كبديل للحكم الجنائي ، وكانت تتم عن طريق أعضاء النيابة العامة وقضاة التحقيق حال مباشرتهم وظائفهم القضائية بهدف الحد من مشكلة تزايد أعداد أوامر الحفظ للقضايا الجنائية أو لتصفية أعداد القضايا التي تنظر أمام المحاكم[١٣٦]. وسوف نتناول فيما يلي تعريف الوساطة الجنائية، نشأتها، مبرراتها وطبيعتها القانونية على النحو الآتي :-

الفرع الأول
تعريف الوساطة الجنائية

الوساطة في اللغة ، اسم للفعل وسط ، ووسط الشيء صار في وسطه فهو واسط ، ووسط القوم، وفيهم وساطة : توسيط بينهم بالحق والعدل وتوسط بينهم : وسط فيهم بالحق والعدل والوساطة : التوسط بين أمرين أو شخصين لفض نزاع قائم بينهما بالتفاوض والوسيط هو المتوسط بين المتخاصمين.[١٣٧]، ولا يختلف مفهوم الوساطة باعتبارها وسيلة لإنهاء الدعوى الجنائية عن هذا المعنى كثيراً، حيث انها "إجراء يتم قبل تصرف النيابة العامة في الدعوى أو الحكم فيها ، وبناء على اتفاق الأطراف، بموجبه يحاول شخص ثالث محايد البحث عن حل للنزاع الذي يواجهونه بشأن جريمة معينة[١٣٨]. أو هي ذلك الإجراء الذي بموجبه يحاول شخص من الغير ، بناء على اتفاق الأطراف، وضع حد ونهاية لحالة الإضطراب التي أحدثتها الجريمة عن طريق حصول المجني عليه على تعويض كاف عن الضرر الذي حدث له ، فضلاً عن إعادة تأهيل الجاني[١٣٩]. فهي آلية مستحدثة يتفق بموجبها الجاني والمجني عليه على استبعاد القواعد القانونية القابلة للتطبيق بطبيعتها، واستبدالها بقبول أطراف النزاع الجلوس

---

(١٣٥) د/ مدحت عبد الحليم رمضان، المرجع السابق، ص ٢٢ .
(١٣٦) د/ أشرف رمضان عبد الحميد ، المرجع السابق ، ص ٨٠ .
(١٣٧) المعجم الوجيز ، المرجع السابق، ص ٦٦٨ .
(١٣٨) د/ أشرف رمضان عبد الحميد ، الوساطة الجنائية ، المرجع السابق ، ص ١٨ .
(139) Bonafe – Schmitt (J-P): La mediation penale en France et aux statsunis, coll. “Droit en societe. Recherches et travaux”, 1998, P.13.

سوياً والحوار في محاولة للحد من الآثار السلبية للسلوك العدائي، وللتمزق المجتمعي ولتوفير المال ، ولحفظ علاقات العمل، أو الجيرة ، أو القرابة، فضلاً عن إنقاذ الأرواح[١٤٠]. وعرفت الوساطة بأنها "الوساطة في أبسط أشكالها عملية يساعد طرف ثالث من خلالها طرفين أو أكثر في التوصل إلى حل نابع منهم للصراع القائم بينهم، وتعتمد القوة الكامنة في هذه العملية على الفرصة المتاحة لخصمين أو أكثر ، لفحص المشكلة القائمة في اجتماعات خاصة ومشتركة ، بهدف إيجاد حل يقوم على فوز كل من الخصمين ، وهو حل يعترف بصورة كافية بالمصالح المشتركة لكل منهما ، حتى يتيح لهما بالاختيار الحر التخلي عن الطرق الأخرى لحل النزاع، مثل الطرق القانونية. [١٤١] ، وعرفت الوساطة بأنها "أسلوب غير قضائي يعتمد على اقتراح النيابة العامة ، ويستمد وجودها من التصالح الذي تم بين المجني عليه والجاني الذي تحقق من مسئوليته الجنائية ، وتكليفه بتعويض المجني عليه[١٤٢].

وقد وضع الفقه العربي عدة تعريفات للوساطة فمنهم من عرفها بأنها "تعد تطبيقاً لنظام الصلح ، فهي بمثابة مجالس صلح ، لأنها تستهدف الوصول إلى إتفاق أو مصالحة بالطرق الودية ، فهي تدخل في مفهوم الصلح بمعناه الواسع[١٤٣]. ومنهم من عرفها بأنها "تعتبر أسلوباً خاصاً لإدارة الدعوى الجنائية ، وتتماثل مع الصلح في الجوهر، بإعتبارها وسيلة فعالة لتحقيق الصلح الجنائي[١٤٤]. وعُرفت الوساطة الجنائية بأنها نظام قانوني مستحدث يهدف إلى حل الخصومات الجنائية بغير الطرق التقليدية ، ودون الحاجة إلى مرورها بالإجراءات الجنائية العادية بغية ادخار الوقت والجهد والنفقات ، والحفاظ على العلاقات الإجتماعية الوطيدة بين أفراد المجتمع، عن طريق تدخل شخص ثالث بين أطراف الخصومة بقصد تقريب وجهات النظر ، ووضع اتفاقية تضمن جبر الضرر الذي لحق بالمجني عليه ، كما تضمن إعادة تأهيل الجاني، وكل ذلك تحت إشراف قضائي[١٤٥]. وعرفت بأنها "نظام رضائي بديل، بمقتضاه تخول النيابة العامة برضاء الطرفين، الجانح والمجني عليه ، بإحالة القضية إلى وسيط شخصي أو معنوي، للوصول لتسوية النزاع ، وإنهاء الإضطراب الإجتماعي للجريمة، وتعويض المجني عليه ، وإعادة تأهيل الجانح ، وعند تنفيذها تقضي النيابة العامة بانقضاء الدعوى [١٤٦]. وعرفها البعض بأنها "إجراء يتم قبل تحريك الدعوى الجنائية،

---

(140) Pradel (J) le consensualisme en droit penale compare, Melangese. Correia, Boletimda Facultade di direito de Coimbra, 1988, P.20.

(١٤١) كارد أ. سليكيو: عندما يحتدم الصراع دليل عملي لاستخدام الوساطة في حل النزاعات، ترجمة د. علاء عبد المنعم، الطبعة الأولى، الدار الدولية للنشر والتوزيع، القاهرة ١٩٩٩م.

(142) Lagadec (J), Le nouveau Guide pratique du droit France loisire, 1994, P. 393.

(١٤٣) د/ حمدي رجب عطية، دور المجني عليه في إنهاء الدعوى الجنائية، رسالة دكتوراة، جامعة القاهرة، ١٩٩٠م ، ص ٣٥٤ .

(١٤٤) د/ محمد حكيم حسين ، المرجع السابق، ص ٤٢ .

(١٤٥) د/ أنور محمد صدقي ، د/ بشير سعد زغلول، الوساطة في إنهاء الخصومة الجنائية ، دراسة تحليلية مقارنة ، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة ، أكتوبر ٢٠٠٩م ، ص ٢٨٩ .

(١٤٦) د/ أحمد محمد براك ، المرجع السابق ، ص ٤٧٨ .

بمقتضاه تخول النيابة العامة جهة وساطة أو شخص تتوافر فيه شروط خاصة، و بموافقة الأطراف ، الإتصال بالجاني والمجني عليه ، والإلتقاء بهم لتسوية الآثار الناجمة عن طائفة من الجرائم التي تتسم ببساطتها ، أو بوجود علاقات دائمة بين أطرافها وتسعى لتحقيق أهداف محددة نص عليها القانون، ويترتب على نجاحها عدم تحريك الدعوى الجنائية[١٤٧].

وصفوة القول : أن الوساطة الجنائية أضحت بديلاً حقيقاً للنظام القضائي. فهي لا تنطوي على مجرد آلية لفض المنازعات، بل تعد أيضاً وسيلة مستحدثة لتنظيم اجتماعي ، يؤدي إلى إعادة هيكلة العلاقات القائمة بين المجتمع المدني والدولة وإحداث توازن في العلاقات بين أطراف النزاع وبينهم وبين أفراد المجتمع[١٤٨]. فهي نظام رضائي يعتمد على رضاء أطراف النزاع[١٤٩]. وتهدف إلى تسوية النزاع وضمان إصلاح الجاني وتعويض المجني عليه عما أصابه من ضرر مادي ومعنوي وذلك كله تحت إشراف النظام القضائي ، بما من شأنه تنمية روح الصلح بين الجاني والمجني عليه من ناحية ومعالجة الزيادة الهائلة والمستمرة في القضايا التي تنظرها المحاكم الجنائية من ناحية أخرى، فالوساطة الجنائية تسعى إلى تحقيق بعد إنساني في الإجراءات الجنائية من خلال وضع حلول أكثر إنسانية ومرونة للمنازعات الجنائية يتم التفاوض حولها وتحسين صورة العدالة الجنائية وإعادة مصداقيتها، من خلال تنظيم الروابط الإجتماعية والحد من قرارات الحفظ، وفرض تعويض حقيق للمجني عليه مقابل الخطأ الذي ارتكبه الجاني[١٥٠].

ومن جانبنا يمكن تعريف الوساطة الجنائية بأنها "إحدى نظم تسوية الدعوى الجنائية يتمكن من خلالها أطراف الخصومة من إنهاء النزاع الذي وقع بينهما، بسبب خرق أحكام وقواعد القانون الجنائي، عن طريق تدخل طرف ثالث محايد يعمل على تسوية النزاع ودياً ووضع حد لآثار الجريمة وتعزيز العلاقات بين أطراف الخصومة، وإعادة تأهيل الجاني وضمان تعويض المجني عليه ، بما من شأنه إحلال السلام الإجتماعي، ويترتب على نجاحها انقضاء الدعوى الجنائية.

الفرع الثاني
نشأة الوساطة الجنائية في فرنسا

(١٤٧) د/ رامي متولي القاضي ، الوساطة في القانون الإجرائي المقارن، رسالة دكتوراة، جامعة القاهرة، سنة ٢٠١٠م ، ص ٤٥ .

(١٤٨) د/ محمد سامي الشوا ، الوساطة والعدالة الجنائية، اتجاهات حديثة في الدعوى الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ١٩٩٧م ، ص ١٥٧ .

(١٤٩) د/ أشرف رمضان عبدالحميد، الوساطة الجنائية، المرجع السابق، ص ١٩ .

(١٥٠) د/ مدحت عبد الحليم رمضان، المرجع السابق ، ص ٣٢ .

ظهرت تجارب الوساطة الجنائية في فرنسا في منتصف الثمانينيات من القرن العشرين، وكانت تحدث بناء على مبادرات من جانب رجال البوليس ، أعضاء النيابة العامة ، قاضي التحقيق ، وحتى قضاة الحكم ، وذلك على الرغم من عدم وجود أساس قانوني تستند إليه مثل هذه الممارسات للوساطة الجنائية[١٥١]. بل إن مراقبي أو مفتشي العمل، مأموري الحسابات في الشركات التجارية كانوا يمارسون إجراء الوساطة أحياناً في أعمالهم[١٥٢]. وبناء على غياب الأساس القانوني أو التشريعي لهذه التجارب، فقد تنوعت أو اختلفت الممارسات العملية للوساطة ، فقد عرفت مدينة ليون الفرنسية (Lyon) نظام بيوت العدالة ، وقد ولد هذا النظام لتتلاقى السياسة الإجتماعية مع السياسة القضائية ، وبموجبه تتم معالجة القضية الجنائية في بيت العدالة، حيث يتم التقريب بين الأطراف من أجل الوصول إلى اتفاق وتسوية ودية للنزاع[١٥٣]. وكانت هناك تجارب أخرى غير مقننة في فرنسا بمدينتي جرينبول (Grenoble) وفالنس (Valence)، وكان للقضاة وأعضاء النيابة العامة والجمعيات الأهلية دور بالغ الأهمية في مساعدة المجني عليهم في تعويض الأضرار التي خلفتها الجريمة[١٥٤] . ولقد لعبت وزارة العدل الفرنسية دوراً بارزاً في نمو تجارب الوساطة الجنائية وذلك من خلال وضع إطار تنظيمي لممارسة الوساطة عن طريق إصدار مذكرات توجيهية ومنشورات منظمة لأعمال الوساطة، بالإضافة إلى المساهمة في إنشاء المعهد الوطني لدعم المجني عليهم والوساطة، والتوسع في إنشاء دور العدالة والقانون، ومن هذه المنشورات والمذكرات التوجيهية : منشور وزير العدل الفرنسي الصادر في ٢٥ مايو ١٩٨٣ والذي أشار إلى أن "لأعضاء النيابة العامة وفي حالات معينة أن يقدروا مدى ملائمة تنظيم مقابلة بين المتهم وضحيته، وعلى النحو الذي يسمح للأول بأن يزن مدى جسامة فعله والثاني الحصول على تعويض عادل[١٥٥] ، المذكرة التوجيهية الصادرة في أول أبريل ١٩٩٠م والتي نص فيها على أنه "في إطار البرا مج التي ترعاها الوزارة يمكن إنشاء هيئات للوساطة من أجل حل المنازعات البسيطة شبه اليومية ذات الطبيعة الجنائية.[١٥٦] ، وفي أكتوبر سنة ١٩٩٢ صدرت ثلاث مذكرات توجيهية لتعريف مجال مجال تطبيق الوساطة الجنائية، وتعميم هذه التجربة على كافة أنحاء الجمهورية الفرنسية.

---

(١٥١) د/ إبراهيم عيد نايل ، المرجع السابق، ص ٦ .

(152) Gerard Blanc: La mediation penale (Commentaire de l, article 6 de la loi n°. 93-2 du 4 Janvier 1993, portant reforme de la procedure penale). J.C.P. (Semaine Juridique) . 1994, n°. 3760.

(153) Wyvekens A. maison de Justice. De Quoi S agit – elle? Rev. D.P.C. 1997. P. 460.

(١٥٤) د/ هشام مفضي المجالي ، الوساطة الجزائية وسيلة غير تقليدية في حل النزاعات الجزائية، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، سنة ٢٠٠٨م ، ص ١١٧ .

(155) Verin (J) : La reparation due aux victims d, infrection penale, H. E. 4. N. I . , P.121.

(156) Ministre de la Justice, Bureau de la protection des victims dela prevention, avril, 1990.

ثم تدخل المشرع الفرنسي بمقتضى القانون الصادر في ٤ يناير سنة ١٩٩٣ وقنن صراحة نظام الوساطة الجنائية، فأضاف إلى المادة ٤١ من قانون الإجراءات الجنائية فقرة أخيرة "الفقرة السابعة" ونصت على أن "لنائب الجمهورية قبل اتخاذه قراره بشأن الدعوى الجنائية، وبموافقة الأطراف أن يقرر اللجوء إلى الوساطة إذا تبين أن هذا الإجراء يمكن أن يضمن تعويض الضرر الذي أصاب المجني عليه، وإنهاء الإضطراب الناشئ عن الجريمة ، ويساهم في إعادة تأهيل الجاني" ، وتدخل المشرع الفرنسي مرة أخرى بمقتضى القانون رقم ٥١٥ – ٩٩ الصادر في ٢٣ يونية سنة ١٩٩٩م بشأن تدعيم الإ جراءات الجنائية وعدل النص السابق وأصبح النص الجديد هو المادة ١/٤١ إجراءات جنائية وقد تم تعديلها مرة ثانية بالقانون رقم ٢٠٤ – ٢٠٠٤ الصادر في ٩مارس سنة ٢٠٠٤م بشأن العمل على ملائمة العدالة لتطورات الظاهرة الإجرامية، ثم تم تعديل المادة ٤١ – ١ مرة أخرى بالقانون رقم ٢٠٠٧ – ١٧٨٧ الصادر في ٢٠ ديسمبر ٢٠٠٧م ، إلا أن هذا التعديل لم يتضمن تعديلاً لأحكام الوساطة الجنائية[١٥٧]. وأصبح نص المادة ٤١ – ١ بعد تعديلها الأخير على النحو التالي "يستطيع مدعي الجمهورية مباشرة أو عن طريق مأمور الضبط القضائي أو مفوض أو وسيط ، وقبل اتخاذ قراره في الدعوى الجنائية، إذا تبين له أن مثل هذا الإجراء يمكن أن يضمن تعويض الضرر الذي أصاب المجني عليه ، وينهي الإضطراب الناتج عن الجريمة، ويساهم في تاهيل مرتكب الجريمة :

١- أن يذكر الجاني بالإلتزامات الناشئة عن القانون.
٢- أن يوجه الجاني نحو مؤسسة صحية أو اجتماعية أو مهنية . ويمكن أن يتخذ هذا التدبير صورة قيام الجاني على نفقته الخاصة بدورة تدريب أو تأهيل في مركز صحي أو اجتماعي أو مهني ، وبخاصة تلك المتعلقة بالمواطنة.
٣- أن يطلب من الجاني تعويض الضرر الناتج عن جريمته.
٤- أن يطلب من الجاني تصحيح وضعه بالنظر إلى القانون أو اللائحة.
٥- أن يجري بموافقة الأطراف مهمة الوساطة بين مرتكب الجريمة والمجني عليه.

وقد أخذت العديد من الدول الأوروبية بنظام الوساطة في المواد الجنائية ومن هذه الدول انجلترا والتي تمارس فيها الوساطة الجنائية بواسطة مراكز الشرطة، النمسا التي أخذت بهذا النظام عام ١٩٨٨ ، كما حذا المشرع البلجيكي حذو المشرع الفرنسي، حيث أصدر قانوناً نص فيه على الوساطة الجنائية في ١٠ فبراير سنة ١٩٩٤م[١٥٨] . وأضحى مفهوم الوساطة الجنائية من المصطلحات المألوفة في البيئة القانونية الحديثة[١٥٩]. وذلك تأثراً بالتوصيات الصادرة عن المجلس الأوروبي ومنها التوصية الصادرة في عام ١٩٨٧ بشأن أهمية تنظيم وساطة بين المجني عليهم والجناة، وإعداد

---

(١٥٧) د/ رامي متولي القاضي ، الوساطة في القانون الجنائي الإجرائي، المرجع السابق، ص ٣٢ .
(١٥٨) د/ محمد حكيم حسين الحكيم، المرجع السابق، ص ٣٧ .
(١٥٩) Derocca (F) : La mediation une approche nouvelle dans l, interet du cantribuable. L, actualite Juridique. 1993, P. 340.

برامج لمساعدة المجني عليهم مع تقديم الوساطة، والتوصية الصادرة في سنة ١٩٨٩م للعمل على تطوير الإجراءات غير القضائية والوساطة[١٦٠]. فضلاً عن التوصية الصادرة في ١٥ سبتمبر سنة ١٩٩٩م والتي تقضي بأن تلجأ الدول الأعضاء أكثر فأكثر إلى الوساطة الجنائية، بإعتبار أن هذا الخيار يتم بالمساهمة الفعالة لكل من الجاني والمجني عليه في الإجراءات الجنائية، ويجب الإعتراف بالمصلحة المشروعة للمجني عليه في أن يستمع إلى آرائه وبحقه في الإتصال بالجاني لكي يحصل منه على الإعتذار عن الجريمة والتعويض عن الضرر الناشئ عنها، فضلاً عن تدعيم الشعور بالمسئولية لدى الجاني وأن تقدم له الوسائل الملائمة لإصلاحه وإعادة اندماجه في المجتمع[١٦١]. فالوساطة الجنائية أصبحت بمثابة الوسيلة اللامعة أو الساطعة في الإجراءات الجنائية والأداة المفضلة في السياسة الجنائية[١٦٢].

الفرع الثالث
مبررات نظام الوساطة الجنائية

تكفل الوساطة الجنائية النهوض بوظيفة معينة تقصر العدالة التقليدية عن بلوغها، ألا وهي مراعاة الجوانب النفسية للخصوم[١٦٣]. فبعض الأفراد يؤثرون الوساطة الجنائية ، ليس بحثاً عما توفره لهم من مزايا عملية فحسب ، وإنما ضماناً لسيطرتهم على مصير الخصومة أيضاً ، فضلاً عما تكفله لهم من اندماج في الوسط الإجتماعي[١٦٤]. فالوساطة تهدف إلى السماح لطرفي النزاع بالجلوس والحوار الهادئ سوياً بالشكل الذي يؤدي إلى إزالة الأحقاد والكراهية الناجمة عن وقوع الجريمة، وهو ما لا يتوافر من خلال مباشرة الإجراءات التقليدية وتسعى إلى تقريب وجهات نظرهما، ويكون لهما مكنة تحديد مضمون الإتفاق الخاص بمعالجة آثار الجريمة[١٦٥]. و تستهدف تحقيق التفاهم بين الجاني والمجني عليه وإعادة بناء الروابط فيما بينهما ومعالجة الآثار النفسية التي خلفتها الجريمة عليهما.[١٦٦]، كما تعمل على تنمية روح الصلح بين الجاني والمجني عليه من خلال الإتفاق على إصلاح الضرر الذي أصاب المجني عليه، دون الحاجة إلى ولوج الطريق القضائي، وتسمح الوساطة بتعويض المجني عليه وذلك من خلال إلزام الجاني بتعويض المجني عليه، سواء اتخذ التعويض شكل التعويض المادي أو التعويض المالي أو التعويض المعنوي، فهي تتسم بالمرونة في تقدير كيفية وصورة

---

(١٦٠) د/ هشام مفضي المجالي ، المرجع السابق ، ص ١١٩ .

(161) L. wenga. Eca Wa. Le cadre legal et reglementire de la mediation penale en France . R. D. P. C. 2002, P. 1175.

(١٦٢) د/ إبراهيم عيد نايل ، المرجع السابق ، ص ٨ .

(١٦٣) د/ أسامة حسنين عبيد ، الصلح في قانون الإجراءات ، المرجع السابق، ص ٤٩٠ .

(164) B onaFe – SchmiTT J-P , La mediation penale en France, et aux stats unis, coll, droit en societe recherches et Travaux, 1998, P. 106.

(١٦٥) د/ رامي متولي القاضي، الوساطة في القانون الجنائي الإجرائي، المرجع السابق، ص ١٦ .

(١٦٦) د/ أسامة حسنين عبيد ، الصلح في قانون الإجراءات ، المرجع السابق، ص ٤٩٣ .

التعويض[١٦٧]. ويتمثل التعويض المادي في قيام الجاني بأداء عمل لصالح المجني عليه أو لصالح هيئة أو مؤسسة أو شخص معنوي عام أو خاص ، بينما يتمثل التعويض المالي في قيام الجاني بدفع مبلغ من المال للمجني عليه ، ويتخذ التعويض المعنوي صورة الإعتذار الشفوي أو الكتابي العلني أمام جمع من الناس أو تعهد الجاني بحسن السير والسلوك مستقبلاً والإعتراف والندم عما صدر عنه[١٦٨]. ولاشك أن أهم ما يميز الوساطة الجنائية هو التعويض المعنوي أو الرمزي ، فالجاني يدرك حين يلقى ضحيته مسؤولية ما اقترفه وضرورة تعويضه عما أصابه من ضرر مادي ومعنوي، وكذلك المجني عليه يعبر عن معاناته ويستطيع تجاوز الأزمة النفسية التي خلفتها الجريمة ، فالمجني عليه في الوساطة الجنائية لا يبحث عن التعويض المالي بقدر ما يتغيا التعبير عما يدور في نفسه وأن تسمع شكواه، ومن ثم فإن البعض يرى أن الوساطة الجنائية تعد وساطة علاجية تسعى إلى معالجة الآثار النفسية التي خلفتها الجريمة على الخصوم مقارنة بالوساطة التعويضية التي لا تستهدف سوى التعويض المالي للضرر[١٦٩]. وقد قيل أن من مبررات الوساطة الجنائية أن نترك مجالاً واسعاً للعدالة التفاوضية لمساعدة الأفراد على التوصل إلى حل خلافاتهم الغير خطيرة بأنفسهم، الأمر الذي يخفف من عدد القضايا التي تعرض على المحاكم، ويقلل من نفقات العدالة الجنائية[١٧٠]. فهي تعد وسيلة فعالة في علاج الزيادة الهائلة والمستمرة في أعداد القضايا التي تنظرها المحاكم الجنائية، عندما تلجأ النيابة العامة إليها لإنهاء المنازعات الجنائية البسيطة، فتؤدي إلى التخفيف عن كاهل القضاء، وتوفير الوقت والجهد والمال لأطراف النزاع وتؤدي إلى رضاء نفوس المتنازعين بصورة قد لا يصل إليها الحكم القضائي[١٧١]. فنظام الوساطة الجنائية يتيح معالجة ملائمة للجرائم قليلة ومتوسطة الخطورة، ولكنها كثيرة الوقوع من الناحية العملية، ويدخل في مجال تقدير النيابة العامة ملاءمة تحريك الدعوى الجنائية ، ويتضمن رد فعل سريع وفعال ، ومفيد للمجني عليهم.[١٧٢] ، فضلاً عن أن هذا النظام من شأنه التخفيف من التأثير السيىء على الرأي العام الذي يسببه تزايد أعداد أوامر الحفظ الصادرة من النيابة العامة بشأن الجرائم، إذا كانت النيابة العامة، كما تشير بعض الإحصائيات ، تصدر أوامر بالحفظ في ثلاث قضايا من كل أربع قضايا تعرض عليها[١٧٣]. والأمر بالحفظ قد ينطوي على إضرار بالجاني والمجني عليه في نفس الوقت ، فهو يعني بالنسبة للجاني عدم وجود رد فعل لجريمته ، وقد يدفعه ذلك إلى

---

(١٦٧) د/ أحمد محمد براك ، المرجع السابق، ص ٤٨٥ ، د/ أسامة حسنين عبيد، الصلح في قانون الإجراءات، المرجع السابق ، ص ٤٩٦ .

(١٦٨) د/ هشام مفضي المجالي ، المرجع السابق ، ص ٩٣ .

(169) BonaFe – SchmiTT J – P, la mediation penale en France, OP. Cit, P.71.

(170) Fayon (Pierre), Rapport introductive, La mediation penale, archives de politique criminelle n° 14, 1992, P. 11.

(١٧١) الأستاذة/ ماتي جوتس: السياسة المتغيرة لمعاملة ضحايا الجريمة، إعلان الأمم المتحدة بشأن ضحايا الجريمة ، ج ٢ ، ص ٣١ .

(١٧٢) د/ شريف سيد كامل ، المرجع السابق، ص ١٣٦ .

(173) Cario (Robert), victimologie, Del, effraction du lien inter subjectif a restauration Sociale, L, Harmattan, 2000, P. 191.

العود إلى ارتكاب الجريمة مرة أخرى، وبالنسبة للمجني عليه قد يزيد من شعوره بعدم الأمن، ومن شأن الوساطة الجنائية تفادي تلك الأضرار. وقد ثبت أن تطبيق الوساطة أدى إلى خفض عدد القرارات الصادرة من النيابة العامة بالحفظ[١٧٤].

وحصيلة القول: أن الوساطة الجنائية نظام من نظم تسوية الدعوى الجنائية يكفل لطرفيه إعادة بناء الثقة فيما بينهما وإعادة اندماجهما في النسيج الإ جتماعي ، تخفيف العبءعن كاهل القضاء وتحسين صورة العدالة الجنائية وكفالة ضبط قواعد السلوك الإجتماعي.

الفرع الرابع
الطبيعة القانونية للوساطة الجنائية

التي ينظر من خلالها كل جانب للوساطة الجنائية ، فذهب رأي إلى إضفاء صبغة إجتماعية على الوساطة، بالنظر إلى الغرض منها، بينما ذهب رأي إلى اعتبار الوساطة أحد صور الصلح الجنائي، وهناك من يرى أنها ذات طبيعة عقدية وآخرون يرون أنها إجراء إداري ورأي أخير يرى أنها من بدائل الدعوى الجنائية، وذلك على التفصيل الآتي:

أولاً: الطبيعة الإجتماعية للوساطة الجنائية:

ينطلق أنصار هذا الإتجاه من نقطة أساسية مؤداها، أن الوساطة الجنائية تهدف في المقام الأول إلى تحقيق الأمن الإجتماعي، ومساعدة طرفي الخصومة في الوصول إلى تسوية ودية ، فهي وفقاً لهذا الرأي تنظيم إجتماعي مستحدث يدور في فلك القانون الجنائي [١٧٥]. فهي تعد نموذجاً للتنظيم الإجتماعي، يسعى إلى تحقيق السلام الإجتماعي، مساعدة طرفي الخصومة على تسوية المنازعات الناشئة بينهم بشكل ودي بعيداً عن التعقيدات الشكلية للتقاضي، بيد أن هذا لا ينفي طبيعتها الجنائية، فمن خلالها يتوصل الجاني والمجني عليه لتسوية ودية بطريقة أكثر إنسانية[١٧٦]. فهي إحدى وسائل القانون الجنائي لإنهاء النزاعات الناجمة عن مخالفته، قصد بها تخفيف العبء عن كاهل القضاء، والعمل على إعادة الوئام بين أطراف النزاع، فهي تعبر عن توليفة اجتماعية ثقافية عائلية أو مهنية جنائية[١٧٧].

(174) LazerGes (Christine), Mediation penale, Justice penale, et politique criminelle, R.S.C. 1997, P. 195

(175) Delmas – Marty (M): les grands systemes de politique criminelle, PUF, Coll, Themis, paris 1992, P. 20.

(176) Wyvekena (A): maison de Justice, de Quoi s agit – elle? Rev. D..P.C, 1997, P. 69.

(177) Lazer Ges (C) : Mediation penale, Justice penale et politique criminelle, op. Cit, P. 186.

وقد انتقد جانب من الفقه ما ذهب إليه الرأي السابق، وذلك لإغفاله الغاية الأساسية من إجراء الوساطة والمتمثلة في إنهاء النزاع الجاني، فإذا كان من الصعب إنكار الدور الإجتماعي للوساطة الجنائية، فإن هذا الدور لا يمكن أن يغير من طبيعة هذه الوساطة وكونها وسيلة من وسائل إنهاء النزاعات الجنائية في نطاق القانون الجنائي[١٧٨]. ويبدو أن أنصار الطبيعة الإجتماعية قد تأثروا بالنشأة الأولى للوساطة. حيث شهدت أول تطبيق لها في المنازعات التي نشبت بين أفراد الأسرة الواحدة أو أفراد تربطهم علاقات اجتماعية معينة[١٧٩].

ثانياً: الوساطة الجنائية صورة من صور الصلح :

يرى أنصار هذا الإتجاه أن الوساطة الجنائية تعد صورة من صور الصلح الجنائي، حيث أن المشرع تطلب موافقة الأطراف عليها والوساطة من الإجراءات الجنائية التي تتسم بالسرعة، وتعتبر من الإجراءات المكملة للصلح الجنائي[١٨٠]. فقد خلص أنصار هذا الإتجاه إلى اعتبار الوساطة الجنائية مركب قانوني يعد الصلح أحد مكوناته الأساسية، حيث يقرب الوسيط بين وجهات نظر الأطراف ويحفزهم لاقتراح موضوع التسوية[١٨١]. كما يحدث في حالات الصلح المألوفة . وقد شايع هذا الإتجاه جانب من الفقه المصري. حيث ذهب إلى إعتبار الوساطة الجنائية تطبيقاً لنظام الصلح أو بالأحرى هي بمثابة مجالس صلح[١٨٢]. لأنها تستهدف الوصول إلى اتفاق أو مصالحة بالطرق الودية، وتدخل في مفهوم الصلح بمعناه الواسع[١٨٣].

وقد اعترض جانب من الفقه الفرنسي على هذا الإتجاه مقرراً أن الوساطة الجنائية ليست هي الصلح الجنائي، مستنداً في ذلك إلى أن المادة ٤١ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي لم تحدد نطاق الوساطة الجنائية، فضلاً عن أن تعويض المجني عليه لا يحول دون مواصلة الإجراءات الجنائية قبل الجاني، فالوساطة تعد بديلاً عن الدعوى الجنائية، وليست أسلوباً لإدارة الدعوى الجنائية كالصلح الجنائي[١٨٤]. فالوساطة تمثلاً تعويضاً فعالاً للمجني عليه، حيث تضع مصلحته في المقام الأول. وقد انتقد رأي في الفقه المصري ما ذهب إليه الأستاذ "lepage" من أن الوساطة الجنائية ليست هي الصلح الجنائي، فإذا كان الصلح يختلف عن الوساطة

---

(178) Guillaume – hoFung M : La mediation, que sais – Je ? P.U.F, 995, P.20.

(١٧٩) د/ أشرف رمضان عبد الحميد ، الوساطة الجنائية ، المرجع السابق ، ص ٣٢ ، د/ محمد حسين حكيم، المرجع السابق ، ص ٤٠ .

(180) De nauw (A): Les modes alternatifs de reglement des conflits en droit penale Belge. Rev. D. pen, 1997, P.360.

(181) Cadiet (L) : Droit Judiciaire prive. Litec. 1992, P.404.

(١٨٢) د/ حمدي رجب عطية ، دور المجني عليه في إنهاء الدعوى الجنائية ، المرجع السابق، ص ٣٥٤.

(١٨٣) د/ مدحت عبد الحليم رمضان، المرجع السابق، ص ٢٢ .

(184) Lepege (B) : les Transaction en droit penale, These – paris X, 1995, P.11.

الجنائية من ناحية الأثر، فالصلح يرتب انقضاء الدعوى الجنائية، أما الوساطة الجنائية فقد أجاز القانون الفرنسي للنيابة إصدار قرار بالحفظ، فإن اختلاف الأثر لا ينفي أنهما من طبيعة واحدة فالوساطة تعد أسلوباً خاصاً لإدارة الدعوى الجنائية وتتماثل مع الصلح في الجوهر، بإعتباره وسيلة فعالة لتحقيق الصلح الجنائي[١٨٥].

ثالثاً: الطبيعة العقدية للوساطة الجنائية :

يرى أنصار هذا الإتجاه أن الوساطة الجنائية ذات طبيعة عقدية، إذ تتماثل مع الصلح المدني الذي يبرم بين الجاني والمجني عليه، وينطلق أنصار هذا الإ تجاه من نقطة أساسية مؤداها، أن الوساطة الجنائية لا يترتب عليها انقضاء الدعوى الجنائية، وتتشابه مع عقد الصلح المدني الذي يبرم بين المتهم والمجني عليه، من أجل تسوية المصالح المالية الناجمة عن الجريمة، ولا تمنع هذه التسوية أو الترضية النيابة العامة من مباشرة الإتهام والسير في إجراءات الدعوى العمومية وفقاً للمادة ٢٠٤٦ من القانون المدني الفرنسي[١٨٦].

فإتفاق الوساطة يهدف إلى تعويض المجني عليه ، وهو ما يماثل الهدف من الصلح المدني. وهي بذلك تعد وسيلة يتوصل فيها الجاني والمجني عليه إلى اتفاق تم التفاوض بشأنه ، وتنتهي بتوقيع الأطراف لاتفاق صلح ، كما أن اتفاق الصلح ذا أثر نسبي ويقتصر أثره على أطرافه. فالغرض الأساسي للوساطة الجنائية يتمثل في قيام الجاني بتعويض المجني عليه عن الأضرار التي لحقته من جراء جريمته، وهو نفس الغرض الذي ينشده عقد الصلح المدني المنصوص عليه في المادة ٢٠٤٤ من القانون المدني الفرنسي[١٨٧]. ويرى أنصار هذا الإتجاه أن الوساطة الجنائية تعد تصرفاً قانونياً يتضمن تقابل إرادتي الجاني والمجني عليه من أجل تسوية الأضرار التي خلفتها الجريمة، وترتدي الوساطة ثوب العقد الحقيقي بين الجاني والمجني عليه لما تشترطه من موافقة الطرفين على هذه التسوية وتوقيعهما على هذا الإتفاق[١٨٨]. إلا أن هذا التكييف للوساطة الجنائية كان محلاً للنقد ، خاصة فيما يتعلق بإعتبار الوساطة الجنائية

---

(١٨٥) د/ محمد حسين حكيم ، المرجع السابق، ص ٤٢ .

(186) Guillaume – Hofung (M) : Op. Cit, P.20.

(187) Blanc (G): La mediation penale, J.C.P, 1994, P. 212.

(188) La zerges (C): Mediation penale, Op. Cit, P. 184.

عقد مدنياً، فعقد الصلح يفترض توقيع الأطراف على العقد، في حين أن الوساطة الجنائية تتعلق بخصومة جنائية ولا تتعلق بنزاع مدني[١٨٩].

رابعاً: الوساطة الجنائية إجراء إداري:

يذهب هذا الإتجاه في الفقه الفرنسي ، إلى أن الوساطة الجنائية لا تعتبر صلحاً مدنياً، والمنصوص عليه في المادة ٢٠٤٤ من القانون المدني ، حيث لا تتوقف الوساطة الجنائية على رضاء وموافقة الجاني والمجني عليه ، وإنما تخضع لتقدير النيابة العامة[١٩٠]. فالوساطة الجنائية إجراء إداري تصدره النيابة العامة في إطار سلطتها المستمدة من المادة ٤٠ من قانون الإجراءات الجنائية، وهي سلطة الملاءمة ، وبناء عليه تصدر النيابة العامة قرارها بالحفظ تحت شرط ، وهو شرط تعويض المجني عليه وإزالة آثار الجريمة، فالوساطة بذلك تعد شكلاً من أشكال الحفظ تحت شرط ، ولما كان قرار الحفظ الصادر من النيابة العامة ذا طبيعة إدارية ، فإن الوساطة تعد كذلك ذا طبيعة إدارية[١٩١].

ويخلص أصحاب هذا الرأي إلى أن الوساطة الجنائية لا تعد عقد مدنياً، ولا صلحاً جنائياً، وإنما تعتبر إجراء إدارياً تصدره النيابة العامة بمقتضى سلطة الملاءمة المخولة لها بموجب المادة ٤٠ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي.

وذهب رأي في الفقه العربي إلى أنه من الصعب التسليم باعتبار الوساطة الجنائية إجراء إدارياً تباشره النيابة العامة في إطار سلطة الملاءمة المخولة لها، فالنيابة العامة هي سلطة قضائية، فهي شعبة من شعب السلطة القضائية وتؤدي وظيفة قضائية وليست إدارية[١٩٢].

خامساً: الوساطة الجنائية بديل من بدائل الدعوى الجنائية :

ذهب أنصار هذا الرأي إلى أن الوساطة الجنائية تعد طريقة خاصة لإستبعاد الإجراءات الجنائية، فهي بديل عن الملاحقة القضائية، أو بالأحرى بديلاً عن الدعوى الجنائية، يهدف في المقام الأول إلى تعويض المجني عليه[١٩٣]. فهي تعد بديلاً عن الدعوى الجنائية من الناحية الإجرائية، ومن الناحية العقابية كذلك[١٩٤]. ويرتكز أنصار هذا الرأي إلى أن الوساطة الجنائية ليست صلحاً جنائياً وذلك استناداً إلى أن الصلح يعد أسلوباً من أساليب إدارة الدعوى الجنائية، على عكس الوساطة الجنائية والتي تعد

---

(189) Le Blois. Hoppe (J): La mediation penale comme mode de reponse a la petite delinqnuance, Rev. Sc. Crim, 1994 , P. 525.

(190) Delmas – Matry (M) : les grands systemes de politique criminelle. Op. Cit, P.162.

(191) Le pege (B): Op. Cit, P. 21.

(١٩٢) د/ أحمد محمد براك ، المرجع السابق ، ص ٤٩٨ .

(193) Le pege (B) : Op. Cit, P. 11.

(١٩٤) د/ أحمد محمد براك ، المرجع السابق ، ص ٤٩٧ .

طريقة خاصة لإستبعاد الإجراءات الجنائية ، فضلاً عن أن المشرع الفرنسي حدد نطاق الصلح الجنائي في جرائم محددة، ولم يحدد نطاق الوساطة الجنائية هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإنه يترتب على الصلح الجنائي إنهاء الدعوى الجنائية، ولا يترتب هذا الأثر على الوساطة الجنائية ، فرغم حصول المجني عليه على تعويض عن الأضرار التي أصابته من جراء الجريمة ، إلا أن هذا لا يمنع النيابة العامة من السير في إجراءات الدعوى الجنائية.

ومن جانبنا ، نرى أن الوساطة الجنائية هي إحدى نظم تسوية الدعوى الجنائية تهدف إلى تخفيف العبء عن كاهل القضاء والعمل على تحقيق الإستقرار المجتمعي، أفرزتها السياسة الجنائية المعاصرة بقصد تحقيق التوازن الإجتماعي الداخلي وإعادة حالة الهدوء والإستقرار الإجتماعي بعد الخلل الذي أحدثته الجريمة ، وترسيخ مبادئ العدالة الجنائية من خلال إعادة تأهيل الجاني ، وضمان تعويض المجني عليه.

المطلب الثاني
صور نظام الوساطة الجنائية

يؤصل الفقه أشكال الوساطة الجنائية إلى صورتين أساسيتين هما:-

الوساطة المفوضة والوساطة المحتفظ بها أو الإستئثارية[١٩٥]. والوساطة المفوضة هي الصورة الغالبة من صور الوساطة الجنائية في فرنسا[١٩٦]. والتي تقوم بها جمعيات مساعدة ضحايا الجريمة "المجني عليهم، أما الصورة الثانية وهي الوساطة المحتفظ بها فهي تتحقق في إطار دور العدالة أو بالأحرى دور القضاء، وفيما يلي نلقى الضوء على هاتين الصورتين :

أولاً: الوساطة المفوضة :

يقصد بها تلك التي تتم بمعرفة الهيئات الأهلية ، بناء على تفويض النيابة العامة أو قضاء الحكم لها بحل النزاع ودياً ، وذلك عن طريق إرسال ملفات القضايا إليها ، فهي الصورة التي يتم فيها حل النزاع عن طريق شخص طبيعي أو جمعيات مساعدة المجني عليهم أو غيرها من الجمعيات الأهلية التي تختص بحل المنازعات[١٩٧]. والوساطة المفوضة بهذا الوصف تندرج في سياسة النيابة العامة إزاء الدعوى العمومية، وبالطريقة ذاتها التي يصدر بها أمر الحفظ تحت شرط. ذلك أن هذه الصورة من الوساطة تتم بناء على وكالة قضائية، تستند إلى اتفاقات تم إبرامها بين النيابة وهذه الجمعيات لكي تتولى عملية الوساطة[١٩٨]. حيث يمارس الوسيط مهمته بمقتضى

---

(١٩٥) د/ إبراهيم عيد نايل ، المرجع السابق، ص ٧٥ .

(196) BoneFe – SCHmiTT (J.P) : La mediation penale, Op. Cit, P. 26.

(١٩٧) د/ إبراهيم عيد نايل ، المرجع السابق، ص ٧٥ .

(١٩٨) د/ رامي متولي القاضي، الوساطة في القانون الجنائي ، المرجع السابق، ص ٧٧ .

التفويض المخول له من قبل النيابة العامة أو قضاة الحكم بحل النزاع ودياً[١٩٩]. فالنيابة العامة هي من تملك زمام المبادرة في الوساطة المفوضة، حيث تبادر باتخاذ قرار اللجوء إليها، وتندب الوسيط الذي سيختص بإدارتها.[٢٠٠] ، وفضلاً عن ذلك ، فهي تمارس نوعاً من الرقابة اللاحقة عليها، حيث تصدر قراراً بالتصديق على ما انتهت إليه من نتائج وذلك في حدود ما تحظى به من سلطة تقدير ملاءمة رفع الدعوى الجنائية[٢٠١]. وتعد النيابة العامة في هذه الصورة بمثابة محطة الفرز أو مصفاة للقضايا التي تخضع للوساطة الجنائية، فهي التي تحدد القضايا التي ترسل للوساطة، وتتخذ القرار النهائي في شأن الواقعة وفقاً لنتائج الوساطة ، وعلى ضوء التقرير المكتوب الذي يرسله الوسيط إليها[٢٠٢]. وهذا ما أكدته المذكرة التفسيرية لقانون ٤ يناير سنة ١٩٩٣ والتي جاء فيها "أن النيابة العامة هي التي تقرر مدى ملاءمة اللجوء إلى الوساطة، آخذة في الإعتبار رغبة المجني عليه في التراضي، فضلاً عن أنها هي التي تفوض وتراقب مهمة الوساطة ، بالإضافة إلى سلطتها المطلقة في اتخاذ قرار التصرف في الدعوى، في ضوء النتائج التي تسفر عنها الوساطة.

ثانياً: الوساطة المحتفظ بها :

شخص آخر كالوسيط، وإنما تقصر ذلك على أحد أعضائها المؤهلين وهي تتحقق في مراكز العدالة والقانون[٢٠٣].

فهي تلك الصورة من الوساطة الجنائية التي تتم عن طريق دور العدالة والقانون، وهو نظام بموجبه تتم معالجة القضية الجنائية في بيت العدالة ، وهي دوائر قضائية تتبع النيابة العامة، حيث يتم التقريب بين الأطراف من أجل الوصول إلى اتفاق وتسوية ودية للنزاع[٢٠٤]. ذلك أنه بعد إتساع نطاق الوساطة المفوضة والتي تقوم فيها النيابة العامة بإرسال ملفات الدعاوي إلى الجمعيات الأهلية العاملة بالوساطة ، ظهرت برامج الوساطة المحتفظ بها ، حيث تم إنشاء دوائر للوساطة تندمج مباشرة في الهيئة القضائية، واستبدلت الجمعيات والهيئات الأهلية بدوائر حكومية يرأسها ويشرف عليها أحد أعضاء النيابة العامة أو أحد قضاة الحكم[٢٠٥]. فالذي يقوم بدور الوسيط في الوساطة المحتفظ بها هي إحدى الجهات التابعة للسلطة القضائية، وبالأحرى النيابة العامة ، فلا تخرج الدعوى من حوزة النيابة العامة، بل تحتفظ بها من أجل حلها ودياً. ولذا سميت بالوساطة المحتفظ بها[٢٠٦]. وقد أضاف ظهور الوساطة المحتفظ بها بعداً

---

(١٩٩) د/ أشرف رمضان عبد الحميد ، الوساطة الجنائية، المرجع السابق، ص ٤٠ .

(200) BonaFe – Schmitt (J.P) : La mediation penale, Op. Cit, P. 201 .

(201) Berg ® : mediation penale, Encyclo pedie, Dalloz, sept 199, P.6.

(202) BonaFe – Schmitt (J.P) La mediation penale, Op. Cit, P. 50.

(٢٠٣) د/ هشام مفضي المجالي ، المرجع السابق، ص ١٧٩ .

(٢٠٤) د/ رامي متولي القاضي، الوساطة في القانون الجنائي ، المرجع السابق، ص ٨١ .

(٢٠٥) د/ إبراهيم عيد نايل ، المرجع السابق، ص ٩٩ .

(٢٠٦) د/ أشرف رمضان عبد الحميد ، الوساطة الجنائية ، المرجع السابق ، ص ٤٨ .

جديداً إلى وظيفة النيابة العامة ، بحيث لم تعد مختصة فقط بتلك السلطة التقليدية في مباشرة وإدارة الإتهام[٢٠٧]. وإ نما جاوزت ذلك إلى الإضطلاع بدور هام في التقريب بين الخصوم، إلا أن هذه الصورة من صور الوساطة الجنائية كانت محلاً للنقد، حيث ذهب رأي فقهي إلى أن هذه الصورة لا تتوافر فيها الضمانات القضائية في المحاكمات العادية، ذلك أن قيام عضو النيابة العامة بمهمة الوسيط قد يحد من إرادة طرفيها، الذين قد يوافقون عليها تحت سلاح التهديد بالمحاكمة الجنائية وهو ما يجافي الطبيعة الرضائية للوساطة الجنائية[٢٠٨].

وخلاصة القول ، أن الوساطة المحتفظ بها هي تلك الوساطة التي تقوم بها دور العدالة والقانون في الأحياء التي تعاني من المشاكل ، مشاركة من السلطة القضائية في سياسة التنمية الإجتماعية للأحياء والتقريب بين المواطن وأجهزة العدالة.

المطلب الثالث
نطاق تطبيق نظام الوساطة الجنائية

تمهيد وتقسيم :

يتحدد نطاق الوساطة الجنائية طبقاً للفقرة الأخيرة من المادة ٤١ – ١ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي والتي جرى نصها "للنيابة العامة قبل أن تتخذ قراراً في شأن الدعوى الجنائية أن تلجأ إلى إجراء الوساطة إذا قدرت أنه يضمن تعويضاً للمجني عليه أو وضع نهاية للإضطراب الناجم عن الجريمة أو يسهم في تأهيل الجاني، وعندئذ يتعين عليها الحصول على موافقة الجاني والمجني عليه ، وعلى ذلك يمكن القول أن للوساطة الجنائية نطاقاً موضوعياً ويتمثل في الجرائم محل تطبيق الوساطة الجنائية، ونطاقاً شخصياً والذي يتمثل في أطراف الوساطة الجنائية، وفيما يلي نتناول الجرائم محل تطبيق نظام الوساطة الجنائية وأطرافها في الفرعين الآتيين :

الفرع الأول
الجرائم محل تطبيق نظام الوساطة الجنائية

لم يحدد المشرع الفرنسي الجرائم محل تطبيق نظام الوساطة الجنائية ، وترك ذلك لتقدير النيابة العامة تبعاً لظروف الجريمة وملابساتها ، كما لم يحدد الضابط الذي يتبع في تحديدها[٢٠٩]. وهو الأمر الذي كان محلاً للنقد من جانب الفقه، إذ أن من شأن عدم وجود ضابط يتبع في تحديد الجرائم محل تطبيق نظام الوساطة، اختلاف العمل من نيابة لأخرى، فبعض النيابات ترسل إلى الوساطة قضايا يكون مآلها الحفظ ، وبعض

---

(٢٠٧) د/ أسامة حسنين عبيد ، الصلح في قانون الإجراءات ، المرجع السابق ، ص ٥٢٢ .

(208) BonaFe – Schmitt (J.P): OP., Cit, P. 202, Leblois – Happe (J) : Quelles reponses, op. Cit, P.646.

(٢٠٩) د/ مدحت عبد الحليم رمضان ، المرجع السابق، ص ٤١ .

النيابات ترسل قضايا تكون محلاً لمباشرة الدعوى الجنائية[٢١٠]. فالمشرع الفرنسي لم يأت بمعيار يقوم عليه اختيار ملفات الدعاوى التي ترسل إلى الوساطة، وهو ما يمثل قصوراً تشريعياً يلزم تداركه[٢١١]. إلا أنه بإستقراء تطبيقات الوساطة الجنائية في فرنسا ، يتضح أن مجال تطبيق الوساطة الجنائية عادة هي الجرائم متوسطة الخطورة، مما يعني استبعاد الجرائم الخطيرة وبالطبع الجنايات من الخضوع لهذا النظام[٢١٢]. وهكذا تشترك الجرائم التي تجوز فيها الوساطة من حيث كيفية تحديدها، في خضوعها لمعيار القاعدة الموضوعية، بما يفترضه من مرونة تتيح لرئيس النيابة إمكانية مد نطاق الوساطة إلى جرائم جديدة بدلاً من الجمود الذي تتسم به قاعدة التعداد الحصري[٢١٣]. ولما كان المشرع الفرنسي لم يحدد المعيار الذي ترتكز عليه النيابة العامة في تحديد جسامة الجرائم من عدمه، ومن ثم تحديد القضايا التي تقرر إرسالها للوساطة الجنائية[٢١٤]. فقد تعددت التقسيمات الفقهية للجرائم موضوع الوساطة ، فمنها ما يستند إلى سن الجاني ومنها ما يرتكز على طبيعة الجريمة ، أي المصلحة المعتدي عليها[٢١٥]. إلا أن التقسيم الأكثر قبولاً لدى الفقه هو ذاك الذي يرتكز على طبيعة الجريمة ، أي المصلحة المعتدي عليها، وهنا تظهر التفرقة بين جرائم الإعتداء على الأشخاص، وعلى الأموال، وعلى النظام العام، فأغلب الجرائم موضوع الوساطة يمكن ردها إلى ذلك التقسيم وذلك على التفصيل التالي :-

أولاً: جرائم الإعتداء على الأشخاص :

تمثل هذه الطائفة القسط الأوفر من نطاق الوساطة الجنائية، وتقع من أشخاص تربطهم في الغالب علاقة بالمجني عليه (جيران ، أصدقاء ، أعضاء أسرة واحدة) وتتعدد العوامل التي تدفع إلى ارتكاب هذه الطائفة من الجرائم ، مثل الخلافات الأسرية وتلك الواقعة بين الجيران ورواد المطاعم والمقاهي والركاب في وسائل النقل العام، ومن ثم فإن الإلتجاء إلى نظام الوساطة في تلك المنازعات، بسبب خاصية الروابط المشتركة ، لأن الإلتجاء إلى القضاء سيزيد من حدة الفراق والنزاع بينهم[٢١٦].

ثانياً: جرائم الإعتداء على الأموال :

ويقصد بها الجرائم الجنحية البسيطة ذات الضرر البسيط في الأموال الخاصة مثل السرقات البسيطة وإتلاف مال الغير ، فهذه الطائفة من الجرائم تنقسم بدورها إلى

---

(٢١٠) Hadida Farida, Les EnJeux De La mediation penale pour L, avocat, Mediation penale Entre Repression et Reparation, logi Ques Juridiaues, L, Harmattan, 1997, P. 127 – 134.

(٢١١) د/ إبراهيم عيد نايل، المرجع السابق، ص ١٨٣ .

(٢١٢) د/ شريف سيد كامل ، المرجع السابق، ص ١٤٢ .

(٢١٣) د/ أسامة حسنين عبيد ، الصلح في قانون الإجراءات ، المرجع السابق، ص ٥٣٦ .

(٢١٤) د/ أشرف رمضان عبد الحميد ، الوساطة الجنائية ، المرجع السابق، ص ٤٣ .

(٢١٥) د/ أسامة حسنين عبيد ، الصلح في قانون الإجراءات ، المرجع السابق ، ص ٥٣٦

(٢١٦) د/ أحمد محمد براك ، المرجع السابق، ص ٥١٣ .

قسمين ، الأول : جرائم الإثراء ، مثل سرقة الأشياء المعروضة أو السيارات أو النقود، والثاني : جرائم الإضرار مثل التخريب والتعييب والإتلاف ، والغالب في هذه الجرائم ألا يعبر الفعل فيها عن أي نوع من أنواع النزاع ، فقد يكون عملاً غير مبرر مثل الإتلاف الذي يقع من السكران ، ولكن هذا لا يمنع من وقوع الفعل بدافع الإنتقام والثأر أو الغيرة والحسد[٢١٧] .

وقد يرى البعض أن فاعلية الوساطة الجنائية تتضح في الخصومات ذات الطابع المادي دون المعنوي ، وهو قول مردود عليه بأن ظهور الوساطة الجنائية قد استند في جزء منه إلى الرغبة في معالجة عدم مراعاة العدالة التقليدية للجانب المعنوي لكل من الجاني والمجني عليه ، فضلاً عن أن فعاليتها إنما تتوقف على ما يعترف به الخصوم في شأنها من قوة في حسم النزاع[٢١٨].

ثالثاً: جرائم الإعتداء على النظام العام :

يقصد بهذه الطائفة من الجرائم تلك التي تكون المصلحة المحمية فيها هي حماية النظام العام كجرائم البيئة والمرور ، وتتضاءل نسبة هذه الطائفة من الجرائم في معرض الوساطة الجنائية[٢١٩]. وذلك لأن الوساطة هي محض أداة مقررة للأفراد لحسم ما ينشأ بينهم من خلافات ، تسمو فيها اعتبارات الصالح الخاص على الصالح العام، ويتفرع عن ذلك استثناء جرائم الإعتداء على النظام العام من مجال تطبيق الوساطة الجنائية، بيد أنه ولما كانت بعض هذه الجرائم لا يولد سوى ضرر تافه على النظام العام، فهو ما يفسر إمكانية خضوعها للوساطة الجنائية[٢٢٠].

ونخلص من ذلك إلى أن نطاق تطبيق الوساطة الجنائية تتحدد في الجرائم ذات الخطورة البسيطة مثل الجرائم الأسرية ، جرائم الجوار ، جرائم التعدي البسيط ، والإتلاف والسرقات البسيطة ، وبحسبان أن الوساطة الجنائية أضحت واقعاً ملموساً معترف به قانوناً في النظام القانوني الفرنسي بوصفها وسيلة مستحدثة لحل بعض المنازعات الجنائية وتحمل في طياتها حلولاً مغايرة لما تنتهي إليه الدعوى الجنائية التقليدية[٢٢١]. فإنه يجدر بالمشرع الفرنسي وضع معيار محدد للجرائم التي يطبق بشأنها بشأنها نظام الوساطة الجنائية.

الفرع الثاني

أطراف الوساطة الجنائية

---

(٢١٧) د/ أشرف رمضان عبد الحميد ، الوساطة الجنائية ، المرجع السابق ، ص ١٠٤ .
(٢١٨) د/ أسامة حسنين عبيد ، الصلح في قانون الإجراءات ، المرجع السابق ، ص ٥٣٣ .
(٢١٩) د/ رامي متولي القاضي ، الوساطة في القانون الجنائي ، المرجع السابق ، ص ١٦٥ .
(٢٢٠) د/ أسامة حسنين عبيد ، الصلح في قانون الإجراءات ، المرجع السابق ، ص ٥٣٨ .
(٢٢١) د/ أشرف رمضان عبد الحميد ، الوساطة الجنائية ، المرجع السابق ، ص ١٠٥ .

وفقاً للفقرة الأخيرة من المادة ٤١ – ١ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي فإن أطراف الوساطة الجنائية هم : الوسيط ، والمتهم ، والمجني عليه ، والنيابة العامة، فهي الطرف الرئيسي في نظام الوساطة الجنائية وهي من تقرر اللجوء إلى نظام الوساطة ومصير الوساطة في ضوء سلطة الملاءمة الممنوحة لها ، وسوف نشير فيما يلي إلى دور كل طرف من أطراف الوساطة على النحو التالي :

أولاً: الوسيط :

يعد الوسيط الجنائي أهم أطراف الوساطة الجنائية وهو العنصر المميز لها، وذلك بإعتبار أن وجود طرف ثالث محايد في اتفاق الجاني والمجني عليه هو أهم ما يميز الوساطة عن غيرها من نظم التسوية المشابهة[٢٢٢]. ويقصد بالوسيط ذلك الشخص الذي يتولى مهمة التوفيق بين مصلحتي الجاني والمجني عليه ، أو هو ذلك الشخص الذي يتعين أن تتوافر فيه شروط معينة تمكنه من القيام بمهمة التوفيق بين مصلحتي الجاني والمجني عليه[٢٢٣].

وقد حدد المشرع الفرنسي الشروط الواجب توافرها في الوسيط بمقتضى المرسوم الصادر في ١٠ إبريل ١٩٩٦م والخاص بتنظيم ممارسة مهمة الوساطة الجنائية، فقد اشترط هذا المرسوم فيمن يمارس مهنة الوسيط ، أن يكون من ذوي المعرفة العميقة والكفاءة وأن تتوافر فيه صفتي الحيدة والإستقلال وألا يكون من المشتغلين بالقضاء ، فضلاً عن حفاظه على السر المهني ، وأضاف المرسوم رقم ٢٠٠١ – ٧١ الصادر في ٢٩ يناير ٢٠٠١ شروطاً أخرى يتعين توافرها في الوسيط وهي ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو بعدم الأهلية ، وإذا كان الوسيط سيقوم بأعمال وساطة تتعلق بالأحداث ، تعين أن يقدم ما يثبت اهتمامه بالمسائل المتعلقة بالطفل.

وقد أشارت ندوة طوكيو إلى هذه الشروط حيث قررت أنه "يشترط في الوسيط أن تتوافر لديه الروح الإنسانية والرغبة في خدمة المجتمع وحل مشاكله ، فضلاً عن المعرفة القانونية والنفسية المناسبة التي تساعده على استنباط الحلول العملية ويتعين أن يكون محايداً مستقلاً، ولا يجوز أن يكون حكماً في النزاع في حالة فشل جهود الوساطة[٢٢٤].

ويخضع من يقوم بدور الوسيط لدورات تدريبية ، من أجل إعلاء وتحسين المعرفة القانونية والنفسية لديه ، فضلاً عن إحاطته بفن إدارة المفاوضات بين أطراف

---

(٢٢٢) د/ رامي متولي القاضي ، الوساطة في القانون الجنائي ، المرجع السابق ، ص ١٦٨ .

(223) Blanc (G) : La mediation penale, J.C.P, 1994, P. 21 .

(224) Zubkowski (Louis Kos – Rabcewicz) : Rapport general et Resolutional Teu a Tokyo, Japan, 14 – 16 Mars 1983, Rev. int . dr. pen, P. 899 .

النزاع، وقد حرص المشرع الفرنسي على أن تكون هذه الدورات تحت إشراف وزارة العدل[٢٢٥].

وقد أشارت التوصية رقم (٩٩) ١٩ الصادرة عن المجلس الأوروبي على أنه "ينبغي على الوسطاء أن يتلقوا تدريباً أولياً قبل تولي واجبات الوساطة ، وكذا تدريباً عملياً أثناء الخدمة، ويجب أن يهدف التدريب إلى توفير مستوى رفيع من الكفاءة، مع مراعاة مهارات حل المنازعات، والمتطلبات الخاصة للعمل مع المجني عليهم والجناة والمعرفة الأساسية لمتطلبات العدالة الجنائية[٢٢٦].

وقد أجاز المشرع الفرنسي بمقتضى المرسوم الصادر في ١٠ أبريل سنة ١٩٩٦ للأشخاص المعنوية مباشرة مهمة الوساطة الجنائية ، فأجاز للنيابة العامة أن تحيل القضية لجهة وساطة لتتولى التوفيق بين الطرفين ، وترجع هذه الصورة إلى جمعيات مساعدة المجني عليهم والرقابة القضائية ، والتي كان لها دور في ممارسة الوساطة الجنائية ، وكانت هذه الممارسات تستند في شرعيتها إلى الإتفاقات التي أبرمتها هذه الجمعيات مع النيابة. وقد أجاز المرسوم المشار إليه ، للأشخاص المعنوية تلقى دورات التأهيل لمهنة الوسيط ، بما مؤداه جواز ممارسة مهنة الوساطة بشكل فردي أو في إطار هيئة أو جمعية[٢٢٧]. وتقوم هذه الجمعيات باختيار الوسيط الذي يمثلها في القيام بالوساطة الجنائية[٢٢٨].

وفي فرنسا ، تضطلع لجنة الإتصال بجمعيات الرقابة القضائية والمعهد القومي لمساعدة المجني عليهم والوساطة بمهمة تنظيم الوحدات التدريبية اللازمة لتأهيل الوسطاء ، وتخضع هذه الدورات لإشراف وزارة العدل[٢٢٩]. وقد كانت مدة تأهيل الوسطاء في البداية لا تزيد على ثلاثين ساعة ، وطورت بعض الهيئات العامة والخاصة برامج تأهيل الوسطاء لتصل إلى مائة وخمسون ساعة وذلك بهدف تأهيل الوسطاء تأهيلاً مهنياً حقيقياً.

وقد أكدت ندوة طوكيو على أن الأصل في الوساطة أنها تطوعية ، فلا يتقاضى الوسيط أي مكافأة ، بل ينفق من أمواله الخاصة لمواجهة أي نفقات قد تتطلبها الوساطة[٢٣٠]. وقد نحا المشرع الفرنسي هذا المنحى قبل اعترافه بمهنة الوسيط ، حيث حظر على الوسطاء أن يمارسوا هذا العمل على سبيل الإحتراف، ثم ألغى هذا الحظر بمقتضى مرسوم ١٤ نوفمبر ١٩٩٢ والذي نص على أنه "من الأفضل أن يكون لدى

---

(٢٢٥) د/ أشرف رمضان عبد الحميد ، الوساطة الجنائية، المرجع السابق ، ص ٢٤ .
(٢٢٦) د/ رامي متولي القاضي، الوساطة في القانون الجنائي، المرجع السابق ، ص ١٧٩ .
(٢٢٧) د/ أشرف رمضان عبد الحميد ، الوساطة الجنائية ، المرجع السابق ، ص ٢٦ .
(228) BonaFe – Schmitt (J.P) : Op. Cit, P.44.
(229) BonaFe – Schmitt (J.P) : Op. Cit, P.43 .
(230) Zubkowski (Louis Kos – Rabcewicz) : Op. Cit, P . 899.

الوسيط كفاءة مناسبة ، ولا تتوافر هذه الكفاءة إذا كان العمل بالوساطة تطوعياً"[٢٣١]. وبصدور مرسوم ١٤ نوفمبر ١٩٩٢م أضفى الشرعية على قواعد مكافأة الوسيط ، ونظم المشرع الفرنسي قواعد الأجر الذي يستحق للوسطاء الجنائيين في المواد ٩٢ R ، 2 -121 من قانون الإجراءات الجنائية مع مراعاة صفة الوسيط ومدة الوساطة وطبيعة مهمة الوسيط[٢٣٢].

ثانياً: المتهم :

ويقصد به مقترف الجريمة سواء أكان فاعلاً أصلياً أم شريكاً، وحتى يمكن إجراء الوساطة فإنه يلزم موافقة الجاني على هذا الإجراء[٢٣٣]. والوساطة الجنائية عملية رضائية، ويترتب على ذلك نتيجة هامة، تتمثل في عدم جواز إرغام الجاني على قبول الوساطة، لما في ذلك من مساس بحق المتهم في اللجوء إلى قاضيه الطبيعي[٢٣٤]. لذا أوصت ندوة طوكيو بأن رضاء الجاني وتعاونه لازمان لتسوية النزاع عن طريق الوساطة[٢٣٥]. ولم يحدد المشرع الفرنسي شكلاً معيناً يجب أن تثبت فيه النيابة العامة رضاء المتهم بالوساطة الجنائية ، إلا أنه من المقرر أنه يجب أن تتم موافقته على هذا الإجراء في ضوء العلم الكامل بأبعاده القانونية[٢٣٦]. ويجوز للمتهم الإ نسحاب من عملية الوساطة في أي وقت ، وهو ما أشارت إليه التوصية رقم ٩٩ – ١٩ الصادرة عن المجلس الأوروبي والتي نصت على أنه "يجوز للأطراف الرجوع عن الموافقة في أي وقت خلال عملية الوساطة[٢٣٧]. ويلزم لإجراء الوساطة الجنائية ، أن يكون المتهم معترفاً بارتكابه للجريمة[٢٣٨] . فإقرار المتهم بجريمته أمر ضروري لتسوية النزاع عن طريق الوساطة ، ذلك أن الهدف الأساسي للوساطة الجنائية هو تعويض المجني عليه ووضع حد للإضطراب الناجم عن الجريمة وإعادة تأهيل الجاني ، ومن ثم فإن إقرار الجاني بالحقائق يعد أمراً ضرورياً لتحقيق أهداف الوساطة ، ويتعين على الوسيط أن يحصل من المتهم على إقرار بالحقيقة ، بشرط أن يدخل الطمأنينة في نفس الجاني، ولا تتحقق هذه الطمأنينة، إلا إذا تأكد المتهم أن إقراره بالجريمة لن يؤخذ به أمام المحاكم في حال فشل الوساطة، وقد أكدت ندوة طوكيو على هذا الشرط حيث أوصت بأنه "لا

---

(٢٣١) د/ أشرف رمضان عبد الحميد ، الوساطة الجنائية ، المرجع السابق، ص ٢٧ .

(٢٣٢) د/ رامي متولي القاضي، الوساطة في القانون الجنائي، المرجع السابق ، ص ٢٠٥ ، د/ أشرف رمضان عبدالحميد ، الوساطة الجنائية ، المرجع السابق ، ص ٢٨ .

(٢٣٣) د/ أشرف رمضان عبد الحميد، الوساطة الجنائية ، المرجع السابق ، ص ٢٠ .

(٢٣٤) د/ رامي متولي القاضي ، الوساطة في القانون الجنائي، المرجع السابق ، ص ٢٢٠ ، د/ أحمد محمد براك، المرجع السابق ، ص ٥٠٦ .

(235) Zubkowski (Louis Kos – Rabcewicz): Op. Cit, P. 910.

(٢٣٦) د/ شريف سيد كامل ، المرجع السابق ، ص ١٤٤ .

(237) Zubkowski (Louis Kos – Rabcewicez): Op. Cit, P. 913.

(٢٣٨) د/ أشرف رمضان عبد الحميد ، الوساطة الجنائية ، المرجع السابق ، ص ٢٢ .

يجوز إتخاذ اعترافات الجاني أثناء بحث التسوية دليلاً عليه إذا ما رفعت الدعوى أمام المحاكم فيما بعد"[٢٣٩].

ويجب أن تؤدي الوساطة إلى إعادة تأهيل الجاني اجتماعياً، ولذا فإن نظام الوساطة يطبق على المجرمين المبتدئين وقليلوا الخطورة الإجرامية ، ولا يصلح للتعامل مع معتادي الإجرام[٢٤٠]. ولا شك أن الربط بين اللجوء إلى الوساطة الجنائية والمساهمة في تأهيل الجاني ، إنما يعبر عن ميل المشرع الفرنسي إلى عدم إفلات الوساطة من إطار المساهمة في تنفيذ الأغراض الحديثة للعقوبة والتي من بينها تأهيل الجاني إجتماعياً[٢٤١].

ثالثاً: المجنى عليه :-

يقصد بالمجني عليه ذلك الذي يقع عليه أو يتناوله الترك المؤثم قانوناً ، سواء أكان شخصاً طبيعياً أو معنوياً، بمعنى أن يكون الشخص نفسه محلاً للحماية القانونية التي يهدف إليها الشارع[٢٤٢]. ويعد المجني عليه أحد الأطراف الهامة في الوساطة الجنائية ، فلا يتصور قيامها بدون رضائه ، فرضاء المجني عليه بالتسوية شرط أساسي وضروري لقيام الوساطة[٢٤٣].

ويتعين على الوسيط أن يقوم بأخذ موافقته على قبول الوساطة ، فإذا لم ينجح الوسيط في ذلك تعين عليه أن يحيط النيابة علماً بذلك ، حتى تقوم بطرح النزاع على القضاء[٢٤٤].

والوساطة تعد في ذاتها من قبيل حقوق المجني عليهم في الإجراءات الجنائية والتي نصت عليها التوصية رقم (٩٩) ١٩ الصادرة عن المجلس الأوروبي في ١٩٩٩/٩/١٥م ، والتي نصت على حق المجني عليه في الإتصال بالجاني والحصول منه على اعتذار أو تعويض عن الجريمة المرتكبة ، وكذا حقه في الإستعانة بمحام والإحاطة بجوانب الوساطة والأطر القانونية لها ، وحقه في رفض الوساطة أو الإستمرار فيها[٢٤٥].

رابعاً: النيابة العامة :-

---

(239) Zubokowski (Louis Kos – Rabcewicz) : Op. Cit, P. 912.

(٢٤٠) د/ رامي متولي القاضي، الوساطة في القانون الجنائي، المرجع السابق، ص ٢١٨ .

(٢٤١) د/ أحمد محمد براك ، المرجع السابق ، ص ٥٠٨ .

(٢٤٢) نقض ٢٧ مايو ١٩٦٣، مجموعة أحكام النقض ، س ٣٢ ، رقم ٧٨ ، ص ٤٤٥ ، نقض ٢ فبراير ١٩٦٠ ، مجموعة أحكام النقض ، س ١١ ، ر قم ٢٩ ، ص ١٤٢ .

(٢٤٣) د/ حمدي رجب عطية ، دور المجني عليه في إنهاء الدعوى الجنائية ، المرجع السابق ، ص ٣٤٤ .

(٢٤٤) د/ أشرف رمضان عبد الحميد ، الوساطة الجنائية ، المرجع السابق ، ص ٢٠ .

(٢٤٥) د/ رامي متولي القاضي، الوساطة في القانون الجنائي، المرجع السابق ، ص ١٢٢.

تلعب النيابة العامة دور رئيسي في الوساطة الجنائية، فهي الجهة المنوط بها تقدير إحالة النزاع للوساطة من خلال تقدير مدى توافر الظروف الملائمة لحل النزاع عن طريق الوساطة ، ومن ناحية اخرى ، فالنيابة هي الجهة التي تقوم بالتنظيم والإشراف والرقابة على عملية الوساطة[٢٤٦]. فهي التي تخطر اطراف النزاع برغبتها في إنهاء النزاع عن طريق الوساطة الجنائية ، وهي تختار أيضاً الوسيط وتحدد دوره ومهمته الموضوعية والزمنية. فالنيابة العامة لها سلطة تقديرية في مدى جدوى اللجوء إلى الوساطة الجنائية لإنهاء الدعوى الجنائية عن طريق الملاءمة ، ولأطراف الدعوى أن يطلبوا الوساطة من النيابة العامة ، وللنيابة قبل اتخاذها قرارها بشأن الدعوى الجنائية أن تقرر اللجوء إلى نظام الوساطة بعد أخذ موافقة أطراف الخصومة الجنائية، إذا ما اتضح للنيابة أن من شأن اللجوء إلى الوساطة إصلاح الضرر الذي لحق بالمجني عليه ، ووضع حد للإضطراب الناجم عن الجريمة ، وإعادة تأهيل مرتكب الجريمة، ومن ثم تحال الأوراق إلى وسيط محايد ، يستمع إلى وجهات نظر طرفي النزاع، فإذا تم التوصل إلى اتفاق وتم تنفيذه، تصدر النيابة العامة قرارها بحفظ الأوراق[٢٤٧].

ويشترط ألا تكون النيابة العامة قد اتخذت قراراً بشأن تحريك الدعوى الجنائية فيما إذا كان الجاني شخصاً طبيعياً بالغاً ، أما إذا كان حدثاً فقد أجاز القانون الفرنسي للنائب العام ولقاضي التحقيق ولقاضي المحكمة – حتى وإن كانت الدعوى قد حركت – أن يقترح على الحدث القيام بإجراء ما كالمساعدة أو التعويض بحق المجني عليه أو المجتمع بعد أخذ موافقة كل من المجني عليه وولي الحدث[٢٤٨]. ومؤدي ذلك أن إجراء وساطة التعويض في مجال جرائم الأحداث سواء لمصلحة المجني عليه أو لمصلحة المجتمع، يمكن اتخاذها في أية مرحلة كانت عليها الإجراءات ، سواء قبل تحريك الدعوى ضد الحدث أو خلال مرحلة التحقيق الإبتدائي أو في مرحلة المحاكمة ، أما الوساطة الجنائية بالنسبة للبالغين فيفترض أن تجري قبل تحريك الدعوى الجنائية[٢٤٩].

المطلب الرابع

إجراءات الوساطة الجنائية

تمهيد وتقسيم :-

عندما تقرر النيابة العامة إجراء الوساطة ، فإنها تخطر الأطراف بذلك سواء مباشرة أو عن طريق خطاب، وتقوم النيابة بتفويض شخص طبيعي أو معنوي مؤهل للقيام بدور الوسيط ، وذلك في حالة الوساطة المفوضة ، ولا يوجد اختلاف يذكر في

---

(٢٤٦) د/ رامي متولي القاضي ، الوساطة في القانون الجنائي، المرجع السابق ، ص ٢٠٨ .

(٢٤٧) د/ معتز السيد الزهري ، الوساطة كبديل عن الدعوى الجنائية ، المرجع السابق ، ص ٤٤.

(٢٤٨) Lazerges © : La mediation penale, Op. Cit, P. 192.

د/ شريف سيد كامل ، المرجع السابق ، ص ١٤٠ .

(٢٤٩) FaGet (Jacques): La mediation , Essai de politique penale, edition Eres, 1997, P. 120.

إجراءات الوساطة الجنائية في صورة الوساطة المحتفظ بها عن صورة الوساطة المفوضة ، ثم يلتقي الوسيط مع الجاني والمجني عليهم سواء على انفراد بكل منهما على حدة أو مجتمعين معاً، ويتلقى موافقتهما على إجراء الوساطة ، ثم ينظم اللقاءات الضرورية بين الأطراف ويحثهم على تقبل وتفهم وجهات النظر المطروحة من كل منهما، وإذا توصل الطرفان إلى اتفاق فيجب أن يدون ذلك كتابة ، ويوقع الطرفان على هذا الإتفاق ، ويوقع عليه الوسيط أيضاً، ثم يرسله إلى النيابة العامة ، وفي حالة فشل الوساطة يرسل تقريراً كاملاً بما آلت إليه الأمور للنيابة العامة.[٢٥٠] ، وعلى ذلك يمكن القول أن الوساطة الجنائية تمر بأربع مراحل : وهي المرحلة التمهيدية ، ومرحلة إجتماع الوساطة ، ومرحلة الإتفاق ، ومرحلة التنفيذ ، ونتناول فيما يلي هذه المراحل الأربع على النحو التالي :

الفرع الأول : المرحلة التمهيدية.

الفرع الثاني : مرحلة إجتماع الوساطة.

الفرع الثالث : مرحلة اتفاق الوساطة.

الفرع الرابع : مرحلة تنفيذ اتفاق الوساطة.

الفرع الأول
المرحلة التمهيدية

في هذه المرحلة يقوم الوسطاء بالإتصال بأطراف النزاع بغية إخبارهم بأن نزاعهم سوف يحل عن طريق الوساطة ، وأنها بمثابة إجراء اختياري يتوقف على موافقتهم ، ويحدد لكل طرف من أطراف النزاع موعداً لمقابلته ، ويحدث ذلك عادة عن طريق المراسلة البريدية ، وقد يقوم الوسيط بزيارة أطراف النزاع في منازلهم إذا ما رفضوا الحضور ، ويطلب منهم قبول الوساطة[٢٥١]. وبعد الحصول على اتفاق الأطراف، فإن الوسيط يقوم بإستقبال طرفي النزاع كل على حدة أو مجتمعين ، وذلك في إطار مباحثات تمهيدية وتحضيرية ، وخلال هذه المحادثات يقوم الوسيط بإخطار الأطراف بقواعد سريان إجراء الوساطة ، ويطلب منهم أن يعرضوا وجهات نظرهم حول القضية وتحديد مطالبهم[٢٥٢]. ويترتب على قبول الأطراف المشاركة في عملية الوساطة قيامهم بالتوقيع على إعلان بالموافقة ، يحدد فيه قواعد الوساطة ، متى تبدأ عملية الوساطة[٢٥٣]. ويلتزم الوسيط بضرورة الحصول على موافقة كتابية من طرفي النزاع على السير في إجراءات الوساطة الجنائية ، وذهب رأي في الفقه إلى عدم أهمية

---

(٢٥٠) د/ شريف سيد كامل ، المرجع السابق ، ص ١٤٧ .
(٢٥١) د/ أشرف رمضان عبد الحميد ، الوساطة الجنائية ، المرجع السابق ، ص ٥٧ .
(٢٥٢) د/ هشام مفضي المجالي ، المرجع السابق ، ص ١٨٦ .
(٢٥٣) د/ رامي متولي القاضي ، الوساطة في القانون الجنائي ، المرجع السابق ، ص ٢٣٣ .

الحصول على مثل هذه الموافقة، نظراً لسبق الحصول على موافقة أولية عن طريق النيابة العامة[٢٥٤]. إلا أنه يمكن الرد على هذا الرأي بأن ذلك يعد تأكيداً من طرفي النزاع على قبول الوساطة والإستمرار فيها مع الوسيط الذي تم تحديده من قبل النيابة العامة[٢٥٥]. وتعد هذه المرحلة من أخطر مراحل الوساطة ، إذ أنها تسمح للوسيط بتحديد طبيعة النزاع وطلبات الأطراف ، وأحياناً عناصر الحل[٢٥٦].

الفرع الثاني

مرحلة اجتماع الوساطة

بعد إنتهاء الوسيط من سماع أطراف النزاع ، يتم الإتفاق على تحديد موعد لإجتماع الوساطة ، وفيه يلتقي أطراف النزاع وجهاً لوجه ، ولا يتم إلا إذا كان الطرفان يرغبان في ذلك ، وفي حالة رفض أحدهما أو كلاهما اللقاء ، فإن إجراء الوساطة يستمر عن طريق اللقاءات المنفردة[٢٥٧].

وفي هذا الإجتماع يعرض الوسيط لأهداف الوساطة والغرض منها ، ثم يسمح للمجني عليه بعرض شكواه وطلباته أمام الجاني ، وبعد ذلك يأتي دور الجاني في عرض وجهة نظره ، ومن خلال تبادل الآراء يستطيع الوسيط التوفيق بينهما[٢٥٨].

والأصل أن إجراءات الوساطة لا تستغرق وقتاً طويلاً ، وبخاصة الوساطة الإصلاحية التي لا تبغي إلا تعويض المجني عليه مالياً ، أما الوساطة التأهيلية التي تركز على تأهيل الجاني والتعويض الأولى للمجني عليه فتستغرق مدة أطول من سابقتها[٢٥٩].

ويسعى الوسيط من خلال اتصاله بطرفي النزاع إلى خفض حدة الخلاف القائم بينهما بالشكل الذي يحقق التسوية الودية للنزاع ، وهو ما قد يستغرق وقتاً ليحقق النتيجة المرجوة، ولذا فإن تقدير مدة الوساطة يخضع لظروف وملابسات عملية الوساطة، فالوسيط قد يستغرق عدة جلسات مع كل طرف على حدة ، ومع الأطراف سوياً ، للوصول إلى التسوية الودية ، وتحديد ذلك يرجع إلى الوسيط نفسه وفقاً لظروف

---

(٢٥٤) د/ عادل علي المانع ، الوساطة في حل المنازعات ، مجلة كلية الحقوق ، جامعة الكويت ، العدد الرابع ، السنة الثلاثون ، ديسمبر ٢٠٠٦ ، ص ٦٦ .

(٢٥٥) د/ رامي متولي القاضي ، الوساطة في القانون الجنائي، المرجع السابق ، ص ٢٣٣ .

(256) Marie – Clet (D): L, evaluation des experiences de mediation entre delinquants et victims, l, exemple britannique, Rev.Sc. Crim, 1993, P. 49.

(٢٥٧) د/ إبراهيم عيد نايل ، المرجع السابق ، ص ١٤٢ .

(٢٥٨) د/ أشرف رمضان عبد الحميد ، الوساطة الجنائية ، المرجع السابق ، ص ٥٨ .

(٢٥٩) د/ أسامة حسنين عبيد ، الصلح في قانون الإجراءات ، المرجع السابق ، ص ٥٥٠ .

النزاع[٢٦٠]. ولذلك فقد ذهب رأي في الفقه إلى أن الوساطة قد تستغرق وقتاً لا يقل عن نظيره وفقاً للإجراءات المعتادة[٢٦١].

والوساطة بوصفها من الإجراءات غير القضائية ، ينبغي ألا تتم في ساحات المحاكم، وإنما ينبغي عقدها في مقر الوسيط أو مكان محايد، على نحو يساعد الأطراف على حل النزاع بشكل ودي[٢٦٢].

ولم يلزم المشرع الفرنسي الوسطاء بعقد إجتماع الوساطة في علنية، بل ترك تقدير هذا الأمر للوسيط وطرفي النزاع[٢٦٣]. والغالب أن الوسيط يفضل أن تكون المناقشات في جلسات الوساطة في غير علنية، حفاظاً على مبدأ السرية ، فتقتصر جلسات الوساطة عليه وعلى أطراف الوساطة ومحاميهم ، لأن الحفاظ على سرية الجلسات قد يؤدي إلى نتائج أفضل في عملية الوساطة[٢٦٤]. وقد أوصت ندوة طوكيو بأن "تتم إجراءات الوساطة في غير علنية ، أما إعلان التوصل إلى اتفاق بين أطراف النزاع، فيجوز أن يتم في جلسة علنية[٢٦٥].

الفرع الثالث

مرحلة اتفاق الوساطة

تتمثل أهمية هذه المرحلة في أنه يتم فيها تحديد التزامات كل طرف قبل الآخر ، فبعد انتهاء الوسيط من إدارة المناقشات بين الطرفين ، يقوم الوسيط بعرض توصياته على أطراف النزاع ليقرروا ما يرونه في هذا الشأن. ويقوم الوسيط بتحرير محضر بهذا الإتفاق يوقع عليه طرفي النزاع ، ويتعين على الوسيط عند صياغة التزامات كل طرف التأكد من إمكانية تنفيذها ، حتى يتحاشى المشاكل التي قد تواجه تنفيذ الإتفاق[٢٦٦] .

وفيما يتعلق بمضمون الإتفاق ، فإن المشرع الفرنسي لم يحدد التدابير التي يمكن أن يتضمنها الإتفاق ، ولذا فإن الوسيط يمكنه اقتراح الحلول والتدابير التي من شأنها التوصل إلى حل ودي للنزاع ، ومن بين الحلول والتدابير التي يمكن للوسيط اقتراحها ، التعويض بصوره المختلفة المادي والمعنوي ، والقواعد المحددة للسلوك ، كالتزام

---

(٢٦٠) د/ رامي متولي القاضي ، الوساطة في القانون الجنائي ، المرجع السابق ، ص ٢٣٨ .

(261) Bonafe – Schmitt (J.P) : Op. Cit, P. 81 .

(٢٦٢) د/ را مي متولي القاضي ، الوساطة في القانون الجنائي ، المرجع السابق ، ص ٢٣٧ .

(263) Blanc (G) : La mediation penale, op. Cit, No 3760.

(٢٦٤) د/ أشرف رمضان عبد الحميد ، الوساطة الجنائية ، المرجع السابق ، ص ٥٨ .

(265) Zubkowski (Louis Kos – Ra bcewicz) : Op. Cit, P. 900.

(266) Blanc (G) : La mediation penale, Op. Cit, No 3760.

الجاني بأداء عمل معين أو الإمتناع عن تصرف معين ، أو إلزامه بالإعتذار للمجني عليه عما بدر منه[٢٦٧].

وهذه الأعمال لا تفرض من قبل الوسيط على الجاني ، وإنما يقوم باقتراحها عليه ، دون أن تمثل أي إلزام عليه ، فالوسيط يعرض الحلول والتدابير ، ويبقى للأطراف حرية قبولها أو رفضها.

ولم يشترط المشرع الفرنسي شكلاً معيناً لإبرام الإتفاق في الوساطة الجنائية ، ولكن من الأفضل توثيق الإتفاق كتابة ، بغية إزالة أي لبس حول الإلتزامات المتفق عليها ، ويقوم الوسيط بصياغة عقد الصلح بين طرفي الوساطة متضمناً التنازلات المتبادلة التي أقرها واتفق عليها الطرفان[٢٦٨] .

الفرع الرابع
مرحلة تنفيذ اتفاق الوساطة

لا يضع اتفاق الوساطة نهاية أو حداً لعمل الوسيط ، ذلك أن هذا الأخير يتابع تنفيذ الإتفاق ، فبعد أن ينتهي الوسيط من إبرام اتفاق فض النزاع ، يتعين عليه الإشراف على تنفيذه ، فلا يعني الوصول إلى اتفاق نهاية مهمة الوسيط ، إذ لا تنتهي هذه المهمة إلا بتنفيذ الإتفاق[٢٦٩].

ويتعين على الوسيط عقب ذلك ، إرسال الملف إلى النيابة العامة أو المحكمة مصحوباً بتقرير مكتوب عن نتائج مهمته ، إذ تملك النيابة العامة تقدير ملاءمة إجراءات الوساطة . فقد حدد المشرع الفرنسي عند اعترافه بالوساطة كوسيلة لفض المنازعات الجنائية أغراض معينة ، وخول النيابة العامة سلطة التحقق من توافرها . وتتمثل هذه الأغراض في ثلاثة عناصر : الأول : ضمان تعويض الضرر الذي أصاب المجني عليه، والعنصر الثاني : إعادة تأهيل مرتكب الجريمة ، والتحقق من توافر هذه العناصر يخضع لتقدير النيابة العامة. والتي يكون لها في حالة عدم توافرها أن تقوم بتحريك الدعوى أمام المحكمة المختصة[٢٧٠]. فنجاح جهود الوساطة لا يحول دون تحريك الدعوى ، متى رأت النيابة العامة أن إجراء الوساطة لم يحقق الأغراض التي ابتغاها المشرع الفرنسي[٢٧١]. ولا يتصف اتفاق الوساطة بقوة تنفيذية ، فلا يجوز تنفيذه جبراً عن المتعاقدين، فذلك مما يتناقض مع فلسفة الوساطة ذات الطبيعة الرضائية

---

(٢٦٧) د/ أشرف رمضان عبد الحميد ، الوساطة الجنائية ، المرجع السابق ، ص ٥٩ .

(268) BonaFe - Schmitt (J.P) : La mediation penale, Op. Cit, P.224.

(٢٦٩) د/ أشرف رمضان عبد الحميد ، الوساطة الجنائية ، المرجع السابق ، ص ٥٩ .

(٢٧٠) د/ أشرف رمضان عبد الحميد ، الوساطة الجنائية ، المرجع السابق ، ص ٦٠ .

(271) Blanc (G) : Op. Cit,, no. 3760.

البحتة ، فالعبرة في نجاحها هي بمدى تنفيذ ما ورد بالإتفاق وليس بمجرد التوقيع عليه[٢٧٢]

المطلب الخامس
آثار نظام الوساطة الجنائية

يترتب على الوساطة الجنائية أثر مهم متمثل في وقف تقادم الدعوى الجنائية، والعلة من هذا الأثر هو الحفاظ على حق المجني عليه في ملاحقة المتهم إذا ما فشلت الوساطة الجنائية ، فقد يلجأ المتهم إلى إطالة أمد إجراءات الوساطة حتى تنقضي مدة التقادم الجنائي ، فيتعمد إفشال الوساطة، فيصطدم المجني عليه بنصوص تقادم الدعوى الجنائية [٢٧٣]. ولذلك فقد نص المشرع الفرنسي في المادة ٤١ – ١ من قانون الإجراءات الجنائية على أن "الوساطة الجنائية توقف تقادم الدعوى الجنائية"، ونفصل الحديث عن آثار الوساطة إلى شقين نعرض في أولهما لحالة نجاح الوساطة ، وفي ثانيهما لحالة فشل الوساطة على النحو التالي :

أولاً: نجاح الوساطة :

تنتهي الوساطة بالنجاح حال قيام الجاني بتنفيذ ما تم الإتفاق عليه أثناء جلسات الوساطة ، وفي حال نجاح الوساطة ، فإن النيابة العامة في فرنسا ، وفي إطار السلطة المقررة لها في ملاءمة تحريك الدعوى، تصدر قراراً بحفظ الأوراق[٢٧٤]. وهذا الحفظ للدعوى لا يمنع النيابة من تحريك الدعوى الجنائية بالرغم من نجاح الوساطة ، تعويلاً على ما تم تنفيذه من التزامات[٢٧٥] .

فالأمر بالحفظ لا يكون نهائياً ، حتى تتحقق النيابة العامة من تمام تنفيذ اتفاق الوساطة ، وأي إخلال بهذا الإ تفاق من جانب المتهم من شأنه إعادة فتح التحقيق في الدعوى مرة أخرى والمضي قدماً في إجراءات الدعوى [٢٧٦]. وعلى الرغم من نجاح الوساطة الجنائية في حسم النزاع الناشئ عن الجريمة ، يظل من سلطة النيابة العامة تحريك الدعوى الجنائية ضد الجاني في حالات استثنائية. وتتطلب المحكمة في هذه الحالة أن تذكر النيابة العامة الأسباب التي تبرر تحريك الدعوى الجنائية رغم نجاح الوساطة[٢٧٧].

---

(٢٧٢) د/ أسامة حسنين عبيد ، الصلح في قانون الإجراءات ، المرجع السابق ، ص ٥٥٥ .

(٢٧٣) د/ معتز السيد الزهر ي، الوساطة كبديل عن الدعوى الجنائية ، المرجع السابق ، ص ٧٣ .

(274) Pradel (J) : Procedure penale, op. Cit, P. 515.

(٢٧٥) د/ رامي متولي القاضي ، الوساطة في القانون الجنائي ، المرجع السابق ، ص ٢٤٨ ، د/ أسامة حسنين عبيد ، الصلح في قانون الإجراءات ، المرجع السابق ، ص ٥٥٦ .

(٢٧٦) د/ رامي متولي القاضي ، الوساطة في القانون الجنائي ، المرجع السابق ، ص ٢٤٨ .

(277) FaGet (Jacques) : mediation penale, Op. Cit, P. 55.

وإذا كان من السائغ نظرياً ، استمرار الدعوى الجنائية قائمة ، فالأمر كذلك بالنسبة للدعوى المدنية ، ذلك أن رضاء المجني عليه بحسم النزاع من خلال الوساطة لا يعتبر تنازلاً عن حقه في رفع الدعوى المدنية ، إذ يجوز له في أي وقت الإنسحاب من إجراءات الوساطة ، والإدعاء مباشرة أمام القضاء الجنائي بتحريك الدعوى الجنائية، لتنظر معها دعواه المدنية التبعية[٢٧٨]. أما من الناحية العملية ، فإن حصول المجني عليه على التعويض من خلال الوساطة يؤدي إلى عدم مباشرته الدعوى المدنية.

فالوساطة الجنائية تسعى إلى حصول المجني عليه على تعويض ، وهو ذات الهدف الذي تسعى إليه الدعوى المدنية ، فالوساطة تعد وسيلة بديلة للدعوى المدنية التي يرفعها المجني عليه ، ومن ثم يترتب على نجاح الوساطة وحصول المجني عليه على التعويض المناسب ، انتفاء شرط المصلحة في رفع الدعوى المدنية.

ثانياً: فشل الوساطة الجنائية :

في حالة إخفاق الوساطة ، سواء بسبب عدم قبول الأطراف لمبدأ الوساطة ، أو عدم التوصل إلى اتفاق بين الطرفين ، أو عدم قيام الجاني بإتمام الإلتزامات الواقعة عليه ، فإن الوسيط يخطر النيابة العامة لإ تخاذ قرارها بالتصرف في الدعوى الجنائية ، وبالتالي تسترد النيابة العامة سلطتها في تقدير ملاءمة تحريك الدعوى أو عدم تحريكها[٢٧٩]. وقد أجاز المشرع الفرنسي للنيابة العامة بمقتضى المادة ٧٠ من القانون رقم ٢٠٠٤ – ٢٠٤ الصادر في ٤ مارس ٢٠٠٤م أن تلجأ إلى تطبيق إجراء التسوية الجنائية أو تحريك الدعوى الجنائية في حالة عدم تنفيذ اتفاق الوساطة لسبب يرجع إلى الجاني[٢٨٠].

(٢٧٨) د/ أسامة حسنين عبيد ، الصلح في قانون الإجراءات ، المرجع السابق ، ص ٥٥٧ .
(٢٧٩) د/ أسامة حسنين عبيد ، الصلح في قانون الإجراءات ، المرجع السابق ، ص ٥٥٨ ، د/ أحمد محمد براك، المرجع السابق ، ص ٥١٩ .
(٢٨٠) د/ شريف سيد كامل ، المرجع السابق ، ص ١٤٨ .

الخاتمـة

تناولت في هذا البحث نظم التسوية الجنائية في القانون الفرنسي، وقد أشار البحث إلى نظم التسوية الجنائية والمثول على أساس الإعتراف المسبق بالجرم والوساطة الجنائية بإعتبارها نظماً لتسوية الدعوى الجنائية في القانون الفرنسي، وقد إستبان من خلال هذه الدراسة تنوع وتعدد نظم التسوية للدعوى الجنائية التي يمكن للنيابة العامة إستخدامها لإدارة وإنهاء المنازعات الجنائية من خلال إمكانية اللجوء إلى الوساطة الجنائية، وفي حال فشلها يمكن اللجوء إلى نظم التسوية الجنائية أو نظام المثول على أساس الإعتراف المسبق بالجرم، وهو ما يتيح للنيابة العامة الفرنسية التصرف في القضايا الجنائية البسيطة والمتوسطة الخطورة على نحو يساعد على إدارة جيدة لنظام العدالة الجنائية.

ومن خلال هذا البحث، يمكن التأكيد على أهمية استحداث المشرع المصري نظم لتسوية الدعوى الجنائية على نحو ما انتهج المشرع الفرنسي بهدف تخفيف أعداد القضايا المنظورة أمام المحاكم مع توفير الضمانات الكافية للمتهم أثناء مباشرة هذه النظم.

تم بحمد الله وتوفيقه ،،

قائمـــة المراجع

أولاً: المراجع باللغة العربية :-

١- المراجع العامة والمتخصصة .

** الدكتور/ إبراهيم عيد نايل : الوساطة الجنائية، طريقة مستحدثة في إدارة الدعوى الجنائية، دراسة في النظام الإجرائي الفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١م.

** الدكتور/ أشرف رمضان عبدالحميد: الوساطة الجنائية ودورها في إنهاء الدعوى العمومية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤م.

** الدكتور/ السيد عتيق : التفاوض على الإعتراف في قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ٢٠٠٤م.

** الدكتور/ حسني الجندي: شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ٢٠٠٣/٢٠٠٤م.

** الدكتور رامي متولي القاضي : أنظمة التسوية في الدعوى الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ٢٠١١م.

** الدكتور/ شريف سيد كامل: الحق في سرعة الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ٢٠٠٥م.

** الدكتور/ طه أحمد محمد عبدالعليم: الصلح الجنائي في ضوء آراء الفقه وأحكام القضاء، طبعة نادي القضاة، القاهرة، سنة ٢٠١٤م.

** الدكتور/ عمر محمد سالم نحو تيسير الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧م.

** الدكتور غنام محمد غنام : مفاوضات الإعتراف بين المتهم والنيابة العامة في القانون الأمريكي، دار النهضة العربية، القاهرة،، سنة ٢٠٠٣م.

** الدكتور/ محمد سامي الشوا: الوساطة والعدالة الجنائية، اتجاهات حديثة في الدعوى الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ١٩٩٧ .

** الدكتور/ محمد عبداللطيف عبدالعال: مفهوم المجني عليه في الدعوى الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ٢٠٠٦م.

** الدكتور/ مدحت عبدالحليم رمضان: الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى الجنائية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ٢٠٠١م.

** الدكتور/ معتز السيد الزهري :

- الوساطة كبديل عن الدعوى الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٧.

- التفاوض على الإعتراف ، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٧م.

٢- الرسائل والأبحاث العلمية والمقالات :

** الدكتور/ أحمد محمد براك : العقوبة الرضائية في الشريعة الإسلامية والأنظمة الجنائية المعاصرة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراة، جامعة القاهرة، ٢٠١٠م.

** الدكتور/ أسامة حسنين عبيد: الصلح في قانون الإجراءات الجنائية، ماهيته والنظم المرتبطة به، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراة، جامعة القاهرة، سنة ٢٠٠٥م.

** الدكتور/ أنور محمد صدقي، د/ بشير سعد زغلول: الوساطة في إنهاء الخصومة الجنائية، دراسة تحليلية مقارنة، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، أكتوبر ٢٠٠٩م.

** الدكتور/ حمدي رجب عطية: دور المجني عليه في إنهاء الدعوى الجنائية، رسالة دكتوراة، جامعة القاهرة، سنة ١٩٩٠م.

** الدكتور/ رامي متولي القاضي: الوساطة في القانون الإجرائي الجنائي، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراة، جامعة القاهرة، سنة ٢٠١٠م.

** الدكتور/ عادل علي المانع: الوساطة في حل المنازعات، مجلة كلية الحقوق، جامعة الكويت، العدد الرابع، السنة الثلاثون، ديسمبر ٢٠٠٦م.

** الدكتورة/ فردوس الروشي: التسوية والتفاوض في قانون الإجراءات الجنائية، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، سنة ٢٠١٣.

** الدكتور/ محمد حكيم حسين الحكيم: النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية، رسالة دكتوراة منشورة، دار الكتب القانونية، القاهرة، سنة ٢٠٠٥م.

** الدكتور/ هشام مفضي المجالي: الوساطة الجزائية وسيلة غير تقليدية في حل النزاعات الجزائية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠٠٨م.

٣- الكتب المترجمة للعربية:

** كارد أ. سليكيو: عندما يحتدم الصراع دليل عملي لاستخدام الوساطة في حل النزاعات، ترجمة د/ علاء عبدالمنعم، الطبعة الأولى، الدار الدولية للنشر والتوزيع، القاهرة، ١٩٩٩م.

ثانياً: المراجع الأجنبية :

Ouvrages Generaux et speciaux

** Bernard de lamy : La loi no 2004 du mars 2004, portant la protion de la Justice aux evalution de la criminalite – Recueil Dalloz, 2004.

** Blanc (G) : La mediation penale, J.C.P. 1994.

** BonaFe – SchmiTT (J.P) : La mediation penale en France et aux stats unis, coll, droit en societe recherches et Travaux, 1998.

** Bruno Richard et Aymeric: Dis cours plaider coupable en droit d, environment, etudes environment Durable, Revue, mensuelle Juris classer, mai, 2010.

** Cediet (L) : Droit Judiciaire prive, Litec, 1992.

** Cairo (Robert) : Victimologie, del, eFFraction du lien inter subjectiF a Restauration sociale, L, Harmattan, 2000.

** Claire (S) : De la composition penale au plaider coupable : Le pouvoir de sanction du procureur de la Republique, R.S.C, October- decembre, 2004.

** Danet (J) et laveille (B) : La Justice peine, Gaz-pal, 2004.

** Delmas – Matry (M) : les grands systems de politique criminelle, puF, Coll, themis, paris, 1992.

** Denauw (A) : les modes alternatifs de reglement des conflits en droit penale belge, Rev. D.pen,1997.

** Derocca (F) : La mediation une approche nouvelle dans L'interet du contribuable, L, actualite Juridique, 1993.

** FaJet (J) : La mediation penale, une dialectique del, order et du dis order, Deviance et societe, vol. 17, no 3, 1993.

** Guillaume – Hofung (M): La mediation, que sais Je ? P.U.F, 1995.

** Hadida – Farida : Les Enjeux de la mediation penale pour L, avocat, mediation penale entre repression et reparation, Logiques Juridiaues, L, Harmattan , 1997.

** Lagadec (J) : Le nauveau guide pratique du droit France Lisire, 1995.

** Lazerges (C) : mediation penale, Justica penale et politique criminelle, R.S.C, 1997.

** Leblois – Happe (J) : La mediation penale, comme mode de Reponse a la petite delinquance etat des lieux et perspectives, R.S.C, 1994.

** Le gunehec (F) : Presentation de la loi no 99 – 515 du 23 Juin 1999. Premiere partie, disposition relatives aux alternative aux pour suite, J.C.P.G. 1999.

** Lepege – Seznec (B) : les Transaction en droit penale – these – paris X , 1995.

** Lwenga. ECa Wa : Le Cadre legal et reglementire de la mediation penale en France, R.D.P.C, 2002.

** Marie – Clet (D) : L, evaluation des experiences de mediation entre delinquants et victims , L, exemple britannique, Rev, Sc. Crim, 1993.

** Molins (F) : Le procureur, nouveau pivot de la Justice penale, in le nouveau process penale après la loi perben II Dalloz, 2004.

** Pradel (J) : Le consensualisme en droit penale compare, mélange E. Correia, Boletimda, Facultade di direito de Coimbra, 1988.

** Rassat (Michele – Laure) : Traite de procedure penale, 2001.

** Richert (J) : La procedure du plea bargaining en droit americain, R.S.C, 1975.

** Thomas (P) : an exploration of plea bargaining Crim. L. Rev, 1969.

** Verin (J) : La reparation due aux victims d, infrection penale, H. e. u. N . I.

** VolFF (J) : La Compastition penale ; un essai mangue, Doc, Gaz. Pal, 2000.

** Wyvekens (A) : maison de Justice. De quoi s agit – elle ? Rev. D.P.C, 1997 .

** Zubkowski (Louis Kos – Rabcewicz), Rapport general et Resolutional Tenu a Tokyo, Japan, 14-16 Mars, 1983.

الفهـــــــرس

الموضـــــــــوع
المقدمـــــــــــة
المبحث الأول : نظام التسوية الجنائية
المطلب الأول: ماهية نظام التسوية الجنائية
المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للتسوية الجنائية
المطلب الثالث شروط تطبيق نظام التسوية الجنائية
المطلب الرابع: إجراءات التسوية الجنائية
المطلب الخامس: آثار التسوية الجنائية
المبحث الثاني: نظام المثول على أساس الإعتراف المسبق بالجرم
المطلب الأول: ماهية نظام المثول على أساس الإعتراف المسبق بالجرم
المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لنظام المثول على أساس الإعتراف المسبق بالجرم
المطلب الثالث: شروط تطبيق نظام المثول على أساس الإعتراف المسبق بالجرم
الفرع الأول: النطاق الشخصي لنظام المثول على أساس الإعتراف المسبق بالجرم
الفرع الثاني: نطاق تطبيق نظام المثول على أساس الإعتراف المسبق بالجرم
الفرع الثالث: الشروط المتعلقة بالدعوى الجنائية
المطلب الرابع: إجراءات نظام المثول على أساس الإعتراف المسبق بالجرم
الفرع الأول: مرحلة التفاوض
الفرع الثاني: مرحلة التصديق القضائي
الفرع الثالث: الحق في الإستئناف
المطلب الخامس: آثار نظام المثول على أساس الإعتراف المسبق بالجرم
الفرع الأول: آثار النظام على الدعوى الجنائية
الفرع الثاني: آثار النظام على الدعوى المدنية
المبحث الثالث: نظام الوساطة الجنائية
المطلب الأول: ماهية نظام الوساطة الجنائية
الفرع الأول: تعريف الوساطة الجنائية
الفرع الثاني: نشأة الوساطة الجائية في فرنسا
الفرع الثالث: مبررات نظام الوساطة الجنائية
الفرع الرابع: الطبيعة القانونية للوساطة الجنائية
المطلب الثاني: صور نظام الوساطة الجنائية
المطلب الثالث: نطاق تطبيق نظام الوساطة الجنائية
الفرع الأول: الجرائم محل تطبيق نظام الوساطة الجنائية

الموضـــــــــــوع
الفرع الثاني: أطراف الوساطة الجنائية
المطلب الرابع: إجراءات الوساطة الجنائية
الفرع الأول: المرحلة التمهيدية
الفرع الثاني: مرحلة إجتماع الوساطة
الفرع الثالث: مرحلة إتفاق الوساطة
الفرع الرابع: مرحلة تنفيذ اتفاق الوساطة
المطلب الخامس: آثار نظام الوساطة الجنائية
الخاتمـــــــــــة
قائمة المراجـــــــع
فهرس الموضوعات